

دور الاجتهد

في التطور والتجديد
وايجاد الحلول لقضايا العصر

الشيخ حسن الجواهري

اسم الكتاب: دور الاجتهاد في التطور والتجدد وإيجاد الحلول لقضايا العصر

المؤلف: الشيخ حسن الجواهري

الموضوع: فقه

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)

الطبعة: الاولى

المطبعة: ليلي

الكمية: ٣٠٠٠

تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ

ISBN: ٩٦٤-٨٦٨٦-٩٦-٣

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)

www.ahl-ul-bait.org

كلمة المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)

إنّ تراث أهل البيت(عليهم السلام) الذي اختزنته مدرستهم وحفظه من الصياغ أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتي فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربّي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقدّم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتذين لخطى أهل البيت(عليهم السلام)الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئللة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدمين لها أمنن الأوجبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام) - منطلاقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاته - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضربّ عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت(عليهم السلام) وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرست في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر.

إنّ التجارب التي تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت(عليهم السلام)في هذا المضمار فريدة في نوعها ; لأنها ذات رصيد علمي يحتمق إلى العقل والبرهان ويتجاذب الهوى والتغريب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتقبله الفطرة السليمة.

وقد حاول المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)أن يقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية من خلال مجموعة من البحوث والمؤلفات التي يقوم بتصنيفها مؤلفون معاصرؤون من المنتسبين لمدرسة أهل البيت(عليهم السلام) ، أو من الذين أنعم الله عليهم بالالتحاق بهذه المدرسة الشريفة، فضلاً عن قيام المجمع بنشر وتحقيق ما يتواخى فيه الفائد من مؤلفات علماء الشيعة الأعلام من القدامى أيضاً لتكون هذه المؤلفات منهاً عذباً للنفوس الطالبة للحق، لتنفتح على الحقائق التي تقدمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر تكامل فيه العقول وتنواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ونتقدم بالشكر الجليل لسماعة الشيخ حسن الجواهري لتأليفه هذا الكتاب ...

وكلنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)

المعاونية الثقافية - قم المقدسة

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآل وآل الطيبين الطاهرين وصحابه
الميامين وبعد:

فقد طلب منّا الكتابة حول موضوع «دور الاجتهد في التطور والتجميد وإيجاد الحلول لقضايا العصر»، من قبل المملكة المغربية المتمثلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وكان النموذج الذي طلبت الكتابة نحوه هو «أوضاع المسلمين في بلاد المهجّر» فرأينا الاستجابة لهذا الطلب منسجمة مع القاعدة المهمة المتواخدة لنفع المسلمين في بلاد المهجّر، وتبيّن الاجتهد الصحيح الذي يساير تطور العصور مقدماً الحلول الناجعة لهم من مصدر التشريع الإسلامي (القرآن والسنة).
وسوف نبحث عن الاجتهد بما يستدعي توضيحه بصورة كاملة، ثم نتعرض لمشاكل المسلمين في بلاد المهجّر، مبيناً التناقضات التي يعيشونها خارج دار الإسلام، تجاه الأنظمة والعادات السائدة فيها، وكيف يتمنى للاجتهد أن يوجد لهم الحلول الشرعية الملائمة للبيئة التي يعيشون فيها ومبادئ الشريعة الإسلامية التي يؤمنون بها.

ومن نافلة القول إيماناً بأنّ الفقه الإسلامي هو القادر على الاستجابة لما تتطلبه الحياة الحرة الكريمة في كل عصر ومصر لأنّه هو الشريعة الخالدة التي تسخير الإنسان أينما كان وترسم له منهجه الديني الشرعي، ولكن بحاجة إلى مجتهد قادر و كفؤ في أعلى مراتب الاطلاع على مصادر الشريعة الأساسية وتطبيقها على الواقع الخارجي الجديد.

و قبل البدء في تفاصيل الموضوع، نودّ أن نعطي صورة مختصرة للاجتهد ودليله وضرورته، فالاجتهد: هو الفقاهة التي نعني بها الوصول إلى الحكم الشرعي العام بواسطة أداته الشرعية، وتعيين الموقف العملي بها، وبهذا لا يكون الاجتهد مقابلًا ومخالفاً لنصوص الشريعة، بل هو منسجم معها، فالاجتهد: يكون عبارة عن ملكرة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية، أو الوظائف العملية شرعية، أو عقلية.

ومشروعية الاجتهد لا تكون مسألة نظرية تحتاج إلى دليل إذا ما قيست بالضرورات التي قياساتها معها، حيث إنّ المجتهد هو المتضلع في أمر الشريعة، الذي يجب الرجوع إليه في تبيين معالمها، فرجوع الجاهل إلى العالم أمر بديهي في كل علم وفنٍّ، وقد أصبح من ضرورات الحياة العملية المعاصرة، والعالي من قوانينها المقبولة، وبما أن الشريعة هي دين الله في الأرض، فلا بدّ من مجتهد مطلع عليها ليرجع إليه الناس في أمور دينهم، وإنّما لا خللّ أمر هذا الشرع الذي أراده الله للعباد، وبهذا يتبيّن أنّ الاجتهد ضرورة تملّيها حقيقة وجود دين الله وشرعيته في المجتمع.

بالإضافة إلى الكـم الهائل من النصوص الشرعية القرآنية والحديثية الواردة عن أئمة الهدى عن النبي(صلى الله عليه وآلـه)، تؤكـد هذا الأمر الإرتکازـي الواضح، وتـأمر برجـوع المـکـلـفـ إلى مـن يطمـئـنـ إـلـيـهـ منـ الفـقـهـاءـ لـأـخـذـ الحـكـمـ مـنـهـ، كـماـ منـعـتـ منـ الرـجـوـعـ إـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ الـظـلـمـةـ وـحـکـامـ الـجـوـرـ، مـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ مـحـکـمـ کـتـابـهـ الـکـرـیـمـ: (وَمَا كـانـ الـمـؤـمـنـونـ لـيـنـفـرـواـ كـافـةـ فـلـوـلاـ نـقـرـ مـنـ کـلـ فـرـقـةـ مـنـہـمـ طـائـفةـ لـيـتـفـهـوـاـ فـيـ الدـيـنـ وـلـيـنـذـرـوـاـ قـوـمـهـ إـذـ رـجـعـوـاـ إـلـيـهـمـ لـعـلـهـمـ يـحـدـرـونـ) ^(١).

وـاـذاـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ أـنـ الرـسـالـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ هـيـ الرـسـالـةـ الـخـالـدـةـ، عـرـفـناـ أـهـمـيـةـ وـضـرـورـةـ الـاجـتـهـادـ، لـأـجـلـ أـنـ يـسـارـ الـعـصـورـ فـيـ مـجـالـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـکـامـ لـلـوـقـائـعـ الـجـدـيـدـةـ، الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ الـحـيـاةـ الـمـعاـصـرـهـ، فـقـدـ وـرـدـتـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـعـدـ لـكـلـ وـاقـعـةـ حـکـماـ، وـلـمـ تـغـفـلـ الـشـرـعـةـ تـجـدـدـ الـوـقـائـعـ الـتـيـ سـيـبـتـنـىـ بـهـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ مـسـتـقـلـهـمـ، فـجـعـلـ شـرـعـةـ السـمـاءـ کـافـيـةـ لـلـإـجـابـةـ عـلـىـ کـلـ مـاـ يـتـجـدـدـ مـنـ وـقـائـعـ تـحـتـاجـ إـلـىـ حـکـمـ اللـهـ، وـلـكـنـ هـذـاـ عـلـمـ الـکـبـيرـ لـاـ يـقـومـ بـهـ إـلـاـ مـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـاسـتـبـاطـ، وـتـطـبـيقـ الـکـبـيرـاتـ عـلـىـ الصـغـرـيـاتـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ رـکـنـيـ الـإـسـلـامـ الـعـظـيمـ (الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ)، فـقـدـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): «مـاـ مـنـ شـيـءـ يـقـرـبـكـمـ إـلـىـ الـجـنـةـ وـيـبـعـدـكـمـ مـنـ النـارـ إـلـاـ أـمـرـتـكـمـ بـهـ، وـمـاـ مـنـ شـيـءـ يـقـرـبـكـمـ إـلـىـ النـارـ وـيـبـعـدـكـمـ عـنـ الـجـنـةـ إـلـاـ نـهـيـتـكـمـ عـنـهـ».

وـهـكـذاـ نـفـهـمـ أـنـ الـاجـتـهـادـ وـاجـبـ کـفـائـيـةـ عـلـىـ الـأـمـةـ، إـذـ قـامـ بـهـ بـعـضـ سـقـطـ عـنـ الـبـاقـينـ، إـلـاـ فـالـکـلـ مـعـاـقـبـ آـثـمـ لـتـرـکـهـمـ مـاـ تـتـحـقـقـ بـهـ هـدـایـةـ النـاسـ، وـمـاـ يـبـیـنـ لـهـمـ شـرـعـةـ اللـهـ، وـمـاـ يـکـونـ لـهـمـ جـهـةـ عـنـ النـارـ وـالـضـلـالـ. وـهـكـذاـ نـحـتـاجـ فـيـ کـلـ عـصـرـ إـلـىـ مـجـتـهـدـینـ يـزـیـفـونـ تـشـکـیـکـ الـمـشـکـکـینـ، وـبـیـبـیـنـونـ حـقـائقـ التـشـرـیـعـ بـالـبـرـاهـیـنـ النـاصـعـةـ وـیـکـونـونـ حـجـجـاـ عـلـىـ الـعـبـادـ بـهـمـ يـعـرـفـ الـحـقـ وـبـهـمـ يـبـعـدـ عـنـ الـبـاطـلـ. وـالـشـرـکـ وـالـضـلـالـ.

وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـیـثـ الشـرـیـفـ عـنـ الـإـمامـ عـلـیـ الـهـادـیـ(عـلـیـ السـلـامـ)، أـنـهـ قـالـ: «لـوـلاـ مـنـ يـبـقـیـ بـعـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـدـاعـیـنـ إـلـيـهـ وـالـدـالـلـیـنـ عـلـیـهـ وـالـذـابـیـنـ عـنـ دـینـهـ بـحـجـجـ اللـهـ وـالـمـنـقـذـینـ لـضـعـفـاءـ عـبـادـ اللـهـ مـنـ شـیـبـکـ اـبـلـیـسـ وـمـرـدـتـهـ، وـمـنـ فـخـاخـ النـوـاصـبـ لـمـاـ بـقـیـ أـحـدـ إـلـاـ اـرـتـدـ عـنـ دـینـ اللـهـ...»

هـكـذاـ يـکـونـ دورـ الـعـلـمـاءـ الـعـدـولـ فـيـ الدـافـعـ عـنـ حـرـیـمـ شـرـعـةـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـ وـھـيـ مـسـؤـولـیـةـ عـظـمـیـ تـأـتـیـ بـعـدـ مـسـؤـولـیـةـ الـأـمـةـ وـالـأـنـبـیـاءـ، طـوبـیـ لـمـنـ التـزـمـ بـشـرـوـطـهـ وـسـارـ عـلـىـ نـھـجـ الـاحـتـیـاطـ فـیـ فـھـمـ الـحـکـمـ الـشـرـعـیـ معـ رـعـایـةـ التـسـهـیـلـ عـلـىـ الـمـکـفـینـ، فـإـنـ شـرـعـةـ اللـهـ سـهـلـةـ سـمـحةـ. جـعـلـنـاـ اللـهـ وـإـیـاـکـمـ مـنـ الـمـلـتـزـمـینـ بـشـرـعـةـ سـیدـ الـمـرـسـلـینـ مـحـمـدـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ تـسـلـیـمـاـ کـثـیرـاـ.

حسن الجواهري

(١) التوبة: ١٢٢ .

(٢) الدر المنثور للسيوطى: ٩٤/٥ .

(٣) الاحتجاج للطبرسى: ٣١٧/٢ .

نبذة مختصرة عن تاريخ الاجتهاد

لم تكن حاجة ملحة الى الاجتهد عند وجود نبی الإسلام(صلی الله علیہ وآلہ وفتراۃ وجیزة من بعده)، حيث كانت الأحاديث محفوظة عند الرواۃ، وبتناقلها أدى الى إشباع حاجة المسلمين في مسائلهم الشرعية، ولكن عندما لم يكتب الحديث عند قسم من المسلمين وهم الجمھور، أو منع من كتابته بعد وفاة الرسول(صلی الله علیہ وآلہ وفتراۃ)، وضياع قسم منه نتيجة استشهاد رواۃ الأحاديث وموتهم، استجدة الحاجة الى تبیین بعض الأحكام الشرعية لما يحدث من أفعال المسلمين الذين لم يجدوا حلّاً لها في القرآن والسنۃ التي ضیعت من قبلهم، فمن هنا «مال قسم من العلماء الى الرأی والاستحسان مستتدین الى أن الشريعة معقوله المعنى ولها أصول مکونة، فهمت من الكتاب والسنۃ، فكانوا يبحثون عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها بعض، ولم يحتملوا عن الفتوى برأيهم، فيما لا يجدون نصاً فيه واشتهروا بأصحاب الرأی والقياس». وقيل لمقابلهما الواقفين على النصوص فحسب «أهل الظاهر» وكان أكثر أهل العراق أهل قیاس، وأكثر أهل الحجاز أهل حدیث.

وكان أئمۃ أهل البيت(علیهم السلام) الذين حفظوا السنۃ النبویة وكتبوها يحملون حملة شعواء على أهل الرأی والقياس، وقد وردت روایات كثیرة ومتواترة تمنع من إبداء الآراء في أحكام الله تعالى، وكان السبب الذي منع أهل البيت من العمل بالرأی والقياس هو اطلاعهم على عمل الرسول(صلی الله علیہ وآلہ وفتراۃ) وهم أهل بيته والمخلصون له ولدينه والمتقانون في أعلاه كلمة الإسلام، فكان الرأی عندهم باطلًا لاطلاعهم على نفس السنۃ القویمة^(٤).

وهكذا بقي هذان الخطآن حاکمان وسمی أهلهما بالفقهاء، حتى سُدَّ باب الاجتهد، وحصر التقليد على أربعة فقهاء، واندرس أثر التقليد لسواهם بالرغم من عدم خضوع جملة من محققی

(٤) وقد قال أبو عبد الله (جعفر بن محمد الصادق(علیه السلام)) لأبان بن تغلب المتوفى سنة (٤١١ھـ): «السنۃ إذا قیست محق الدین». والقصة في ذلك أنه سأله أبا عبد الله عن دینه قطع إصبع من أصابع المرأة؟ فقال(علیه السلام): عشرة من الإبل. قال أبان فان قطع اثنين؟ قال أبو عبد الله: عشرون من الإبل، قال أبان: فان قطع ثلات؟ قال أبو عبد الله: ثلاثون من الإبل. قال أبان فان قطع أربعة؟ قال أبو عبد الله: عشرون من الإبل، فاستغرب أبان هذا الحكم وتعجب كثيراً لأنه عراقي وشاع عند أهل العراق القياس وهو قاطع بأن قطع الأربعة يوجب أربعين من الإبل»، فقال: يا سبحان الله، إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنقول: ما جاء به إلا شيطان.

فعندها قال الإمام الصادق(علیه السلام): مهلاً يا أبان، هذا حکم الله وحكم رسوله، ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلاثة الديمة، فإذا بلغت رجعت الى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنۃ إذا قیست محق الدين». رواه مالک في الموطأ^٣: ٦٥، والمحاسن للبرقي^١: ٢١٤، والتهذيب للشيخ الطوسي^٢: ٤٤١ طبعة ایران.

علماء الإسلام لذلك، بل ادعى البعض: أنّ من الجرأة على الله ورسوله وشريعته حصر فضل الله على بعض خلقه وقصر فهم أحكام الشريعة على طائفة خاصة.^(٥)

كما أنّ لجلال الدين السيوطي كتاباً جعل عنوانه «الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهد في كل عصر فرض» قال في مقدمته: «إنّ الناس قد غلب عليهم الجهل وأعمّهم، وأعماهم حبّ العناد وأصمّهم، فاستعظموا دعوى الاجتهد وعدوه نكراً بين العباد، ولم يشعر هؤلاء الجهلة أن الاجتهد فرض من فروض الكفايات في كل عصر، وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به طائفة في كل قطر»^(٦).

(٥) حصول المأمول من علم الأصول: ١٨٦.

(٦) مجلة العربي / العدد ٤١٨ / السنة السابعة والثلاثين سبتمبر / ١٩٩٣ م.

أسباب سد باب الاجتهد

هناك نصّان تاريخيان حول سدّ باب الاجتهد، وانتخاب خصوص المذاهب الأربع وتقليد المسلمين لهم.

النصّ الأول:

وهو الذي ارتأه ياقوت الحموي: من أن القادر العباسى أمر أربعة من علماء الإسلام أن يصنف كل واحد منهم مختصراً على مذهبـهـ: فصنف الماوردي الشافعـيـ الاقنـاعـ. وصنف أبو الحسين القدوري مختصراً على مذهبـ أبيـ حنيـفةـ. وصنف أبو محمد عبدالوهـابـ بنـ محمدـ بنـ نـصرـ المـالـكيـ مـختصـراـ. ولم يـعـرـفـ منـ صـنـفـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ. ولـماـ عـرـضـتـ عـلـىـ القـادـرـ، قـبـلـهـاـ وـأـمـضـىـ عـلـمـ بـهـاـ (٧).

النصّ الثاني:

وهو الذي يرتـأـيهـ (مـلاـ عـبـادـ اللهـ المعـرـوفـ بـالـأـفـنـدـيـ) وـهـوـ تـلـمـيـذـ المـجـلـسـيـ، فـقـدـ قـالـ فـيـ رـيـاضـ الـعـلـمـاءـ: اـتـقـلـيـلـ الـأـرـاءـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ، لـثـلـاـ يـوـجـبـ كـثـرـةـ الـخـلـافـ قـلـةـ الـوـثـقـىـ بـالـشـرـيـعـةـ الـمـقـدـسـةـ فـثـلـقـ بـالـأـنـاجـيلـ الـمـبـتـدـعـةـ، وـلـحـصـرـ ذـلـكـ عـيـنـواـ مـبـلـغاـ مـنـ الـمـالـ، فـكـلـ طـائـفـةـ تـدـفـعـهـ يـقـرـرـ مـذـهـبـهاـ رـسـمـيـاـ فـاسـطـعـ أـرـبـابـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ، وـلـحـصـرـ ذـلـكـ عـيـنـواـ مـبـلـغاـ مـنـ الـمـالـ لـوـفـورـ عـدـتـهـمـ وـعـدـهـمـ وـتـأـخـرـ غـيرـهـمـ، وـلـمـ يـوـافـقـ الشـيـعـةـ الـإـمـامـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ وـعـزـ الشـرـيفـ الـمـرـتـضـىـ عـنـ اـقـنـاعـهـمـ فـقـرـرـتـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ عـنـ الدـوـلـةـ رـسـمـيـاـ وـدـرـسـ غـيرـهـاـ (٨).

وفيما نرى أنَّ كلا النصين مكملاً للأخر، حيث إنَّ الشريـفـ المـرـتـضـىـ قدـ عـاصـرـ القـادـرـ باـلـهـ فيـ كـثـيرـ مـنـ السـنـينـ فـكـانـ النـصـ الـأـوـلـ هوـ قـرـارـ الدـوـلـةـ الـنـهـائـيـ، وـالـنـصـ الـثـانـيـ هوـ أـيـضاـ قـرـارـ الدـوـلـةـ قدـ عملـهـ لـقـطـعـ الـمـعـاذـيرـ وـتـقـلـيـلـ الـأـرـاءـ، وـمـنـ الغـرـيبـ أـنـ سـبـبـ هـذـاـ عـلـمـ قـبـلـ الدـوـلـةـ لأـجـلـ اـنـتـشـارـ

(٧) معجم الأدباء ١٥ : ٥٤ الطبعة الثانية .

(٨) كتاب الاجتهد والتقليد للسيد الخوئي: ١٤ عن رياض العلماء: ٣٣/٤ - ٣٤ ، ترجمة السيد شريف مرتضى.

المتطفين على الفتوى والقضاء وعدم وجود ضوابط لهم مما أدى إلى تقبل سد باب الاجتهاد في أواخر القرن الرابع، وتقيد المفتين والقضاة بأحكام الأئمة الأربع، وهذا طريق لمعالجة الفوضى بالجمود انسياقاً مع القاعدة القائلة: «دفع الأفسد بالفاسد».

ولعل هناك العامل الأساس المكمّل للعامل الأول في سد باب الاجتهاد وهو: وجود بعض العلماء الذين تخشى منهم السياسة في تلك العصور «وهم لا يهادنون على ظلم ولا يصبرون على مفارقة، فأرادت قطع الطريق على تكوين أمثالهم بإماتة الحركة الفكرية من أساسها وذلك بسدّها لأهم نبع من منابعها الأصلية وهو الاجتهاد».

وعلى كل حال، فان هذا العمل (سد باب الاجتهاد) قد اكتملت قوته في زمن سلطنة الملك على الظاهر «ببيرس البندقدارى» كما يحذّث بذلك صاحب الخطط المقرizable:

ولي بمصر القاهرة أربعة قضاة (شافعي ومالكى وحنفى وحنبلي) واستمر ذلك من سنة (٦٦٥هـ) حتى لم يبق من مجموع أمصار الإسلام مذهب يُعرف من مذاهب أهل الإسلام سوى هذه المذاهب الأربع، وعقيدة الأشعري أبوالحسن على بن إسماعيل، وعملت لأهل المدارس والربط فيسائر ممالك الإسلام، وعودي من يذهب لغيرها وأنكر عليه، ولم يول ولا ثبت شهادة أحد ولا قدم للخطابة والإمامية والتدريس ما لم يكن مقدماً لأحد هذه المذاهب وأفتقى فقهاء الإسلام طول هذه المدة بوجوب إتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها والعمل على هذا إلى اليوم^(٩).

هذا وقد أرجع الأستاذ عبدالوهاب خلاف سد باب الاجتهاد إلى عوامل أربعة وملخصها:

١ - انقسام الدولة الإسلامية وتناحر ملوكها على الحكم مما منع من تشجيع الحركة التشريعية، وقد انشغل العلماء تبعاً لذلك في السياسة وشؤونها.

٢ - انقسام المجتهدين إلى أحزاب لكل حزب مدرسته التشريعية وتلامذته، أدى ذلك إلى التعصب لمبادئ المدارس أصولاً وفروعاً «حتى صار الواحد منهم لا يرجع إلى نصّ قرآن أو الحديث إلا ليلتمس فيه ما يؤيد مذهب إمامه ولو بضرب من التعسف في الفهم والتأويل». «وبهذا فنيت شخصية العالم في حزبيته وماتت روح استقلالهم العقلي، وصار الخاصة كال العامة اتباعاً ومقلدين».

٣ - انتشار المتطفين على الفتوى والقضاء بدون ضوابط لهم، مما أدى إلى تقبل سد باب الاجتهاد في أواخر القرن الرابع وتقيد المفتين والقضاة بأحكام الأئمة الأربع وبهذا فقد عولجت الفوضى بالجمود .

٤ - شيوع الأمراض الخلقية بين العلماء والتحاسد والأنانية «فكانوا إذا طرق أحدهم باب الاجتهد فتح على نفسه أبواب التشهير به، وحط أقرانه من قدره... فلهذا كان العالم يتقي كيد زملائه وتجرى لهم بأنه مقدّد ونافل لا مجتهد ومبتكر، وبهذا ماتت روح النبوغ ولم ترفع في الفقه رؤوس وضعفت ثقة العلماء بأنفسهم وثقة الناس بهم»^(١٠).

المبرر الشرعي لسد باب الاجتهد

وقد حاول بعض المتأخرین عن تلك العصور، التماس المبرر الشرعي لهذه التصرفات التي أوجدتها السياسة، توجب هذا الحصر في تقليد المذاهب الأربعة وتلزم باستمراره فمما جاء في هذا الصدد: «الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما إذا قضى بشيء مخالف للجماع وهو ظاهر، وما مخالف الأئمة الأربعة مخالف للجماع، وإن كان فيه خلاف لغيره، فقد صرخ في التحرير: أن الجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لأنضباط مذاهبيهم، وانتشارها وكثرة اتباعهم»^(١١).

المناقشة

إن الواضح عند العلماء استحالة الجماع ونقله بعد القرنين الثلاثة الأولى، نظراً لتفرق العلماء في أرجاء الأرض واستحالة الاحتلاطة بأرائهم عادة، فكيف إذن يستدل بالجماع حصل بعد القرن الرابع؟! بالإضافة إلى أن مدعي هذا الجماع هو أحد المقلدين، فكيف يؤخذ برأي مقدّد ليس من أحد الأئمة الأربعة؟! على أن هذا الجماع معارض بآباء سابقين على هذا الجماع هما:

١ - قال القرافي: «انعقد الجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر» «وأجمع الصحابة أن من استفتى أبا بكر وعمر أميري المؤمنين فله أن يستفتى أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، فمن ادعى رفع هذين الجماعين فعليه البيان»^(١٢).

وأما انضباط المذاهب وكثرة المقلدين، فلم نسمع أنها مانعة من الأخذ بقول الغير خصوصاً إذا كان أعلم وأوصل للحكم الشرعي ومعاصراً لأصحاب المذاهب الأربعة، وكيف يكون المتأخر عن

(١٠) خلاصة التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلف، الطبعة السابعة بمصر.

(١١) هذا القول لصاحب الآشيه وقد نقله عنه موضحاً فساده المراغي في بحثه المنشور في رسالة الإسلام تحت عنوان «الاجتهد في الشريعة» السنة الأولى ص ٣٥٧.

(١٢) رسالة الإسلام / السنة الأولى / الاجتهد في الشريعة لمحمد مصطفى المراغي / ٣٥٥.

أصحاب المذاهب الأربعة الذي فهم كل ما عندهم وأضاف إلى خبراتهم تجاربها الجديدة مُقلداً لهم
وإن بدا لهم مفارقates ما جاءوا به من آراء؟!!

على أننا في سعة من هذا القول بعد أن عرفا أسباب سدّ باب الاجتهاد وحصر التقليد على
فتاوی الأئمة الأربعة، حيث إنّها تصرفات لا تستند إلى القرآن والسنة، بل قام بها بعض المسلمين
لمصلحة في ذلك الوقت على أحسن تقرير.

* * *

الاجتهد الأصولي

١ - ما معنى الاجتهد؟

إنّ معنى الاجتهد مختلف عند المسلمين، فالاجتهد له معاني أربعة، هي:

١ - الاجتهد يعني الرأي عند خلوّ الواقعه عن النصّ في الكتاب والسنّة.

٢ - الاجتهد بمعنى التأويل.

٣ - الاجتهد بمعنى القياس.

٤ - الاجتهد بمعنى الوصول إلى الحكم الشرعي بواسطة أدلته الشرعية. وسوف نذكر كل معنى مع مناقشته واختيار الصحيح منها.

أولاً: الاجتهد يعني الرأي عند خلوّ الواقعه عن النصّ الشرعي في الكتاب والسنّة، وهذا المعنى

للاجتهد يفترض في موردين:

١ - الاجتهد في حقّ النبي(صلى الله عليه وآلـهـ).

٢ - الاجتهد في حقّ الصحابة.

أما الأول: فهل كان النبي(صلى الله عليه وآلـهـ) يجتهد؟

والجواب على هذا السؤال مختلف فيه عند أهل السنّة، ولكن البعض منهم أكد:

«أنه قد جاء في القرآن نفسه ما يفيد: أنه كان للرسول اجتهد وفي بعض النوازل والأحداث،

وأن الله لم يقرّه على رأيه في بعض ما ذهب إليه، وكان منه له - من أجل ذلك - عقاب شديد أحياناً...».

وقد ذكر - لما قاله - شاهدين:

الشاهد الأول: ما رواه أحمد بن حنبل في المسند بالإسناد عن عمر في قضية غزوة بدر الكبرى وأخذها(صلى الله عليه وآلـهـ) الفدية منهم عملاً منه برأي أبي بكر في الموضوع، في حين أن رأي عمر كان هو تمكين كل من علي بن أبي طالب(عليه السلام) وحمزة وأبا بكر وهو نفسه على قتل الأقربين منهم، حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادة للمشركيـنـ .

يقول: فلما كان من الغد، قال عمر: «غدوت إلى النبي(صلى الله عليه وآلـهـ)

فإذا هو قاعد وأبابكر وإذا هما يبكيان، فقلت: يار سول الله!

أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك؟ فإنْ وجدتُ بكاء بكيـتـ ،

وإن لم أجد بكاءً تبكيت لبكائكم، قال: قال النبي(صلى الله عليه وآله):
الذي عرض عليّ أصحابك من الفداء، ولقد عرض عليّ عذابكم
أدنى من هذه الشجرة (يشير إلى شجرة قريبة منه) وأنزل الله
تعالى: (ما كان لبني أن يكون له أسرى حتى يُثْخَنَ في
الأرض... * لمسكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابًا عَظِيمًا) ^(١٣).

ثم قال: فقال النبي(صلى الله عليه وآله) - كما جاء في رواية أخرى - : أبكي الذي عرض لأصحابي
من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة (يشير إلى شجرة كانت قريبة منه)
ثم قال: إن كاد ليمسنا في خلاف عمر بن الخطاب عذاب عظيم، ولو نزل العذب ما أفلت إلا
عمر» ^(١٤).

الشاهد الثاني: ما صدر عنه(صلى الله عليه وآله) من الاذن للمتخلفين في غزوة «تبوك» قال:
«استأذن بعض المنافقين الرسول(صلى الله عليه وآله) في التخلف عن غزوة «تبوك» متقدمين بأعذار
قبلها الرسول على ضعف فيها، كما تخلف بعض المؤمنين أيضاً، وأذن الرسول في التخلف عن
الذهب معه في هذه الغزوة للجميع. لكن الله الذي يعلم ما في الضمائـر والنفوس من نياتـ لم يرض
منه هذا الاذن وأفهمـ انه كان أولـ به الترـيثـ في الاذن لمن استـأذـنـ حتى يـعلمـ المنافقـينـ منهمـ
والصادـقـينـ في الـاعـذـارـ. إذـنـ أـنـ الـأـوـلـيـنـ - أـيـ الـمـنـافـقـينـ - كـانـواـ سـيـتـخـلـفـونـ وـإـنـ لمـ يـأـذـنـ لـهـمـ، وـفـيـ
ذـلـكـ أـنـزـلـ اللهـ قـولـهـ تعـالـىـ: (لـوـ كـانـ عـرـضاـ قـرـيبـاـ وـسـفـراـ قـاصـداـ لـأـتـبـعـوكـ وـلـكـ بـعـدـتـ عـلـيـهـمـ الشـفـةـ
وـسـيـحـفـونـ بـالـلـهـ لـوـاسـطـعـنـ لـخـرـجـنـاـ مـعـكـمـ يـهـلـكـونـ أـنـفـسـهـمـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ أـنـهـمـ لـكـاذـبـونـ * عـفـاـ اللـهـ عـنـكـ لـمـ
أـذـنـ لـهـمـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـ الـذـيـنـ صـدـقـواـ وـتـعـلـمـ الـكـاذـبـينـ) ^(١٥).

فقولـهـ تعـالـىـ: (عـفـاـ اللـهـ عـنـكـ لـمـ أـذـنـ لـهـمـ) يـنـطـويـ عـلـىـ أـنـ الرـسـوـلـ لـمـ يـصـحـبـهـ تـوـفـيقـهـ لـتـوـفـيقـهـ فيـ
اجـتهـادـهـ وـاـذـنـهـ لـمـ اـسـتـأـذـنـ وـفـيـهـ الـمـنـافـقـ وـالـمـؤـمـنـ وـلـذـلـكـ لـمـ يـقـرـهـ اللـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـاجـتهـادـ) ^(١٦).

* * *

(١٣) الأنفال: ٦٧ - ٦٨ .

(١٤) محمد يوسف موسى / المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: ٢٦ الطبعة الثانية.

(١٥) التوبـةـ: ٤٢ - ٤٣ .

(١٦) محمد يوسف موسى / المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: ٢٧ الطبعة الثانية.

المناقشة

مناقشة الدليل الأول

١ - أما الرواية التي يرويها أحمد بن حنبل ففي سندها «عكرمة ابن عمّار» الذي قال فيه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه «عكرمة مضطرب الحديث عن غير أياس بن سلمة» وهذه الرواية ليست عن أياس. وقال ابن المديني: «كان يحيى يضعف رؤية أهل اليمامة مثل عكرمة وحزبه»^(١٧).

٢ - إنَّ هذه الرواية تصادم القرآن الكريم الذي يقول بأنَّ الرسول(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) ^(١٨). وَ حينئذ يكون حكمه(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيأخذ الفداء وحيًا، وعليه فيكون ما خالف ذلك زخرفًا وباطلاً ويضرب به عرض الجدار حسبما ورد في الأحاديث الكثيرة عند مخالفة الحديث للقرآن الكريم.

لو قيل: إنَّ مقالة القرآن الكريم بأنَّ النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) هو في أمر الدين، أما مسألتنا فهي من أمور الدنيا وقول النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مع غيره في أمور الدنيا متساوية. فالجواب:

١ - إنَّ مسألة الحكم بالفاء هو أمر وحكم ديني.

٢ - لو قلنا إنَّ مسألة الفداء ليست حكماً دينياً، بل هو أمر دنيوي، فلماذا نزل الوحي على النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعاتبه عتاباً شديداً على ذلك الأمر الذي ليس مرتبطاً بالدين؟!

كما أنَّ هذه الرواية تخالف الآية التي تنفي بصرامة أي احتمال لإضلal النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وجره إلى حكم لا يرضاه الله تعالى، فكيف نقبل أن النبي قد جرَّ إلى حكم أبي بكر الذي لا يرضاه الله تعالى؟!! قال تعالى: (وَكُلُّاً فَضْلُّ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْ طَابَتْ فَمَّا مِنْهُمْ أَنْ يُضْلَلُونَ إِلَّا أَنفَسَهُمْ وَمَا يَضْرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَأَلْهَمَكَ مَالَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) ^(١٩).

وقال تعالى على لسان النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تَلْقاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ) ^(٢٠). فقد دلت هذه الآية بأدلة الحصر على أنَّ النبي دائمًا وأبداً وفي كل الواقع والأحداث لا يتبع إلا الوحي، فيكون حكمه بالفاء تبعاً للوحي لا تبعاً لرأي أبي بكر الذي لم يقبله الله تعالى وعاتبه فيه.

(١٧) ابن حجر العسقلاني / أحمد بن علي: تهذيب التهذيب ٧: ٢٦١ - ٢٦٢ .

(١٨) النجم: ٤ - ٣ .

(١٩) النساء: ١١٣ .

(٢٠) يومنس: ١٥ .

٣ - إنّ هذه الرواية لها معارضٌ وهو ما رواه أبو داود في «السنن» عن ابن شهاب عن عمر أيضاً قال: «إنّ عمر بن الخطاب... قال: - وهو على المنبر - يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله(صلى الله عليه وآله) مصيبةً لأنّ الله كان يُريه، وإنما هو مِنَ الظن والتَّكْلِف»^(٢١).

وبما أنّ الرواية الثانية موافقة القرآن الكريم والأولى مخالفة له، فلا بد من الأخذ بما وافق القرآن لأنّ القرآن هو الميزان في قبول الرواية أو ردها عند التعارض كما هو محقق في الأصول.

٤ - إن تفسير الآية القرآنية (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ (إلى قوله) لَمْسَكْمٌ فِيمَا أَحَدَثْمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ) الذي بُين فيها خطأ الرسول من اتباعه رأي أبي بكر وأخذ الفداء قبل أن يُثْخَن في الأرض (أي المبالغة في قتل الكفار)، فكان معتاباً من قبل الله تعالى خطأ كما ذكره العلامة الكبير السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي في النص والاجتهاد إذ قال: «والصواب أن الآية، إنما نزلت في التنديد بالذين كانوا يودن العuir وأصحابه حكاها الله تعالى عنهم في قوله عن هذه الواقعة (وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ دَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ)»^(٢٢). وقد كان النبي(صلى الله عليه وآله) قد استشار أصحابه فقال لهم: إن القوم قد خرجوا على كل صعب وذلول مما تقولون؟ العuir أحب اليكم أم النغير؟ قالوا: بل العuir أحب إلينا من لقاء العدو.

وكان بعضهم - حين رأى مصرًا على القتال - قال: هلا ذكرت لنا القتال لتأهّب له! إننا خرجنا للuir لا للقتال، فتغير وجه رسول الله(صلى الله عليه وآله) فأنزل الله تعالى: (كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فُرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكُرُّهُونَ * يُجَدِّلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَمَّا يُسَافِرُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظَرُونَ)^(٢٣).

وحينما أراد الله عز وجل أن يقنعهم بمعدنة النبي(صلى الله عليه وآله) في اصراره على القتال وعدم مبالاته بالuir وأصحابه قال: «ما كان لنبي» من الأنبياء والمرسلين قبل نبيكم «محمد»(صلى الله عليه وآله) (أن يكون له أسرى حتى يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ) فنبيكم لا يكون له أسرى حتى يُثْخَنَ في الأرض ولذلك لم يبال إذا فاته أسر أبي سفيان وأصحابه حين هربوا بعيরهم إلى مكة، لكنكم أنتم (ثریدن عرض الدنيا والله يريد الآخرة) فأنتم تریدن العuir وأسر أصحابه وهو عرض الدنيا، ولكن الله يريد الآخرة باستئصال أعدائه (والله عزيز حكيم)، فان العزة تقتضي ذلك اليوم اجتثاث عز العدو، ثم قال تنديداً بهم (ولولا كتاب من الله سبق) في علمه الأزلي بان يمنعكم منأخذ العuir وأصحابه لأسرتم

(٢١) أبو داود، سليمان بن الأشعث: السنن تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد: ٣٠٢/٣، حديث ٣٥٨٦ .

(٢٢) الأنفال: ٧ .

(٢٣) الأنفال: ٦-٥ .

ال القوم وأخذتم عيرهم ولو فعلتم ذلك (لمسكم فيما أخذتم) قبل أن تثخنوا في الأرض (عذاب عظيم)^(٢٤)

وعلى هذا التفسير ف تكون الرواية (القائلة بأن النبي(صلى الله عليه وآله) اتخذ الأسرى وأخذ الفداء قبل أن يثخن في الأرض) كذباً، بل إنّ النبي(صلى الله عليه وآله) إنما اتخاذ الأسرى وأخذ فداء بعد أن أثخن في الأرض وقتل صناديد قريش وطواغيتها ،كأبي جهل..

وقد عَدَ السيد شرف الدين أسماء ستٌّ وثلاثين رجلاً من طواغيت المشركين وقال:
«إن عدد القتلى يبلغ سبعين من رؤوس الكفر وزعماء الشرك كما هو معلوم بالضرورة..»^(٢٥)

وقد ذكر العالمة القرطبي في تفسير الآية ما نصّه قال: «هذه الآية نزلت يوم بدر عتاباً من الله عزّ وجلّ لأصحاب نبئي(صلى الله عليه وآله) والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي(صلى الله عليه وآله) أسرى قبل الأثخان (أي: المبالغة في قتل الكفار) ولهم - أي للأصحاب - هذا الإخبار بقوله: (تريدون عرض الدنيا) والنبي(صلى الله عليه وآله) لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب ولا أراد - فقط - عرض الدنيا. وإنما فعله جمهور مباضري الحرب، فالتبنيخ والعتاب إنما كان متوجهاً بسبب من أشار على النبي(صلى الله عليه وآله) بأخذ الفدية» ثم قال: «هذا هو قول أكثر المفسّرين وهو الذي لا يصح غيره»^(٢٦)

٥ - إن الشاهد الأول عن الخليفة عمر، ونحن نشك فيه لاحتمال جعله لأن المعروف عنه والمتحقق هو عدم رضايته بنشر الحديث عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) فضلاً عن كتابته، وكيف يروي هو عن النبي(صلى الله عليه وآله)؟!! ولعلّ هذا هو رأي الخليفة الأول أبي بكر أيضاً حيث روى الذهبي: أن أبو بكر جمع الناس بعد وفاة النبي(صلى الله عليه وآله) فقال إلكم تحدثون عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله فاستحثوا حلاله وحرّموا حرامه»^(٢٧).

أما الشاهد الثاني: فيرد هذه الرواية أمور:

١ - أسنداً إلى الراوي قبول الأذار الضعيفة والواهية إلى النبي(صلى الله عليه وآله). وهذه جرأة كبيرة على النبي، لأن القرآن يقول: (وَمِنْهُمُ الظَّالِمُونَ)

(٢٤) النص والاجتهاد، السيد عبدالحسين شرف الدين، طبعة النجف: ٢٦٢ - ٢٦٤ .
وطبعة قم: ٣٢١ - ٣٢٣ .

(٢٥) النص والاجتهاد، السيد عبدالحسين شرف الدين، طبعة النجف: ٢٦٢ - ٢٦٤ .
وطبعة قم: ٣٢١ - ٣٢٣ .

(٢٦) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن: ٨: ٤٥ - ٤٦ .

(٢٧) الذهبي، شمس الدين، تذكرة الحفاظ: ١: ٢ - ٣ طبعة حيدر آباد/ الهند للتوسيع براجع الفقه الأرقى، مقدمة ص ٥٠ وما بعدها.

يُؤْذِنَ النَّبِيُّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ قُلْ أَذْنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ عَامَّوْا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ
رَسُولُ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢٨).

فتصديق الرسول لهم حسب الآية هو مقتضى الأصل والقاعدة.

٢ - من أين علم أن الأعذار فيها ضعف وواهية؟!! ما هو المصدر الذي استند إليه في دعواه أن الأعذار كانت واهية وضعيفة؟!!

على أن الآية تبين الإسراع في قبول الأعذار، فان كان هناك وهن - ولا يوجد وهن - فانه في سرعة قبول الأعذار لا في نفسها.

٣ - من أين علم أن بعض المتخلفين هم من المؤمنين؟!! إذ أنّ (عفا الله عنك لم أذنت لهم) يرتبط بقوله تعالى: (لو كان عرضاً قريباً...) ومعلوم أن المخالفين هم المنافقون باتفاق المفسرين.

٤ - إنّ عفا الله عنك ليس عتبًا للنبي (صلى الله عليه وآله) حتى تكون عتابًا على اجتهاده، حيث إن هذه الجملة عند العرب من افتتاحيات الكلام مثلاً إذا قلنا (أصلحك الله) (أعزك الله) (رحمك الله)، وأشباهها ولذا يحسن الوقوف عليها.

وحينئذ تكون جملة (لم أذنت لهم) جملة مستأنفة، إذن لا عتاب.

٥ - ولو قلنا إنّ (لم أذنت لهم) هي استفهام استنكاري (وإن أنكره السيد المرتضى في تتنزيه الأنبياء / ص ١٣٢) فنقول:

ان المستفاد من الآية وما بعدها (لَوْ خَرَجُوا فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالا وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْعُونَكُمْ
الْفِتْنَةَ وَفِيْكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِالظَّالِمِينَ * لَفِدِ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلِ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ
الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَرْهُونَ) (٢٩).

إذن كان الأصل للMuslimين هو الإذن لهم بالخلاف ليisan الجمع من الخبال وفساد الرأي وتفرق الكلمة، فان في الجمع ضعفاء الإيمان، مرضى القلوب سمّاعون لقولهم، إذن الإذن في تخلفهم كان مرضياً للربّ ولم يكن عن اجتهاد الرسول المرفوض من قبل الله تعالى المعاتب عليه.

نعم العتاب على شيء آخر وهو: أن إذن الرسول صار ساتراً لفضيحة نفاقهم، ولو لا الإذن لظهر نفاقهم لأنهم غير ناوين للخروج مع الرسول لأنهم لم يدعوا عدة الخروج أصلاً.

(٢٨) التوبة: ٦١.

(٢٩) التوبة: ٤٧ - ٤٨.

ونختم المناقشة للشاهد الثاني بما قاله ابن حزم فانه قال: «إنَّ مَنْ ظنَّ أنَ الاجتِهاد يجوز للأنبياء(عليهم السلام)في شرع شريعة لم يوحُ إلَيْهم فيها فهو كفر عظيم، ويكتفي في إبطال ذلك: أمره تعالى لنبِيِّه(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَقُولَ: (إِنَّ اتَّبَعْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ)أقول وآية (وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) ^(٣٠).

وأما الثاني: الاجتِهاد بمعنى الرأي بحق الصحابة في حياة الرسول(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

والأدلة عليه:

١ - ما جاء في سنن الدارمي وغيره عن معاذ: إنَ النَّبِيِّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عُرِضَ لَكَ قَضَاءُ كَيْفَ تَقْضِي؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ فَبِسْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: اجتَهَدْ رَأِيَّيْ وَلَا آلَوْ. قَالَ فَضَرَبَ صَدْرِيَّ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ^(٣١).

ويرد عليها:

١ - ما قاله ابن حزم وملخصه: أما خبر معاذ فلا يحل الاحتجاج به لسقوطه وذلك: لأن هذا الخبر لم يُروَ إِلَّا من طريق الحارث بن عمرو و هو مجهول. ثم إنَّ الحارث روى عن رجال من أهل حمص لا يُدرِّى مَنْ هُمْ؟

ثم قال ابن حازم: إنَّ مِنَ الْبَاطِلِ الْمُمْتَنَعِ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ قَوْلَهُ اللَّهُ: (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) ^(٣٢) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...) (وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) معَ أَنَّ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تحرِيمُ القَوْلِ بِالرَّأِيِّ فِي الدِّينِ.

ثم قال: ولو صح لكان معنى قوله «اجتهد رأيي» هو استنفاذ جُهْدِي حتى أرى الحق في القرآن والسنّة ولا أزال أطلب ذلك أبداً.

أقول: إنَّ عَلِيًّا(عليه السلام) هو أعلم الأمة بالقضاء حين قال النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أَقْصَاصُكُمْ» ^(٣٣). عندما بعثه إلى اليمان قال علي: أتبَعْ بِي وَأَنَا شَابٌ؟ وَلَا عِلْمَ لِي بِكَثِيرٍ مِنَ الْحَكَامِ !

(٣٠) من أراد التوسيع في معرفة أدلة القائلين باجتهاد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فليراجع كتاب الأحكام في أصول الأحكام / للأمدي ج ٤ / والإحكام بأصول الأحكام لابن حزم وكتاب ارشاد الفحول للشوکاني.

(٣١) سنن الدارمي: ٦٠/١ .

(٣٢) الزمر: ٥٥ .

(٣٣) راجع الغدير: ٩٧/٣ - ٩٩ ، إحقاق الحق: ٥٧/٨ - ٦٧ ، وفضائل الخمسة من الصاحب السيدة: ٢٦٥/٢ .

قال(عليه السلام): فضرب بيده على صدره وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه^(٣٤).
 فالدعاء باهداء القلب الى أحكام الله المبينة بالقرآن والسنة، وهذا يدل على أنّ أحكام الله تعالى كلها الى يوم القيمة قد بينها القرآن وبينتها السنة فدعا له بالاہتداء إليها.
 ٢ - ما جاء في صحيح البخاري وغيره أن رسول الله(صلى الله عليه وآلـه) قال:
 إذا حكم أحدكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد
 ثم أخطأ فله أجر واحد^(٣٥).

أقول:

أ - إنّها واردة في القضاء لأجل فض الخصومة إذ لا بد من إنهائها فلا تدل على جواز الاجتهاد في زمن الرسول(صلى الله عليه وآلـه) بالرأي.
 ب - إنّ مفروضنا هو الاجتهد مع خلو الواقعـة من نص الكتاب والسنـة، مع إنـنا قد تقدم مـنـا عدم وجود واقـعة نص الكتاب والسنـة، فحينـئذ لا يكون للرأـي قيمة خصوصـاً مع نهي الرسـول (صلى الله عليه وآلـه) عن اتـبـاعـه.
 ج - إنـها روـاـية عـمـرـو بنـ العـاصـ حـسـب روـاـية البـخـارـي عنـهـ، فـلاحظـ.
 ٣ - ما جاء في كتاب عمر الى أبي موسى الأشعري «ثم الفهم، الفهم، فيما أدلـي إليـكـ مما وردـ عليكـ مما ليسـ فيـ قـرـآنـ ولاـ سـنـةـ ثمـ قـاـيسـ الـأـمـورـ عـنـ ذـلـكـ، وـاعـرـفـ الـأـمـثـالـ، ثـمـ اـعـمـدـ - فيـماـتـرـىـ الـأـحـبـهـاـ إـلـيـهـ وـأـشـبـهـهـاـ بـالـحـقـ»^(٣٦).
 وقد ردـهـ ابنـ حـزمـ بـعـدـ أـورـدـهـ بـسـنـدـينـ فـقـالـ: (وـهـذاـ لـاـ يـصـحـ لـأـنـ السـنـدـ الـأـوـلـ فـيـهـ عـبـدـالـمـلـكـ بـنـ الـوـلـيدـ بـنـ مـعـدـانـ وـهـوـ كـوـفـيـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ سـاقـطـ بـلـاـخـلـافـ وـأـبـوـهـ مـجـهـولـ. وـأـمـاـ السـنـدـ الثـانـيـ فـمـنـ بـيـنـ الـكـرجـيـ إـلـيـ سـفـيـانـ مـجـهـولـ وـهـوـ أـيـضاـ مـنـقـطـعـ فـبـطـلـ)^(٣٧).

أقول: إنّ قول الخليفة الأول عمر مبني على الاجتهد والرأـيـ وـلـمـ يـسـتـنـدـ إـلـيـ كـتـابـ أوـ سـنـةـ فـالـاسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـاجـتـهـادـ بـالـرـأـيـ مـصـادـرـةـ عـلـىـ المـطـلـوبـ.
 وـالـخـلـاـصـةـ أـنـ الـعـمـلـ بـالـاجـتـهـادـ بـالـرـأـيـ وـالـقـيـاسـ مـنـهـيـ عـنـهـ مـنـ
 قـبـلـ النـبـيـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـالـإـمـامـ الصـادـقـ وـالـبـاقـرـ(عـلـيـهـمـ السـلـامـ) لـذـاـ فـهـوـ مـرـفـوـضـ عـنـ الـإـمـامـيـةـ.

(٣٤) إحقاق الحق: ٦٣/٧، ٧٧-٢٩٩، وفضائل الخمسة من الصاحب السنـة: ٢٩٦/٢ .

(٣٥) البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد.

(٣٦) ابن حزم / الإحـكامـ بـأـصـوـلـ الـأـحـكـامـ: ٥ / ١٠٠٣ ، ابن قـيمـ الجـوزـيـةـ، إـلـاـمـ الـمـوـقـعـينـ: ٨٦/١ ، تـحـقـيقـ مـحـيـيـ الدـيـنـ عـبـدـالـحـمـيدـ.

(٣٧) ابن حزم، الإحـكامـ بـأـصـوـلـ الـأـحـكـامـ: ١٠٠٣/٥ .

الثاني: الاجتهاد بمعنى التأويل

وهو تغيير الأحكام الشرعية بما تعنيه النصوص (كتاباً وسنة). أي هو تحويل النص. وكأن التأويل هذا يجوز مخالفة النص إذا كانوا يعتذرون في مخالفة النص به، فمن ذلك ما فعله خالد بن الوليد في زواجه من زوجة مالك بن نويرة ليلة قتلها. وكذا عندما سُئل عن سبب إتمام عائشة الصلاة في السفر، فقال: إنّها تأولت كما تأولّت عثمان^(٣٨).

أقول:

١ - هذا الاجتهاد ينكره أهل العلم وهو خزي في جبين قائليه وفاعليه فقد قيل بحق أبي العادية الفزاري أنه متّأول مجتهد مخطئ في قتل عمار بن ياسر الذي قال النبي(صلى الله عليه وآله) في حقه: «قتله الفتنة الباغية» وهكذا قالوا في حق عبدالرحمن بن ملجم الذي قال عنه النبي(صلى الله عليه وآله): «إنه أشقي الآخرين أو أشقي الناس أو أشقي هذه الأمة قالوا عنه: إنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن عبدالرحمن بن ملجم لم يقتل علياً إلا متّأولاً مجتهداً معذراً إله على صواب»^(٣٩). وهكذا في تنزيه يزيد في قتل الحسين(عليه السلام)^(٤٠).

وما أحسن ما قاله العلامة صاحب الأعيان:

داء لعرنك أعيما الطيب والمتطبْ * * ان كان هذا اجتهاداً فليس في الأرض مذنب

الثالث: الاجتهاد بمعنى القياس

حيث راى الشافعى بين الاجتهاد والقياس فقال: إنّهما اسمان لمعنى واحد^(٤١). واعتبره مصطفى عبدالرازاق مرادفاً للرأي والقياس والاستحسان والاستنباط^(٤٢).

ولكن لا أدرى كيف يقع التراّدف بين هذه المعانى وهي مختلفة المفاهيم بجعلها حاكية عن مفهوم واحد^(٤٣).

أقول: إنّ للقياس معنيين.

(٣٨) راجع صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

(٣٩) راجع ابن حزم، المحلى: ٤٨٤/١٠.

(٤٠) راجع البداية والنهاية، لابن كثير: ٢٢٣/٨.

(٤١) الرسالة للشافعى: ٤٧٧، طبعة مصر.

(٤٢) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية: ١٣٨.

(٤٣) راجع الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٦٥.

الأول: ما شاع استعماله على ألسنة أهل الرأي قديماً وفحواه: التماس العلل الواقعية للأحكام الشرعية من طريق العقل، وجعلها مقياساً لصحة النصوص التشريعية فما وافقها فهو حكم الله الذي يؤخذ به، وما خالفها كان موضعأ للرفض أو التشكيك.

وعلى هذا النوع من الاصطلاح تنزل التعبيرات الشائعة: إنَّ هذا الحكم موافق للقياس وذلك الحكم مخالف له...^{٤٤}

وقد كان القياس بهذا المعنى مثار معركة فكرية واسعة النطاق على عهد الإمام الصادق(عليه السلام) وأبي حنيفة... ولكن هذا المصطلح تضاءل استعماله على ألسنة المتأخرین وكاد أن يهجر هذا المعنى على ألسنة الباحثين، لما فيه من مفسدة على التشريع الإسلامي حيث جاء الردع عن العمل به من قبل أئمة أهل البيت(عليهم السلام) مثل قولهم: «إنَّ السُّنَّةَ إِذَا قَيَسْتَ مَحْقَ الدِّينِ»، أو «إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَصَابُ بِالْعُقُولِ» وأمثالها^{٤٥}.

الثاني: القياس هو عبارة «عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستتبطة من حكم الأصل»^{٤٦}. أو هو عبارة عن حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أونفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة»^{٤٧}.

وهذا المعنى الثاني للقياس إن كان جرَّ الحكم إلى الفرع للعلة المنصوصة في الأصل أو للأولوية القطعية في الفرع فلا كلام في حجيته وصحة استنباط الحكم الفرعى الكلى منه، لأنَّ العلة التي أخذت في لسان دليل الأصل سواء أريد بها العلة الواقعية التامة للحكم أو أريد بها الوصف الظاهر الذي أ Anat بـه الشارع الحكم، ففي الموردين يستحيل تخلف الحكم في الفرع عن الأصل، لأنَّ معنى إناطة الحكم به وجوداً هو عدم تخلفه عنه.

ولكن الكلام في القياس وجراً الحكم من الأصل إلى الفرع للعلة المستتبطة والوصف المستربط إنَّ الحكم دائِر معه، وهذا لا يعدو الظن بأن الحكم منوط بالعلة المستتبطة أو الوصف المستربط، والظن ما لم يقم دليلاً على حجيته فهو مردوع عنه بمثل قوله تعالى: (وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)^{٤٨}.

ولو شكنا في حجية هذا القياس غير منصوص العلة وغير قياس الأولوية، فالشك في الحجية كاف للقطع بعدمها كما حقق ذلك في الأصول.

(٤٤) راجع الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقى الحكيم: ٣٠٦.

(٤٥) الأحكام / للأدمي: ٤/٣.

(٤٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: ١٩٨.

(٤٧) النجم: ٢٨.

والرابع:

الاجتهاد بمعنى استقراره الواسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد عليه» كما عرّفه الأمدي^(٤٨). أو «استقراره الواسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي» كما عرّفه العلامة الحلي والحادي^(٤٩).

وهذا التعريفان وأمثالهما غير جامع، لخروج العلم بالأحكام وخروج ما لم يفد الظن من قيام دليل شرعي عليه بالخصوص. كما أنها غير مانعة لدخول الظنون غير المعتبرة مع اتفاقهم ظاهراً على عدم اعتبارها من أدلة التشريع.

ولذا عدل آخرون إلى تعريف الاجتهاد بأنه عبارة عن: «بذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»^(٥٠). أو أنه: «عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية في الشريعة» كما عن الأستاذ مصطفى الزرقاء^(٥١).

وهذا التعريفان إن أرادا من العلم فيما الأعم من العلم الوجдاني والتبعدي وأرادا من الحكم الشرعي الأعم من الحكم الواقعي والظاهري فلا ترد عليهما المؤاذنات السابقة إلا أنهما محتاجان إلى ضميمة ما يرجع إليه المجتهد عند الشك في الحكم الشرعي وهي الوظائف العملية عند الشك أو ما يسمى بالأصول العملية التي تنفذ المجتهد من الحيرة عند شكّه في الحكم الشرعي، وهي البراءة والاحتياط والاستصحاب والتخbir، فإن نتائجها ليست أحكاماً شرعية وإنما هي وظيفة عملية لخروج المكلف من الحيرة والتردد.

المعنى الخامس للإجتهاد

بعد نقد المعاني السابقة للإجتهاد لذا نقترح هذا المعنى الخامس للإجتهاد، وهو عبارة عن تقسيم الإجتهاد بالفقاہة بالمعنى العام ونعني بالفقاہة: الوصول إلى الحكم الشرعي العام بواسطة أدلة الشرعية وتعيين الموقف العملي بها، وبهذا يكون الإجتهاد غير مقابل للنصوص التشريعية.

وهذا المعنى من الإجتهاد: قد أصبح في عصرنا الحاضر من البديهيات بل هو كذلك في تمام العصور منذ ولادة الفقه، فالوصول إلى الحكم الشرعي بمعنى استنباط الحكم الشرعي من الدليل، والاستنباط: هو تطبيق القواعد العامة المشتركة الثابتة حجيتها شرعاً في الأصول على مواردها الخاصة^(٥٢).

(٤٨) إرشاد الفحول: ٢٥٠.

(٤٩) راجع الكفاية: ٣٤٧/٢ طبعة النجف.

(٥٠) أصول الفقه للحضرمي: ٣٥٧.

(٥١) مجلة حضارة الإسلام: ٢/١ عدد ٢.

(٥٢) كحجية خبر الثقة وحجية الظهور وغيرها من القواعد العامة الأصولية.

لذا فان الأرجح تعريف الاجتهد بأنه: عبارة (عن ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية، أو الوظائف العملية شرعية أو عقلية) ^(٥٣).

وهو تعريف منتزع مما تبنته مدرسة النجف الحديثة في علم الأصول.

وميزة هذا التعريف (خلافاً للتعاريف السابقة) ذكره في التعريف (الملكة) لنبعد ما تشعر به كلمات بعضهم من اعتبار الفعلية في الاستنباط، إذ صاحب الملكة يصدق عليه انه مجتهد وان لم يباشر عملية الاستنباط.

الاجتهد عند الإمامية

لما كانت الإمامية تتبع أئمتها بعد الرسول(صلى الله عليه وآلـهـ) في الوصول الى الحكم الشرعي يستناداً الى قانون الخلافة الإلهية الكبرى الذي أذعنوا له نتيجة أدلة شرعية - ليس الآن محل ذكرها - دلت عليه أيضاً على أنهم خزان علم الرسول(صلى الله عليه وآلـهـ) وباب مدينة علمه، إتجهت رجال الإمامية للاستفادة منهم في أحكام الشريعة في المسائل التي تعرض لهم، ولم تكن إجابتهم بالاجتهد أو بالرأي كما صرّحوا بذلك مراراً، بل كانت على طبق القرآن والسنة النبوية حيث كانوا أعرف بها من غيرهم لقربهم من الرسول(صلى الله عليه وآلـهـ) أكثر من غيرهم من الصحابة، ولذا لم يظهر عند الإمامية ما يسمى بخط الرأي والقياس في ذلك الوقت، بل كان الخط الرائج عندهم هو الرجوع في مشاكلهم ومسائلهم الى الأئمة(عليهم السلام) والى النص الشرعي الصادر عنهم بما أنهم المطلعون على شريعة سيد المرسلين، ولعل عدم خصوصتهم لكتاب مصنف يحمل آراء أئمتهم الى خليفة وقته قادر بالله العباسى كان نابعاً من عدم رضاهم بأن يكونوا كأحد الأفراد الذين قالوا بالرأي والقياس مع مخالفة أئمتهم لهذا المسلوك مخالفة شديدة، فهم يرون أنفسهم التابعين للشريعة المحمدية من طريق أهل البيت، وسواهم الذي ذهب الى الرأي والقياس، فلا يمكن أن يكونوا كغيرهم فضلاً عن أن يدفعوا مبلغاً من المال على ذلك.

ولهذا دوّنت الأحاديث عن أئمة أهل البيت(عليهم السلام) (بما هم خزان علم الرسول وباب علمه)، حتى تظافر النقل أن أربعة آلاف رجل من المشتهرين بالعلم (من أهل العراق والنجاشي والشام وخراسان) جمعوا من أجوبة مسائل الإمام الصادق(عليه السلام) أربعمائة كتاب عُرفت بـ(الأصول الأربعمائة) ^(٥٤). وكذا جمع أصحاب الأئمة(عليهم السلام) ما يزيد على الأصول الأربعمائة بكثير، فكان العمل على طبق هذه الأحاديث في زمن الأئمة(عليهم السلام) وبعدهم الى أن حدثت الغيبة

(٥٣) راجع الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد تقى الحكيم: ٥٦٣ وراجع مصباح الأصول: ٤٣٤.

(٥٤) المعتر، للمحقق: ٥، مقدمة الذكرى، للشهيد الأول.

الكبير بوفاة النائب الرابع أبي الحسن علي بن محمد السَّمَرِي في النصف من شعبان سنة ٣٢٩ هـ في بغداد.

وكان علماء الإمامية الذين فرعوا الفروع الفقهية ابتداءً من محمد بن أحمد ابن الجندى المعروف بـ(أبي علي الكاتب الأسكافى) المتوفى في سنة (٣٢٩ هـ) ومروراً بالحسن بن علي بن أبي عقيل المعروف بـ(العمانى الحذاء) والشيخ محمد بن محمد ابن النعيم العكبرى المعروف بالشيخ المفيد (٤١٣ هـ)، والسيد المرتضى (٤٣٦ هـ) والشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) وابن إدريس الحلى (٥٨٠ هـ) وغيرهم، إلى زماننا هذا يستبطون الأحكام الشرعية من أدلةها (القرآن والسنة المحمدية) على طريقة بعيدة عن القياس والرأي، خلاصتها عبارة عن عدة مراحل:

١ - الرجوع إلى الكتاب الكريم: نصه وظاهره، فانهما معاً دليلاً، ويحتاج في ذلك إلى معرفة دلالات الألفاظ التي هي عوارض النص والظاهر، ويرجع في معرفتها إلى علم الأصول الذي استوفى هذه الأمور بصورة كلية.

وبالنسبة إلى الأحكام المستتبطة، فلا بد من مراجعة تفسير الآيات الخمسينية التي عليها مدار الفقه، وفيما إذا اختلفت أقوال المفسرين في الأمر، فتحتاج إلى قوة الترجيح، ومعرفة الأقرب من هذه الأقوال إلى المعنى الذي يقتضيه اللفظ.

٢ - الرجوع إلى السنة: وهي عبارة عن قول المعصوم أو فعله أو تقريره، أما قوله فيحتاج في معرفة دلالته على الحكم إلى معرفة عوارضه، ويرجع فيها إلى علم الأصول. وأما فعله فهو دال على الجواز أو الاستحباب في صورة المداومة عليه. وأما تقريره فهو دال على الجواز أيضاً.

ثم إنّ من السنة الخبر المتواتر، وهو طريق ضروري لإثبات الحكم الشرعي.

ثم إنّ مما تحقق به النقل عن النبي (صلى الله عليه وآله) (الخبر الواحد) وهو على أقسام:

١ - ما هو المشهور: ويسمى (المستفيض) وهو الذي تزيد رواته على ثلاثة، وقد عمل به جمع المتأخر.

٢ - الصحيح: وهو ما رواه العدل المعلوم العدالة عن عدل كذلك إلى المعصوم (عليه السلام).

٣ - الحسن: وهو ما كان أحد رواته لم يبلغ مرحلة العدالة والوثاقة.

٤ - المؤتّق: وهو ما كان أحد رواته مخالفًا للإمامية ولكنه مأمون من تعمد الكذب.

٥ - الضعيف: وهو ما كان أحد رواته غير مؤتّق أو كان مطعون أو مجهولاً.

والعمل الجاري إنّما هو على الصحيح والحسن والمؤتّق، دون الضعيف أو المرسل (الذي لم يعرف مرسله)، إلا إذا كانت خصوصية في المرسل كتصريحه بأنه لا يُرسل إلا عن ثقة وكان قوله معتبراً.

وفي صورة تعارض هذه الأخبار، يؤخذ بما وافق الكتاب، أو خالف السلطة الطالمة التي كانت تعمل جاهدة على تركيز مكانتها بأي وسيلة.
ثم إنّ من نافلة القول التنبية على أمور:

- ١ - إن معرفة صفات الخبر يكون بمراجعة أحوال الرجال وشهادة المتقدمين المعاصرين للرواة أو المشارفين لهم بالحرج أو التعديل.
 - ٢ - تطرح الرواية التي تناقض القرآن أو العقل، أو تصادم ما توادر عن المعصوم(عليه السلام)لقطع بعدم حجيتها حينئذ من ناحية متتها.
 - ٣ - الرجوع إلى الاجماع، وهو دليل على الحكم الشرعي بعد معرفة وقوعه على الحكم في كتب القدماء إذا كان تعدياً (أي غير مستند إلى مدرك غير الاجماع) وهو ما يعبر عنه بكونه كافشاً عن قول المعصوم بحساب الاحتمال، وبعد خطأ الجميع بعده لا يعتنّ به.
 - ٤ - الرجوع إلى الأصول العملية كالبراءة العقلية «قبح العقاب بلا بيان»، والبراءة الشرعية كما روی عن النبي(صلى الله عليه وآله) قوله: «رفع عن أمتي ما لا يعلمون»، والاستصحاب فانه عبارة عن الأخذ بالحالة المتيقنة عند الشك في زوالها وعدم دليل على الحكم، والاحتياط (الاشغال) الذي هو عبارة عن القاعدة القائلة بأن «الاشغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني»، والتخيير كما إذا دار الأمر بين المحذورين، فلا بدّ من التخيير الذي هو حكم عقلي في هذا المورد.
- وقد ورد صحيحاً عن الإمام الصادق(عليه السلام) انه قال: «علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا»^(٥٥). وقد وردت أصول هذه الأصول العملية - باستثناء البراءة العقلية والتخيير العقلي - على لسان الأنئمة(عليهم السلام)عن رسول الله(صلى الله عليه وآله)، فعلينا التفريغ ومعرفة مصاديقها.
- ثم إنّ المجتهد في الوقت الحاضر: قد يُسأل عن حادثة عرضت له سابقاً وقد بحثها الفقهاء المتقدمون، فما عليه إلا أن يطلع على أقوالهم وأدلتهم، فيرجح ما يراه راجحاً خالياً عن الاشكال. وإن لم يجد منها ما هو راجح فيتوقف في الحكم. وقد تكون الحادثة المسؤولة عنها جديدة، فان كان يمكن إدخال هذه الحادثة تحت كليات النصوص الشرعية ويجري البحث فيها على ما أجري في ذلك الكلي، وإلا فيرجع إلى الأصول العملية التي تقام الكلام عنها.
- هذه هي صورة مصغرّة لسير المجتهد في استنباط الحكم الشرعي من أداته التشريعية عند الإمامية، وهي تختلف تماماً عن العمل بالرأي الشخصي بمناسبات ظنية .

أقسام الاجتهاد

إنّ أحسن تقسيم للاجتهداد من ناحية حجيته هو تقسيمه إلى الاجتهداد العقلي والاجتهداد الشرعي .

١ - الاجتهداد العقلي: وهو ما كانت حجيته^(٥٦) ثابتة من مصادر عقلية محضة (غير قابلة للجعل الشرعي) ويشمل هذا الاجتهداد كل ما أفاد العلم الوجданى كالمستقلات العقلية، وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل وشغل الذمة اليقيني الذي يستدعي الفراغ اليقيني وقبح العقاب بلا بيان وغيرها . وهذا الاجتهداد العقلي يتوقف على خبرة بالقواعد المنطقية التي تعصم من الخطأ في الفكر، والقواعد الفلسفية شريطة أن يتعرف على هذه القواعد من معاهد إسلامية عنيت بالدراسات المنطقية والفلسفية لا مما أخذ وترجم عن الغرب الذي فيه الخلط في المفاهيم وعدم تحديد الاصطلاحات^(٥٧) .

٢ - الاجتهداد الشرعي: وهو ما كانت حجيته تحتاج إلى جعل أو إمضاء، ويشمل هذا الاجتهداد الأجماع وخبر الواحد والقياس والعرف والاستحسان وغيرها مما جعل طريقاً إلى الحكم الشرعي، وأيضاً يشمل الوظيفة المجعلولة من قبل الشارع المقدس للشاك في الحكم.

وهذا الاجتهداد الشرعي يحتاج إلى عدة خبرات، ففيما إذا كان الطريق للحكم الشرعي (خبر الواحد مثلاً) فنحتاج إلى معرفة مظان النصوص الخبرية (الصالح والمسانيد) ليتحقق في صحة نسبة الخبر لرواية الأول وكيفية الاستفادة من النص في التماس الحكم أو الوظيفة، وهذا ما تكفلته كتب أصول الفقه واللغة والنحو والبلاغة وغيرها من مقدمات فهم النص التشريعي، وليطمئن أيضاً بعدم وجود ما يخالفه أو يقيده أو يفسره مثلاً، وكذا يتأكد من سلامة الرواية ووثوقهم (بعد التأكد من سلامة النص من الخطأ أو التحريف) في النقل بالرجوع إلى الثقات من أرباب الجرح والتعديل، بالإضافة إلى معرفة المجتهد بالمرجحات التي عينها الشارع عند التعارض إذا لم يمكن الجمع بين النصوص بالطريقة العرفية. ولا بد للفقيه (المجتهد) من معرفة أسباب نزول النص

(٥٦) الحجية: هي الطريق إلى حكم الله تعالى إثباتاً ونفياً، فتعذر العبد إذا نفي الحكم وتتجزء التكليف على العبد إذا ثبت الحكم.

(٥٧) كمبدأ عدم التناقض الذي هو مستحيل، ومعناه عدم إمكان أن يتقدّم النفي مع إثباته في حال من الأحوال . وهذا واضح. ولكن الماركسية انكرت استحالة التناقض، بل وجعلته قاعدة لمنطقها الجديد، وماذاك إلا لأنها لم تنشأ أن تعي هذا المبدأ بمفهومه الصحيح، وفهمت التناقض على أساس أنه صراع بين أضداد ونماذج خارجية، ومردّ هذا إلى وجود كل من الضدين أو النماذج الخارجية بصورة مستقلة، ويقوم كفاح بينهما يؤدي إلى نتيجة معينة كالسلطان الذي تنتهي عن فعل متبادل بين أمواج الماء وتياراته التي تصطدم بالأرض، فتفرض الضفة من ناحية، وصمود الأرض في وجه التيار ودفعها لتلك الأمواج إلى درجة معينة من ناحية أخرى .

وأنت ترى أن هذا لا يتعارض مع مبدأ عدم التناقض ولا يدعوا إلى الإيمان به، حيث إنّ الأضداد لم تجتمع في وحدة، وإنما وجد كل منها بوجود مستقل في مجاله الخاص واشتركا في عمل متبادل حصلا به على نتيجة معينة، وهذا أمر واضح ليس من مستكتفات المادة أو الديالكتيكية، ولا يبرر الاستغناء عن السبب الخارجي، وقد اعترض بهذا حتى ارسطو، فهو يؤمن بالصراع بين الأضداد الخارجية مع إقامته للمنطق (الذي يسميه الماركسيون بالمنطق الشكلي) على مبدأ عدم التناقض، بينما التناقض بمعناه ومفهومه الحقيقي الذي هو مستحيل: هو الصراع بين أضداد ونماذج مجتمعه في وحدة معينة، وهذا هو الذي يتنافى مع مبدأ عدم التناقض، ولا تملك الماركسية شاهداً عليه من الطبيعة وظواهر الوجود مطلقاً.

التشريعي حيث يكون معيناً على
فهم العموم من النصّ أو عدم عمومه إلا لحالات خاصة في أجواء معينة.

تقسيم الاجتهاد إلى مطلق ومتجزئ

إن المعركة القائمة بين إمكان تجزي الاجتهاد و عدمه، بل إطلاق الاجتهاد و عدمه، ناشئة من عدم التفرقة بين الاجتهاد كملكة قائمة في النفس يمكن إعمالها، والاجتهاد على أنه إعمال لتلك الملكة بعد وجودها فمن أحوال الاجتهاد المطلق قد فهم منه اعتبار فعلية الاستنباط لجميع الأحكام، وهو أمر ممتنع في البشر ومن أجاز الاجتهاد المطلق فقد فهمه على أنه ملكرة توفر له القدرة على استنباط الحكم. وكذا الأمر في إمكان التجزي و عدمه، فمن قال بامكانه و وقوعه: «كالغزالى^(٥٨)» و ابن الهمام^(٥٩) والرازى^(٦٠) بل لزومه كما عن صاحب الكفاية^(٦١) - ففهم الاجتهاد على أنه عبارة عن فعلية الاستنباط، فقد ذكر الغزالى قوله: «وليس من شروط المفتى أن يجيز عن كل مسألة، فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدرى، وكم توقف الشافعى(رحمه الله)، بل الصحابة في المسائل».

«فإذن لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يغنى، فيفتى فيما يدرى ويدري أنه يدرى، ويميز بين مالا يدرى وبين ما يدرى، فيتوقف فيما لا يدرى ويفتي فيما يدرى»^(٦٢).
ومن قال بعدم إمكان الاجتهاد المتجزئ: فهم الاجتهاد على أنه ملكرة وهي بسيطة لا يمكن التجزئ فيها.

والتحقيق: إن الاجتهاد بمعنى التعرف على خبرات كثيرة «سبق خلاصتها» فمعه تحصل الملكة، ومع فقد بعض تلك الخبرات تنعدم الملكة، وعليه فان الاجتهاد مطلق: لأنه عبارة عن القدرة على استنباط الأحكام جميعاً، وهي موجودة عند الحصول على الخبرات الازمة في الاستنباط، وأما إعمال الملكة، فلابدّ فيه من التدرج حيث صعوبة الاستنباط في بعض المسائل وسهولته في البعض الآخر، وقد يكون المجتهد مشغولاً بأمور لم تدع له مجالاً للاستنباط في أمور أخرى كما إذا كان قد حاز على الزواج والطلاق، فانشغل بهما عن الاستنباط في المعاملات كالبيع

(٥٨) المستضفى: ١٠٣/٢ .

(٥٩) المراغي في رسالة الإسلام: ٣٥٢/٣ .

(٦٠) سلم الوصول الى علم الأصول: ٣٤٢ .

(٦١) ج ٢ ص ٣٥٠ (حاشية الرشتي).

(٦٢) المستضفى: ١٠٣/٢ .

وأمثاله، أو كان قد عُذِمَ بعض الكتب التي فيها روایات المعاملات وحصل على بعض الكتب التي فيها روایات العبادات، فهو لا يمكنه الاستنباط إلا في العبادات لتتوفر ما يحتاج إليه دون المعاملات، فيتمكن من الاستنباط الفعلى في العبادات دون غيرها، بل يمكن أن يقلد في غير العبادات^(٦٣) للسيرة القائلة بالرجوع إلى العالم وأهل الخبرة المسهّلة للحياة والحافظة للنظام، حتى إذا كان مدركاً في التقليد والرجوع إلى العالم هو الروایات^(٦٤)، فهي ناظرة إلى مَنْ لم يستتبط (سواء كان قادرًا على الاستنباط أو لا) وإن العوام أيضًا متمكنون من الاستنباط بتحصيل مقدماته.

و لا نريد أن يفهم من كلامنا السابق عدم امكان التجزيء في الاجتهاد إذا كان الاجتهاد عبارة عن الملكة، فان هذا لا نريده، بل نقول: بإمكان التجزيء في الاجتهاد، وإن كان الاجتهاد عبارة عن ملكة ولكنه أمر صعب وغير واضح، وتوضيح ذلك:

التجزيء في الاجتهاد (بمعنى الملكة)

لهذا التجزيء طريقان:

الطريق الأول: قد يحصل من صعوبة تحصيل الدليل، فمثلاً يتمكن الإنسان في بعض المسائل من الاستنباط لوجود الروایات والقواعد التي يتضح له القدرة فيها على الاستنباط، والتي لا يحتاج إلى تدقيق كثير فيها، وقد حصل عليها. أما المسائل الدقيقة الدليل التي يحتاج فيها إلى تدقيق كثير وهي مبنية على قواعد دقيقة لم يحصل عليها بعد، فهو لا يمكن أن يستتبط الحكم فيها أصلًا.

الطريق الثاني: قد يقال بوجود نحوين من الاستنباط:

النحو الأول: الاستنباط القائم على البحث الروائي ومباحث الألفاظ والحجج كما في العبادات.

النحو الثاني: الاستنباط القائم على الارتكازات العقلائية، والسير العقلائية والتدقيق فيها كما في فقه المعاملات.

فمن الممكن أن يحصل إنسان على ملكة في أحد النحوين دون الآخر.

وهذا الكلام مقبول مع تحفظ كبير. فبالنسبة للنحو الأول: فإن الاجتهاد ليس هو فهم مالديه من الأدلة وما يظهر منها، وإنما هناك حالة ركون واعتماد نفسي لـما استتبطه، أما مجرد الاستنباط

(٦٣) وهذا إذا قطعنا النظر عن أدلة العسر والحرج، وإنما فإن أدلة العسر والحرج أيضًا تجوز له وأن يقلد في بعض المسائل أو يحتاط.

(٦٤) كما في صحيحة بونس بن يعقوب قال: «كُنَّا عند الإمام الصادق(عليه السلام) فقال أمامكم من مفزع؟! أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟! ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النضري» باب ١١ من كتاب القضاء ح ٢٤. وكان السائل يسأل (كما في الرواية السابقة عليها) أنه ليس كل ساعة الفاك ولا يمكن القول فماذا نعمل بأسئلة الناس؟ وقد أرجعه الإمام إلى الثقات من أصحابه.

من دون هذه الحالة فقد يحصل للعامي الذي لم يفهم شيئاً أيضاً، فكذا المستتبط الذي لم تحصل له حالة اطمئنان بحيث يكون معتقداً على أنه لو اطلع على نكات لآثرت في استنباطه ولذا لا يرken إلى فهمه واستنباطه، فالمتجزى المستتبط في المسائل السهلة، ربما يحتمل (ويقع خارجاً أحياناً) بعد نهاية الشوط تبديل ما استتبطه فلا يكون في هذه الحالة مجتهداً، لأنه لا يرken إلى ما استتبطه.

وبالنسبة للنحو الثاني: يكون التحفظ اتجاهه أكثر إذا قبلنا أن الاجتهاد هو الملكة كما هو الصحيح، إذ يصعب أن نصدق أن تكون ذا ملكة على مستوى العبادات ولسنا ذا ملكة على مستوى المعاملات أو العكس، وبشكل عام يشكل التمييز بين العبادات والمعاملات، فقد تحتاج إلى السيرة والبناء العقلائي في العبادات كما تحتاج إلى الروايات في المعاملات، فما ذكر كأساس للاجتهاد المتجزى غير واضح. نعم هو ممكن لا نحيله في صورة كون المسألة سهلة قد توفرت فيها الروايات وحصل على القواعد المنتهية إلى الاستبطاط في دراسته الأولية وقد اطمئن إلى نتيجة استنباطه.

الاجتهاد المطلق عند الإمامية

إن الاجتهاد عند الشيعة الإمامية هو اجتهاد مطلق، ونعني به أن يكون المجتهد ذا رأي في الأصول والفروع بخلاف الاجتهاد الذي يكون منتبهاً إلى مذهب معين في الواقع على وفق أصول صاحب المذهب.

ودليلنا على ذلك: أن مصدر التشريع عند الشيعة الإمامية هو (الكتاب العزيز والسنّة والجماع وحكم العقل).

وعلى هذه تكون هذه الأصول التشريعية هي واقع الإسلام الصحيح من أصفى منابعه، والمجتهد الإمامي مadam يبحث في حجية هذه الأصول ويكون له رأياً ويبحث في الفروع ويكون له رأياً أيضاً فهو إذن مجتهد ضمن إطار الإسلام، وبهذا فهو يختلف عن المجتهد في ضمن أصول بعض المذاهب الإسلامية (الحنفي والشافعي والمالكى والحنفى) حيث يكون اجتهاد المجتهد ضمن الأصول التي قررها صاحب المذهب ولا يتعداها، ولكن «قد يخالف الواحد منهم مذهب زعيمه في بعض الأحكام الفرعية.. ومن هؤلاء الحسن بن زياد في الحنفية وابن القاسم وأشهر في المالكية، والبويطي والمازني في الشافعية»^(٦٥).

ثم إن النتيجة التي نستنتجها من هذا الفارق بين المجتهد الإمامي والمجتهد ضمن مذهب معين هي:

عدم تجويز نسبة أي رأي يكون وليد الاجتهاد المطلق إلى المذهب ككل، بل يتحمل مسؤولية هذا الرأي صاحبه فقط، نعم ما كان من ضروريات المذهب يصح نسبته إليه. أما المجتهد ضمن أحد المذاهب فيجوز لنا أن ننسب ما قاله إلى المذهب، لأنه يتحرك ضمن الأصول التي قالها صاحب المذهب فهو رأي ينسب إلى مذهبه لا محالة.

ولا نرى حاجة إلى التنبيه على أن الاجتهاد لأتباع المذهب - في المسألة التي لا روایة فيها وفق الأصول المجمعولة من قبل صاحب المذهب وقياساً على ما اجتهد فيها صاحب المذهب، والاجتهاد الذي لا يتجاوز تفسير قول مجمل من أقوال أصحاب المذهب، والاجتهاد الذي يكون عبارة عن الترجيح بين ما روي عن صاحب المذهب من الروايات المختلفة - لا يعود أن يكون تقليداً، لأن ما ينتهي إليه هذا المجتهد حسب الفرض إنما هو رأي إمامه فعلاً أو تقديرًا بحكم ما أعمل من أصول، ولا ينتهي إلى العلم أو الظن بالحكم الشرعي أو الوظيفة العملية، حيث لا رأي له في المسألة الأصولية كما هو الفرض.

المجتهد مخطئ ومصيب

إذا أبى - كما هو الصحيح - بان الله سبحانه وتعالى قد شرع الأحكام كلها (الجميع أفعال المكلفين العالم بها والحاضرة لديه) في مقام الثبوت، وأبى أيضاً إرساله للرسل كمبادرتين لما شرّعه في مقام الثبوت وإصاله للناس، وحينئذ، فإن وصل الحكم إلى المكلف، فهو ما يسمى بمرحلة الفعلية، وتتجزّء التكليف على المكلفين.

وبهذا نعرف أن ظنّ المجتهد بالحكم الشرعي أو علمه به لا يتعدّى أن يكون تتجيز الأحكام على المكلفين وإصالها لهم، إذ الإمارات والطرق لا تقيّد أكثر من اعتبارها بمنزلة العلم في ترتيب الآثار عليها، والعلم لا يفيد أكثر من كونه كاشفاً عن الواقع عند العقلاء، وفوائد الكاشفية لا تتعدّى التجيز والتعديل للمكلف، أما الواقع فهو لا يتبدل، فان أصاب المجتهد الحكم كان مصيبة، وإن لم يصبه كان مخطئاً معذوراً.

ولأجل هذا سمي الحكم الذي قامت عليه الإمارة أو الأصل العملي حكماً ظاهرياً، فان احتمال مخالفه هذا الطريق للواقع موجودة.

وهذا المسلك هو الذي ذهب إليه الشيعة الإمامية وجمهور المسلمين من غير الشيعة، وربما كان هذا هو الرأي السائد اليوم.

وبهذا يتضح خطأ التصويب الذي يقول: بأن الشارع يخلق حكماً على وفق ظنّ المجتهد أو علمه كما يريد أن يقول الغزالى^(٦٦) على مسلك الموصولة الذي لم يذهب إليه عامة العلماء لما يرد عليه من الأشكال :

- ١ - ما يقع فيه المجتهدون من تناقضات في نسبة الأحكام إلى الله عزّ وجلّ، واعتبارها أحكاماً مجعلة من قبله، على ما في الكثير من البعد من المصالح أو المفاسد الواقعية.
- ٢ - لزوم الدور، لبداية أن العلم بالحكم يستدعي معلوماً (حكماً سابقاً) فإذا افترضنا أن الحكم موقوف على العلم به، لزم توقف كلّ منهما على الآخر المستلزم لتوقف الشيء على نفسه وذلك باسقاط المتكرر منهما. لهذا قال المحققون من العلماء باستحالة تقييد الأحكام بخصوص العالمين بها.

* * *

البحث الفقهي للاجتهداد

أحكام المجتهد

هناك أحكام ثلاثة للمجتهد نعرضها بما يلي:

- ١ - إنّ المجتهد إذا أعمل ملكته وحصل على رأي معين نتيجة ذلك، فهو عالم بالحكم الشرعي، أما علمًا وجداً ناشئًا من جعل الشارع الطريقة أو الحجية للطريق، أو عالماً بوظيفته الشرعية أو العقلية، وحينئذ لا يمكن أن يقال له: لا يجوز لك العمل بعلمك وعليك الرجوع إلى الغير فيما علمت به، حيث إن حجية العلم ذاتية ومن اللوازם العقلية القهريّة للعلم.
 - ٢ - يجوز لهذا المجتهد الذي له رأي، أن يقتفي على وفق ما وصل إليه، فان حجية رأيه المستندة إلى العلم تقتضي جواز نسبة مؤدى ما قامت عليه الحجة إلى مصدرها التشريعي أو العقلي.
 - ٣ - المجتهد إذا أعمل ملكته وحصل على رأي له نتيجة ذلك، فلا يجوز له الرجوع إلى الغير، لأنّه يكون من قبيل رجوع العالم إلى الجاهل وهو لا يجوز.
- أما إذا لم ي عمل ملكته لأنشغاله بأمور أخرى أو عدم توفر الكتب عنده أو لضيق الوقت ففي هذه الحالة يمكنه أن يبحث عن المؤمن له وهو الرجوع إلى من يثق به من المجتهدين، وعلى هذا بناء العقلاه حيث نرى الطبيب الذي يكون فاقداً لبعض أدوات عمله إذا ابتألي بمرض يراجع من يثق به من الأطباء. وطبعاً إن الإمكان الذي أجزناه هو الإمكان بالمعنى الأعم، إذ قد يتغير عليه الرجوع إلى المؤمن للخروج عن عهدة التكليف.

تبديل رأي المجتهد «أو تبدل الحجة الشرعية»

إذا تبدل الرأي السابق للمجتهد إلى رأي لا حقّ بعد تبيين الخطأ له في اجتهداد الأول. وكذا إذا عدل المكلّف عن تقليد شخص إلى آخر لأنّه أعلم وكانت فتوى الثاني تخالف الأول. وكذا إذا فسق المجتهد الأول ورجع المكلّف إلى مجتهد آخر وكانت فتوى الثاني تخالف الأول. وكذا إذا مات المجتهد الأول ورجع المكلّف إلى مجتهد آخر وكانت فتوى الثاني تُخالف الأول. وهذا التبدل في الفتوى يتصور في مقامين:
المقام الأول: مقام الافتاء والعمل.

المقام الثاني: مقام القضاء وفض الخصومات.

وهذه المسألة هي من المسائل الأصولية في مباحث الألفاظ، تعرّض لها الأصوليون تحت مبحث (إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي) وهي في خصوص الموارد التي يجب فيها الإعادة أو القضاء لو علمنا بمخالفة العمل المأتبى به على طبق الحجة السابقة مع الواقع. أما الموارد التي لا يجب فيها الإعادة ولا القضاء حتى مع العلم بالمخالفة فهي خارجة عن محل الكلام.

وأيضاً يجري بحث إجزاء في خصوص ما إذا أفتى المجتهد خلاف فتواه السابقة أو قد المكلف شخصاً يفتى خلاف فتواه الأولى، أما إذا كان مستند الفتوى الثانية هو الاحتياط فلا بحث في إجزاء، لأن الأمر القضائي هو أمر جديد، وموضوعه الفوت، ومع عدم الفتوى على خلاف الأولى لم يحرز الفوت، فنرجع إلى أصلية البراءة عن القضاء.

والقاعدة الأولية في هذه المسألة مبنية على ما نختاره في مسألة التخطئة والتصويب، فمن قال بسلوك المصوبة لابد له أن يقول: بالإجزاء، لعدم التزامهم بوجود واقع يمكن للمجتهد أن يخطئه أو يصيّبه، أو لأن بعضهم يقول: كل مجتهد مصيّب وإن أخطأ الواقع» وحينئذ يكون تبدل الاجتهاد عندهم من قبيل تبدل الموضوع لا من قبيل اكتشاف الخطأ فيه.

وبما أننا قلنا إن الصحيح هو سلوك التخطئة (لا التصويب) في الاجتهاد، فاللازم هو القول بعدم إجزاء، حيث إن الواقع على حاله، ومع خطأ الطريق الاجتهادي «الذي لم يحصل إلا للمنجزية والمعذرية» لم يفت على المكلف إلا مصلحة الوقت في الأفعال المؤقتة، أما مصلحة الواقع مع إمكان تداركها فهي باقية على حالها، وعلى المكلف الإتيان بها مع عدم تنازل الشارع عن حكمه، وهذا هو ما انتهى إليه في البحث الأصولي.

أما في البحث الفقهي: فهل هنا نكتة خاصة في باب التقليد تقول بالإجزاء؟

أقوال الفقهاء

لكن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة (تبديل الرأي بقيام حجة معتبرة)^(٦٧) على أقوال:

١ - التفرقة بين مقامي الحكم والافتاء، فالتزموا بعدم جواز النقض في الأولى دون الثانية، وهذا القول ذهب إليه الغزالى والحضرى^(٦٨).

٢ - ما ذهب إليه الشيخ الميرزا النائيني(رحمه الله) من التفرقة بين العبادات والمعاملات، فالالتزام بالإجزاء بالنسبة للعبادات وعدم إجزاء بالنسبة للمعاملات .

(٦٧) أما إذا اكتشف الخلاف في الأحكام الظاهرية بالعلم الوجдاني، بأن قطع المجتهد مثلاً ببطلان فتواه السابقة فقد ادعى الاجماع هنا على عدم إجزاء وذلك لعدم امتثال الحكم الواقعي وبقائه على حاله. راجع التتفيق للإمام الخوئي: ٤٤/١ .

(٦٨) المستنصفي: ١٢٠/٢ ، الحضرى في أصول الفقه: ٣٦٨ .

٣ - ما ذهب إليه صاحب العروة الوثقى السيد اليزدي(رحمه الله) من التفصيل بين العبادات والمعاملات بالمعنى الأخص (العقود والإيقاعات) وبين غيرهما من الأحكام الوضعية والتکلیفیة في المسألة الثالثة والخمسين: «إذا قلد من يكتفى بالمرة - مثلاً - في التسبیحات الأربع واكتفى بها أو قلد من يكتفى في التیم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة الأعمال السابقة، وكذلك لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقلید مجتهد يحكم بالصحة، ثم مات وقد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة. نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني. وأما إذا قلد من يقول بظهور شيء (عُسل) بالغسالة، ثم مات وقد من يقول بنجاسته فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء، وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بظهوره. وكذلك في الحلية والحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد - مثلاً - فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقد من يقول بحرمنته، فان باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل، وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله وهكذا»^(٦٩).

٤ - القول بعدم الإجزاء مطلقاً.

٥ - القول بالإجزاء مطلقاً كما هو المشهور.

دليلان على الإجزاء

الدليل الأول: وخلاصته أن الفتوى الثانية «التي رجعنا إليها بنكتة فسق المجتهد الأول أو موته، ولم يجوز لنا البقاء على تقلیده، وكذا إذا كانت بنكتة الأعلمية من الأول وكان رأي الأول التخيير في تقلید العلماء، وكذا إذا أنكرنا أن تكون الأعلمية القليلة معينة للتقلید» لم يكن لها كشف بالمقابلة مع الفتوى الأولى ومبطلة لها، وحينئذ تكون الفتوى الأولى مجزية وجة لنا بالمقدار الذي عملنا بها، أما الفتوى الثانية فقد عملنا بها بنكتة تعبدية^(٧٠).

يبقى الأشكال في صورة ما إذا عدلنا إلى الثاني وكان أعلم بصورة كبيرة، فيحصل التعارض، فحينئذ تكون الفتوى الثانية مبطلة للأولى فلابد من عدم الإجزاء .

ويمكن الجواب عليه، بأن نقول: إن المقياس في العمل على وفق فتوى الأعلم ليست هي الأعلمية الواقعية بل هي الأعلمية الواصلة، والعامي لا يفهم أن الفارق كبير جداً بين الأول والثاني، فمع الشك تكون كلا الفتويين حجة، نعم إذا تبيّن للعامي أن المجتهد الثاني هو أعلم بكثير من الأول فتأتي المشكلة.

(٦٩) العروة الوثقى: ج ١ مسألة ٥٣ من مبحث التقلید.

(٧٠) هذا خلاصة رأي السيد الحكيم(رحمه الله) في مستمسكه، راجع: ٨٢/١

الدليل الثاني: عندنا روایات صحيحة جاء فيها: قلت للإمام الصادق(عليه السلام) ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي - يعني أبا بصير»^(٧١). وقال الإمام الصادق(عليه السلام): «أما لكم من مفزع؟! أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النضري»^(٧٢) ، فالمفزع والمستراح يعطي معنى الراحة والاطمئنان وعدم التشويش، وهذه الروایات قد كفت العامي مسؤولية البحث والفحص، بعد ادعاء ان الارتكاز العقلائي عند الارجاع الى أهل الخبرة هو الاستراحة الدائمة، وهو معنى الاجزاء عند العدول وانكشاف الخلاف.

وقد يشكل: بان الارتكاز العقلائي في الرجوع الى أهل الخبرة هو في خصوص ما إذا لم يظهر خلاف من الأعلم وهنا قد تكون الفتوى الثانية بنكتة الأعلمية، فإذا تضيق الارتكاز، فالروایات أيضاً تتضيق لأنها ناظرة إليه.

والجواب: إن إطلاق الروایات هو إطلاق لفظي، فإذا كان الارتكاز في الاستراحة ضيقاً (في دائرة ما قبل انكشاف الخلاف) فهو لا يوجب انصراف الظهور اللفظي، بل الإطلاق يبقى على حاله ويكون معناه إرادة تركيز ذاك الارتكاز وتوضيحه. وبمعنى آخر أن الارتكاز على الاستراحة إذا كان قوياً في صورة ما قبل انكشاف الخلاف، أما ما بعده فيوجد ارتكاز باهت وخافت على الإجزاء وهو لا يؤثر على إطلاق كلام الشارع، أو يحول كلام الشارع الى الارتكاز، بل الظهور اللفظي يبقى على حاله، وبهذا يثبت الإجزاء بذين الدليلين خلافاً للقاعدة.

حدود الإجزاء

وقد ذكرنا أقوالاً خمسة في الإجزاء، وعلى كل قول ذكرت اشكالات لسنا الآن بصدده ذكرها، ولكن نريد أن نعرف حدود الإجزاء إستناداً إلى سببه من نكتة تعبدية، أو إستناداً إلى الروایات القائلة به، فنقول:

١ - لو قلنا بالإجزاء بنكتة تعبدية في صورة فسق المجتهد الأول أو موته وعدم جواز الرجوع إليه، فنقول بالإجزاء في أوسع صورة حيث إن العمل قد انتهى كالبيع والذبح. أما النجاسة أو التصرف في الحال لو كانت الفتوى الثانية خلاف الأولى التي قالت بالطهارة، وحلية التصرف في مال الغير، فهنا تبقى حجية الفتوى الأولى على حالها بمعنى أن العالم الجديد يقول: إنني وإن كنت أرى حرمة أكل اللحم وحرمة التصرف فيه، ولكن الفتوى التي هي حجة عليك هي الأولى، وكنت قد عدلت إلى بما أن الأول قد مات أو فسق، فالفتوى الأولى هي الحجة لأنها صادرة من أعلم، وإنما لم يرجعك الشارع إليه حتى لا يتشخص ويحترم في المجتمع.

(٧١) صحيحه أبي بصير / باب ١١ من صفات القاضي ح ١٥ .

(٧٢) صحيحه يونس بن يعقوب / باب ١١ من صفات القاضي ح ٢٤ .

ثم إننا لو شكنا في أن الدليل التعبدي الجديد (فتوى العالم الثاني) هل تشمل الفتاوى القديمة؟ فالاستصحاب يقول لا يشملها وهو معنى استصحاب حجية قول العالم الأول في ترتيب الآثار.
٢- لو قلنا بالإجزاء في صورة وجود الأعلم الكبير، فيكون الإجزاء هنا قد نشأ من الروايات على خلاف القاعدة، وحينئذ كل ما شكنا في الإجزاء ففضيقي دائرة، فإن احتملنا أن الإجزاء في القضاء لا في الإعادة ففضيقي الإجزاء.

وبعبارة أخرى: إن رواية الاستراحة تقول أنت مستريح إذا رجعت إلى الحجة، المعدّة، وحينئذ عندما أعمل على وفوق رأي المجتهد الأول، فانا مستريح من كل أثر نشاً من صحة ذبح الذبيحة، أما إذا تبدلت الفتوى وكان الثاني أعلم بصورة واسعة، فإن العامي أيضاً مستريح إذا إستند إلى الحجة، وحينئذ من الآن يغسل يده ويحرم عليه اللحم ولا يتصرف في المال.

أما قضاء الصلوات التي صلاها على خلاف فتوى الثاني، فالإجزاء فيها واضح إستناداً إلى روايات المستراح أو المفزع،
فإن معناها عدم القضاء، أما الإعادة في الوقت إذا كان الوقت
باقياً فلا إجزاء^(٧٣).

٣ - إذا حصل قطع ببطلان استنباط الفتوى الأولى، لأنّ الفقيه كان في استبطاه مخطئاً، ولكننا نحتمل مطابقة الفتوى للواقع، كما إذا استتبط التسبيبة الواحدة من رواية، وقطعنا ببطلان الرواية سندًا ودلالة، وكذا نحتمل أن الفتوى ليست مخالفة للواقع، فهنا الوجه الأول للإجزاء لا يجري، لعدم حجية قوله، أما الوجه الثاني للإجزاء وهو المستراح فإنه يجري لأن معنى الراحة وجود المفزع هو الإجزاء سواء كان استبطاه صحيحاً أو خطأً ما دام ثقة وقد استتبط.

٤ - إذا حصل قطع ببطلان فتوى الأول بمعنى أن فتواه مخالفة للواقع كما إذا كانت الفتوى الأولى قد زادت ركناً، كأن أفتى في صورة الرکوع قبل الإمام بالقيام والركوع، ثم حصل قطع ببطلان الفتوى الأولى، فهنا لا يأت الوجه الأول للإجزاء وذلك لعدم حجيتها، وأما الوجه الثاني فهو أيضاً لا يأت لأن المفزع والمستراح هو حكم ظاهري وهو لا يغير من الواقع شيئاً، ففي صورة ما إذا كان زيادة الركن في الصلاة مبطلة لها وقلنا بعدم الإعادة، فمعنى ذلك أن زيادة

(٧٣) ولقائل أن يقول: إن مفاد الروايات الدالة على الإجزاء وهي روايات المستراح والمفزع هو:
كل ما كان عدم الإجزاء بمعنى ضرورة إعادة العمل السابق أو إبطاله، فمقتضى عنوان الراحة والفزع هو الإجزاء. أما ما كان عدم الإجزاء تكميلاً للعمل السابق، فالروايات لا تدل على الإجزاء، مثلاً: إذا ذبحنا حيواناً على فتوى الأول ثم تبدل مقلدنا، فهنا نقول بالإجزاء لأن معنى عدم الإجزاء هو أن نقول: إن الذبح الذي وقع وقع باطلًا، وحينئذ يكون معنى قوله: أمالكم من مستراح هو إجزاء الذبح الذي حصل، لأن البطلان خلاف المفزع، وكذا يأتي هذا الكلام في البيع، فترتتب كل الآثار المستقبلية. أما في مثل تطهير اليد، فالملقد الأول إذا كان يقول بكفاية غسلة واحدة، والثاني يفتى بغسلتين، وقد عملت بفتوى الأول وعدلت إلى الثاني، فلا نقول بالإجزاء، ولكن ليس معنى عدم الإجزاء هنا بطلان العمل الأول بل عدم الإجزاء هنا بمعنى تكميل العمل الأول، فيجب علينا الآن غسل اليد مرة ثانية، أما العمل الأول فلم يصبح هرراً وأنا لم أخسر شيئاً، أما بالنسبة للصلاحة فهي مجرية، لأن الإجزاء هو مقتضى الاستراحة والفزع وجود المفزع.

الركن ليست مبطة، وهذا معناه تغيير الواقع أو اسقاطه، وهو معنى التصويب غير الشنيع حيث يقطع بعدم الإتيان بمتعلق الحكم الواقعى ومع هذا لا يأت به.

الاجتهاد لا يجوز في القطعيات

والقطعيات هي التي يجب الإيمان بها لقيام الدليل اليقيني في ثبوتها ودلالته عليها، ومن جد شيئاً منها فقد خرج من ربة الإسلام، ومثال ذلك «التوحيد والعدل والنبوة وإرسال الرسل وإنزال الكتب والبعث بعد الموت والجزاء على الأعمال يوم القيمة»، وأن الرسل لا يجوز عليهم الكذب ولا الخيانة وأمثالها من المسائل القطعية بين المسلمين...». فهذه المسائل هي حقائق متعينة ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان إلى يوم القيمة، وليس هناك أي احتمال لتغييرها أو بطلانها. ويلحق بهذا الأحكام التي أوجبتها الشريعة دل على أنها القرآن والسنة بصورة واضحة، وأصبحت مورد قبول جميع المسلمين بحيث صارت ضرورة من ضروريات الإسلام كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم قتل النفس بغير الحق وأكل أموال الناس بالباطل والاعتداء على الأعراض والزنا والإفساد في الأرض وأكل الربا وأمثالها.

كما يلحق بها أيضاً القواعد الكلية التي نصت عليها الشريعة بنص واضح وتجعلها أساساً لأحكامها مثل قول النبي (صلى الله عليه وآله) «لا ضرر ولا ضرر» و«الحدود تدرأ بالشبهات».

موضع اجتهاد المجتهدين

يمكن تلخيص مواضع الاجتهاد في الموارد التالية:

١ - في كل مورد (حكم أو قاعدة، أو نظرية، أو عقيدة) لم تجيء على نحو واضح قاطع في معناها، بل جاء ما يدل عليها أو يشير إليها على نحو يصلح لأن تختلف فيه الأفهام، لأمر يتعلق بالورود أو الدلالة، وبعض المعرف الكلامية في شأن القضاء والقدر أو التحسين والتقييم العقليين، وإثبات الشفاعة للأولياء والصالحين وإمكان رؤية المؤمنين لله تعالى مع اعتقاد أنه (ليس كمثله شيء) وفي وجوب التوقف عن الخوض فيما شجر بين الصحابة من خلاف أفضى إلى التنازع وال الحرب، أو إباحة ذلك لمن شاء أو وجوبه ليطلع المسلمين على ما يخالف الشرع فيجتنبوه وإلا يُجلوا من لا يستحق التبجيل والاحترام.

٢ - أكثر الأحكام الفقهية التي هي محل اختلاف الأفهام.

٣ - وفي بعض المسائل الأصولية أو القواعد الفقهية التي تفرع عليها الأحكام كما في العمل بالقياس أو العقل أو تخصيص الكتاب أو تقييده بخبر الواحد، أو في حجية قول الصحابي وأمثالها. وقد وجدت دعوة إلى الاجتهاد والفحص في أدلة الكتاب والسنة في موارد الاجتهاد من قبل كبار أئمة أهل السنة فضلاً عن كبار علماء الإمامية الذين يصررون على فتح باب الاجتهاد لما فيه

من خير لهذه الأمة. فمن دعى إلى الاجتهاد من كبار علماء السنة الإمام أبوحنيفة فكان يقول: «لابن يعني لم من لم يعرف دليلاً أن يفتني بكلامي» وكان إذا أفتني يقول: «هذا رأي النعمان بن ثابت - يعني نفسه - وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب».

والإمام الشافعي كان يقول: «إذا صح الحديث فهو مذهبي وقال يوماً للمزني: يا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين» وقال في كتابه الرسالة: «إن الله تعالى ابنتى عباده بالاجتهاد كما ابتلاهم فيسائر فرائضه» أي كلفهم به.

وكان الإمام أحمد يقول لرجل: «لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة»^(٧٤).

تشخيص الاجتهاد هل يرجع فيه إلى أهل الخبرة تعبداً؟

بعد أن ثبت أنّ خبر الواحد ليس بحجة في الموضوعات، فهل لابد من معرفة كون هذا مجتهداً أن يثبت ذلك بعلم وجدياني أو شياع أو بيّنة، فقط؟ أو يكفي لمعرفة الاجتهاد قول واحد من أهل الخبرة وإن لم يحصل الاطمئنان به؟

وهذه مسألة مهمة محل إبتلاء الجميع فنقول:

يجب علينا أن ندقق في معنى حجية كلام أهل الخبرة، وقد ذكر لهذا المعنى تقريبات:
التقريب الأول: إنّ المخبر إذا لم يتمكن أن يخبر بشيء إلا حسناً بتحصيل مقدمات لإعمال النظر فهو من أهل الخبرة، فيكون خبره حجة، أما إذا أخبر عن حسّ ومشاهدة في الموضوعات، وهو يصدر من كل أحد فليس هو من أهل الخبرة فلا يكون كلامه حجة.

وهذا التقريب بعيد عن المرتكزات العقلائية، إذ الحدس كما هو مأثور يقرب الشيء إلى اللجاجية لا إلى الحجية، إذ يبعد أن يتدخل شيء في الحجية مع أنه يبعد عن الواقع.
التقريب الثاني: إنّ العقلاة كانوا - تسهيلاً للحياة - على تشبع الأمور، وأن كل فئة تتخصص في فنٍ من فنون الحياة بحيث إذا لم يعتمد على المتخصصين تعبداً لتوقف عجلة الحياة، وبهذا جُعل قول أهل الخبرة حجة، سواء كان هناك حدس أو حس.

وعلى هذا التقريب: فلا يكون الاجتهاد (فيما إذا لم يعتمد على المتخصصين) سبباً لتوقف عجلة الحياة، حيث يمكن معرفته بتدرسيه وبقواته وبرسالته العلمية وبالشهرة مثلاً، وبهذا يثبت أنّ المجتهد لم تتوقف معرفته على قول أهل الخبرة.

التقريب الثالث: قد يقال إنّ خبر المخبر من أهل الخبرة باجتهاد شخص هو حجة من باب أنه يخبر عن إثبات الحكم الكلي، كالخبر في باب الأحكام، بمعنى أنّ المجتهد عندما يقول بكفاية، (الغسلة الواحدة بالتطهير) فهو يخبرنا بالحكم الكلي، وكذا المخبر عن اجتهاد شخص فإنه يخبر بالمطابقة عن اجتهاده، وبالملازمة عن كفاية الغسلة الواحدة في التطهير لأنّه يفتني بذلك.

(٧٤) رسالة التقريب/العدد الأول/السنة الأولى/شهر رمضان ١٣١٣ هـ - ١٩٣٣م، بحث وأسباب الاختلاف بين أئمة المذاهب الإسلامية للشيخ محمد محمد المدنى.

و هذا الكلام يحلّ لنا عدة مشاكل، (منها مشكلة الإخبار عن الاجتهاد أو العدالة أو الأعلمية أو الوثاقة) فهذا كلّه إخبار عن الموضوعات كوثاقة زرارة، فإنه ملزّم لكافية الغسلة الواحدة، وهو حكم كلي فان لم تثبت وثاقة زرارة واجتهاد فلان وابنها من الموضوعات لأنّه خبر عن الموضوع، إلا أنه يكفينا دلالته الالتزامية، لأنّ وثاقة زرارة أو اجتهاده ملزّم لحكم ظاهري بكافية الغسلة الواحدة.

ولا يأتي اشكال: أن الدلالة الالتزامية تتبع المطابقية في الحجية، لأن هذا الاشكال يأتي في مورد يوجد في الدلالة المطابقية خلل كشفي، كوجود المعارض للدلالة المطابقية، أما هنا فالدلالة المطابقية لا عيب فيها، وإنما العيب أنها ليست بحجة لعدم حجية خبر الواحد في الموضوعات وهذه المشكلة في الدلالة المطابقية ليست موجودة في الدلالة الالتزامية.

وتتحقق هذا الوجه يكون بمعرفة وجه حجية خبر الواحد المخبر عن الوثيقة، فإن ثبتت بروايات المفزع والاستراحة «أما لكم من مفزع، أما لكم من مستراح، ما يمنعكم من الحارت النضري» فهي تدل على أن كل ما يؤدي إلى استراحة النفس إلى الحكم الشرعي الكلي فهو حجة فيشمل ما لو أخبر النضري بالرواية عن الإمام (عليه السلام) أو أخبر بوثيقة فلان أو أخبر بالرواية عن الإمام أو بفتوى معينة، أو قال إن فلاناً مجتهد أو أعلم، فهنا نأخذ الفتوى ونطمئن إليه. أما خبر الواحد في الموضوعات فهو لا يرفع الحيرة في النفس، حيث يمكن الرجوع فيه إلى العرف.

ولكن: إذا نظرنا إلى روايات المستراح والمفزع، فنراها قد حولت الناس على أمثال النضري فيأخذ معلم الدين فقط، وهذه المعلم الدينية قد يأتي بها من الإمام مباشرة، وقد يأتي بها من الرواة، لأنه راو للحديث، وعلى هذا يكون الحديث معناه: خذ معلم الدين من هذا الرجل (الحارث النضري) وهذه المعلم هي (الفتاوى والروايات) فالمجتهدون لهم الحق فيأخذ معلم الدين من النضري سواء أخذها من الإمام مباشرة، أو من الثقات الذين اطمأن بوثاقتهم، وهذا يدل ضمناً على حجية إخباره بوثيقة الراوي الذي أخذ منه الخبر إذا شهد بوثاقته.

أما ما يقوله النضري عن اجتهاد فلان فهو ليس مشمولاً لمعالم الدين وإن كان داخلاً في طريق معلم الدين، وحينئذ تكون الرواية منصرفة عن الاخبار باجتهاد فلان.

والى هنا لم نتمكن أن نوجد طريراً آخر غير ما ذكره الفقهاء لاجتهاد المجتهد (من العلم الوجدني والشيع والبيئة غير المعارض).

اما بالنسبة للأعلمية: فقد يقال: بما أنها لا تُعرف بشهرة واضحة، فهي بحاجة إلى أن نتعدد بقول أهل الخبرة فيها بناء على وجوب الرجوع إلى الأعلم، وأن الأعلمية القليلة هي مرحلة للتقليد.

لكن: إن التبعد بقول أهل الخبرة في الأعلمية يتوقف على أمررين:

- 1 - أن يوجد عند الأعلم خبرة في شعبة من شعب أعمالنا الحياتية ونحن بحاجة إلى التبعد بكلامه.

٢ - إنّ الأعلم متخصص وأنا غير متخصص.

ولنا أن نقول: إننا لسنا بحاجة إلى معرفة الأعلم، لأنّ الروايات هي التي ارجعتنا إلى المجتهد أو أشارت إلى الارتكاز العقلائي في رجوع الجاهل إلى العالم، بعد أن فهمنا منها حجية قول الفقيه المجتهد، وحينئذ كل فقيه قوله حجة علينا، نعم إذا علمنا بأنّ أحدهم أعلم من الآخرين فهذا يُبطل التخيير الذي كان موجوداً قبل الوصول، أما إذا لم نعلم الأعلم فالتحيير موجود. إذن لا حاجة إلى معرفة الأعلم.

البحث الاجتماعي للإجتهاد

الإجتهاد والتجديد

الإسلام بما أله نظام سماوي لكل العصور، فلا بدّ له من أحكام ينعكس تطور العصور فيها ضمن عنصر متحرك يمدّ النّظام الإسلامي بالقدرة على التكييف وفقاً لظروف مستجدة. وليس ذلك إلا الإجتهاد الذي دعى إليه الإسلام كوسيلة لمواكبة تطور الحياة واستبطاط الأحكام للوقائع المستجدة من القرآن والسنة.

وتوسيع ذلك: إنّ الإسلام لم يهمل حكماً دون تشريع وبيان قد ورد في قواعده العامة المرنّة الصالحة للتطبيق في ظروف مختلفة، أو نكتشفه في سيرة المعصوم(عليه السلام) أو سيرة المتشرعة والعلاء مع عدم ردع الشارع لهم وبيان ما يخالفهم.

وهذه الحقيقة لا يحتاج إلى التأكيد عليها بواسطة النص القرآني القائل: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) ^(٧٥) ونصّ النبي القائل: «لا نبيّ بعدي».

ولكننا نحتاج إلى المجتهد الذي يستتبع لنا الحكم الشرعي من مظانه ومصادره ويقدمه للأمة كمادة قانونية لا يمكن مخالفته بما أنه حكم الله. وكلما كانت حصيلة مجتهدينا القدماء وطريقتهم في استخراج الحكم الشرعي من مصادره كبيرة تكون قدرتنا على استخراج حكم الله من مصادره التي بين أيدينا أكثر نضجاً وقوّة من ذي قبل، نتيجة الجهد الذي بذله المتقدّمون والمتّأخرون في فهم حكم الله تعالى، وهذا هو ما يقال في كل علم عندما تداوله الأفكار المختلفة على مرّ العصور، فإنه يكتسب نضجاً وقوّة أكثر من ذي قبل.

ثم إنّ حركة الإجتهاد تكتسب مرونة أكثر فيما إذا اتصل الفقيه ببيئات مختلفة وظروف اجتماعية متعددة عندها توجد المرونة الفعلية لتطبيق القواعد الشرعية، وهذا معناه أنّ الفهم الفقهي

لالأدلة الشرعية يختلف بلا شك من بيئة إلى أخرى تبعاً لاختلاف المفاهيم التي تطبق على مصاديقها باختلاف الزمان والمكان، فمثلاً :

١ - إن جرح الميت في أزمنة سابقة يعدّ اعتداءً عليه فيكون حراماً وفيه الدية، أما في هذا الزمان فان جرح الميت الذي يسمى «بالتشریح» لأجل معرفة سبب موته حتى يُبعد الملايين من الموت إذا مرضوا بنفس هذا المرض، فلا يعدّ اعتداءً وخلاف الاحترام له، فينبغي أن يكون حلالاً مع أنّ أدلة حرمة جرح الميت مطلقة حيث تقول: «حرمة الميت كحرمته وهو حيّ»، فقد يرى المجتهد في هذا الزمان انصراف أدلة الحرمة عن التشريع، إذن الفقيه الذي يلمس ضرورات بيته قد تختلف نظرته إلى الأدلة الفقهية عن الفقيه الذي يُصدر أحكاماً كليةً إسناداً إلى الأدلة الفقهية العامة وهو بعيد عن الواقع الذي يعيش فيه.

٢ - ولو ادعى على بنت باكر أنها زانية وكان عليها شهود أربعة، لكن البنت تتذكر الزنا، ففي هذه الحالة قد يحكم الحاكم بإقامة الحدّ عليها، ولكن في هذه الأزمنة فإن عرضاً هذه البنت على الطبيبة مزيلاً للمشكلة ولكن بما أنّ النظر إلى عورة البنت حرام وتحمّل الدية ليس حراماً فقد يقال أيضاً بوجوب إقامة الحدّ وحرمة عرضها على الطبيبة أيضاً، ولكن للمجتهد في هذا الزمان الحق في التشكيك في الحكم السابق حيث يرى أن حرمة النظر إلى العورة بالنسبة للمماثل هو حكم احترامي وفي هذا الزمان الذي تطور فيه علم الطب بحيث يكون عرض البنت على الطبيبة لأجل معرفة الحقيقة المبهمة علينا ليس خلافاً للاحترام فيجوز لنا أن نعرض البنت على الطبيبة في هذه الصورة لأجل هذه المصلحة المهمة، وبهذا سيكون دليلاً حرمة النظر إلى العورة بالنسبة للمماثل مختصّاً بغير هذه الصورة.

إذن لابد أن تردد حركة الاجتهاد الواقع الذي يعيش فيه الفقيه، لأجل استبطاط الحكم الشرعي لكل مرحلة من الزمن التي قد يختلف حكمها عن زمن سابق، وليس هذا تعددًا في الأدلة أو اقصاءً لها، بل إنّ الأدلة الشرعية هي من المرونة بمكان بحيث يكون الاحتكاك ببيئات مختلفة وفي عصور مختلفة مغيراً لنظرية الفقيه في الاستدلال، فإنّ عناوين مغايرة للعناوين السابقة تحصل عند اختلاف البيئات وتطور الزمن وعلى وفق هذه العناوين تختلف الأحكام الشرعية.

وأخيراً لأجل الردع عن الوقوف بوجه كل تطور في الاجتهاد والفقه نذكر الآية القرآنية (وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مَّنْ تَذَرَّرَ إِلَّا قَالَ مُشْرِقُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أَمَّةً وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ * قَالَ أَوَلَوْ جِئْنَكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْنَا آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ كَافِرُونَ * فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ) ^(٧٦).

ولي الأمر

وتدخل ضمن الاجتهد الأحكام التي تصدر من ولی الأمر بما أنه ولی أمر، وهي الأحكام الحكومية المؤقتة والتابعة لمصلحة إنسانها، حيث دل النص القرآني عليها بقوله تعالى: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) ^(٧٧)، وقد حدثت هذه الأحكام بكل « فعل مباح تشرعيًا بطبيعته.. لم يرد نص تشرعي يدل على حرمته أو وجوبه.. يسمح لولي الأمر باعطائه صفة ثانوية بالمنع عنه أو الأمر به، فإذا منع الإمام عن فعل مباح بطبيعته أصبح حراماً، وإذا أمر به أصبح واجباً». و«أما الأفعال التي ثبت تشرعيًا تحريمها بشكل عام كالربا مثلاً، فليس من حق ولی الأمر بها، كما أنّ الفعل الذي حكمت الشريعة بوجوبه كانفاق الزوج على زوجته لا يمكن لولي الأمر المنع عنه، لأن طاعة أولي الأمر مفروضة في الحدود التي لا تتعارض مع طاعة الله وأحكامه العامة» ^(٧٨).

وقد يقال: بأن الكبرى الكلية القائلة بأن طاعة أولي الأمر مفروضة في الحدود التي لا تتعارض مع طاعة الله وأحكامه هي كبرى كلية، إلا أن مصلحة الإسلام والمسلمين قد تكون مهمة جداً بحيث تقتضي في بعض الأحيان وتطبيقاً لقاعدة التزاحم تقديمها على بعض الواجبات أو بعض المحرمات وبهذا تقتضي طاعة الله وأحكامه العامة تقديم المصلحة العامة المهمة على المحرم أو الواجب، فيكون لولي الأمر في هذه الحالات القدرة على الأمر بمخالفة الحرام أو الواجب بصورة مؤقتة وحكومية لأجل نيل المصلحة المهمة جداً.

المجتهد وارث النبي(صلى الله عليه وآلـه)

لقد ورد الحديث: إنّ العلماء ورثة الأنبياء ،ومعنى ذلك كما هو واضح أن المجتهد الذي تفهم حقائق التشريع من القرآن والسنة وأصبح بإمكانه استبطاط الحكم الشرعي من مصادره الحقيقة وأدّاه على وجهه الأوفي والأكمل، فهو قد أشبه النبي(صلى الله عليه وآلـه) بتبلیغ الأحكام الى الأمة دون تشويه أو تحریف أو ابتداع، وارتفع الى مقام يخوّله أن يخلف النبي(صلى الله عليه وآلـه) مهماته ولذا يقول الشاطبي: «فإذا بلغ الإنسان مبلغاً يفهمُ فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها - أي أصبح مجتهداً مطلقاً - فقد حصل له وصف هو سبب تنزيله منزلة النبي(صلى الله عليه وآلـه) في التعليم والفتيا كما يحمل بين جنبيه من معاني النبوة وإن لم يكن نبيّاً» ^(٧٩).

أثر أهل البيت(عليهم السلام)في ربط الأمة بالفقهاء

(٧٧) بناء على أن ولی الأمر يشمل الفقيه المطلع على أحكام الشرع العادل في الرعية. ولكن سيأتي ما يخالف ذلك بعد قليل فلاحظ .

(٧٨) اقتصادنا: ٧٢٦/٢ .

(٧٩) المواقفات: ٤٢/٤ وما يليها.

هناك روایات كثيرة تنتهي عن اتباع غير العلماء فمنها صحيحة عمر بن أذينة عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال: «سمعت أمير المؤمنين(عليه السلام) يقول: «احذروا على دينكم ثلاثة: رجلاً قرأ القرآن حتى إذا رأيت عليه بهجهة اخترط سيفه على جاره ورماه بالشرك، فقلت: يا أمير المؤمنين، أيهما أولى بالشرك؟ قال: «الرامي، ورجلًا استخفته الأكاذيب كلما أحدث أحدهم كذب، مذها بأطول منها، ورجلًا آتاه الله سلطاناً فزعم أن طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله، وكذب لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لا ينبغي أن يكون المخلوق حبيه لمعصية الله، فلا طاعة ولا طاعة لمن عصى الله إنما الطاعة لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله) ولولاة الأمر، وإنما أمر الله بطاعة الرسول(صلى الله عليه وآله) لأنه معصوم مطهر لا يأمر بمعصيته، وإنما أمر بطاعة أولي الأمر لأنهم معصومون مطهرون لا يأمرن بمعصيته»^(٨٠).

وهناك روایات كثيرة ربطت الأمة بالعلماء المجتهدين وترك الحكم الظالمين فمنها:

١ - مقبولة عمر بن حنظلة قال: سألت الإمام الصادق(عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان والى القضاة أيحل ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرُوا أن يكفُرُوا به)».

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله علينا رد، والردا على الراد على الله وهو على حد الشرك بالله»^(٨١).

٢ - وصحيفة عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت للصادق(عليه السلام): «إنه ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه، فقال: «ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقي، فإنه سمع من أبي وكان عنده وجيهًا»^(٨٢).

٣ - وصحيفة يونس بن يعقوب قال: كنّا عند الإمام الصادق(عليه السلام) فقال: «أما لكم من مفزع؟! أما لكم من مستراح تستريحون إليه؟! ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النضري؟»^(٨٣).

٤ - وعن علي بن المسيب الهمданى قال: قلت للإمام الرضا(عليه السلام): «شقتى بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فمنم آخذ معالى ديني؟ قال: من ذكريا بن آدم القمي المأمون على الدين

(٨٠) وسائل الشيعة: ج ١٨ باب ١٠ من أبواب صفات القاضي: ح ١٧.

(٨١) وسائل الشيعة: ج ١٨ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١.

(٨٢) المصدر السابق ح ٢٣.

(٨٣) المصدر السابق ح ٢٤.

والدنيا، وقال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم، فسألته عما احتجت إليه».)٨٤(

أقول: إنَّ هذا الربط بين الأمة والفقيـه الولي تحكمـه صفة الالزام الذي لا يجوز فيه التخلف من قبل الفرد المسلم، والذي لا يجوز فيه التساهل بإرشاد أو الزام الفرد بقيـمه الرسالية وتنظيم جميع أعمالـه على وفق الشريعة الإسلامية، وأن ينتهيـ الولي في الاستجابة لما يتطلبـ الفرد المسلم والجماعة من أجوبة على المسائل وما يتداخلـ من أفكار غريبة بعيدة عن النظام الشرعي الإسلامي، وخلاصة القول: إنَّ هذا الربط بين الأمة والفقـيـه يجعلـ الفقـيـه حارـساً للساحة الإسلامية (افراداً وجـمـاعـاتـ) ويـجعلـ الفـردـ والـمـجـتمـعـ مـلـزـماًـ بما يـرـاهـ الفـقـيـهـ منـ الزـامـ شـرـعيـ يـحـفـظـ الأـمـةـ فيـ حـاضـرـهاـ وـمـسـتـقـلـهاـ منـ الـزـلـلـ وـالـإـنـهـيـارـ،ـ وـهـذـاـ الـأـمـرـ لـاـ يـخـتـالـ فـيـ الـفـقـهـاءـ رـغـمـ اـخـتـالـفـهـمـ فيـ أـمـرـ ولايةـ الـفـقـيـهـ بـيـنـ السـلـبـ وـالـإـيجـابـ.

ولابدَ أن يكون هذا الالزام للفـردـ والـجـمـاعـةـ وـالـانـصـيـاعـ الـكـامـلـ لـلـفـقـيـهـ لـهـ ماـ يـبـرـرـهـ عـنـ الـأـمـةـ،ـ وـهـوـ أـمـرـ جـدـ ضـرـوريـ لـدوـامـ هـذـاـ الـانـصـيـاعـ لـلـفـقـيـهـ،ـ وـكـانـ المـبـرـرـ هوـ عـبـارـةـ عـنـ التـوـصـيـاتـ الـتـيـ ذـكـرـتـ مـنـ قـبـلـ أـمـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ (عليـمـ السـلـامـ) لـلـارـتـبـاطـ بـالـفـقـهـاءـ الـرـوـاـةـ فـيـ ذـلـكـ الـزـمـانـ.

ثم إنَّه قد صاحبتـ هـذـاـ المـبـرـرـ الـدـينـيـ (الـرـوـاـيـاتـ) تـرـبـيـةـ خـاصـةـ لـلـفـقـهـاءـ فـيـ اـسـتـقـامـتـهـ عـلـىـ الـشـرـعـ الإـلـهـيـ رـغـمـ الـمـغـرـيـاتـ الـتـيـ كـانـتـ تـطـرـحـ لـجـرـّـهـ إـلـىـ مـاـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ الـظـالـمـةـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ لـتـمـرـيـرـ قـرـارـاتـهـ السـيـاسـيـةـ وـغـيرـ الـشـرـعـيـةـ وـقـدـ كـانـتـ تـصـاحـبـ هـذـاـ الـاسـتـقـامـةـ ظـلـامـاتـ كـبـيرـةـ نـالـتـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ الـذـيـنـ تـصـدـواـ لـمـنـاهـضـةـ الـحـكـمـ الـظـالـمـ باـسـمـ الـإـسـلـامـ،ـ فـكـانـ الـقـتـلـ وـكـانـ التـشـرـيدـ وـكـانـ السـجـنـ لـمـثـلـ هـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ حـفـاظـاـ عـلـىـ الـأـمـةـ مـنـ الـزـيـغـ وـالـانـحرـافـ.

ويمكنـناـ أنـ نـجـدـ هـذـاـ الـارـتـبـاطـ الـوـثـيقـ بـيـنـ الـأـمـةـ وـعـلـمـائـهـ وـأـضـحـاـ مـمـاـ كـتـبـتـهـ كـتـبـ التـارـيخـ فـيـ الـأـقـطـارـ الـإـسـلـامـيـةـ كـمـاـ فـيـ ثـورـةـ الـعـشـرـينـ ضـدـ الـاحتـلـالـ الـانـجـلـيـزـيـ،ـ وـمـعرـكـةـ الـدـسـتـورـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـعـلـمـانـيـةـ الـتـيـ وـقـفـ فـيـهـ عـلـمـاءـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ إـلـىـ جـانـبـ الـمـطـالـبـةـ بـالـدـسـتـورـ،ـ وـحـرـكـةـ الـمـيرـزاـ محمدـ حـسـنـ الشـيرـازـيـ فـيـ تـحـريمـ اـسـتـعـمالـ التـبـغـ «ـالـتـبـاكـ»ـ وـمـوـاجـهـةـ الـاحتـلـالـ الـرـوـسـيـ فـيـ عـهـدـ مـظـفـرـ الدـيـنـ قـاجـارـ،ـ وـمـوـاقـفـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الـاحتـلـالـ الصـهـيـونـيـ لـفـلـسـطـيـنـ وـجـنـوبـ لـبـانـ،ـ وـمـوـاجـهـةـ الـمـدـ الأـحـمـرـ فـيـ الـعـرـاقـ،ـ وـمـوـاقـفـ الـعـلـمـاءـ الـأـفـغـانـ مـنـ الـاحتـلـالـ الـرـوـسـيـ،ـ وـمـوـاقـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ اـيـرـانـ ضـدـ الـانـحرـافـاتـ الـدـينـيـةـ وـمـاـ عـمـلـتـهـ سـلـطـةـ الشـاهـ مـحـمـدـ رـضاـ پـهـلوـيـ باـسـمـ (ـالـثـورـةـ الـبـيـضاءـ)،ـ حـتـىـ جـرـ هـذـاـ التـلـاحـمـ فـيـ اـيـرـانـ إـلـىـ إـقـامـةـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـمـبـارـكـةـ وـسـقـوـطـ الـدـوـلـةـ الشـاهـنـشـاهـيـةـ وـمـوـقـفـ عـلـمـاءـ الـعـرـاقـ مـنـ اـنـتـفـاضـةـ شـعـبـانـ فـيـ الـعـرـاقـ بـعـدـ حـرـبـ الـكـوـيـتـ سـنـةـ ١٩٩١ـ مـ وـالـتـيـ أـدـهـلـتـ السـلـطـةـ

الحاكمة بنتائجها التي كانت تتوقع عكسها وأن دور الفقهاء والأئمة قد انتهى وجاء دور الأحزاب وصراعاتهم السياسية فقط.

ولذا ننبه إلى أن هذا الأمر الذي يمتلكه الفقهاء ومهدت له الشريعة الإسلامية لا يمكن تجاهله وتتجاهل التشريعات التي وضعتها الشريعة له، والدعوة إلى ربط الأئمة بحزب سياسي أو جماعة معينة واسقاط دور الفقيه العادل المطلع على شؤون زمانه بحجة أو بأخرى.

لإقليمية ولا وراثة فيولاية الأمر

١ - إن الروايات التي أمرت المجتمع الإسلامي بالرجوع إلى الفقهاء أكدت على أن يكون الفقيه مفزاً لهم في شؤونهم الحياتية، ومستراحة يستريحون إليه في أحكامهم الفردية والاجتماعية، لذا لا نجد أبداً من العلماء الكبار في الحوزات العلمية من يأخذ بنظر الاعتبار الإنتماء القومي، وقد انعكس هذا الأمر على الأئمة بصورة واضحة، وله من واقعنا المعاش والمتقدم الأمثلة الواضحة.

٢ - إن الأئمة لا تخضع للفقيه إلا بعد أن يمر في امتحانات كافية لتحصل الثقة في قدراته وكفائه الدينية والعلمية والإدارية، وهذه الامتحانات تحصل في الحوزة العلمية أثناء سير الفقيه في تدريسه وحياته العادلة، فيكون مورداً مراقبة من الخبراء الذين يعرفون الشرع ويلتزمونه، فما لم تثبت لديهم قدرة الفقيه (على ما يشترط في رجوع الناس إليه من عدالة وفقاها واطلاع على ما تحتاج إليه الأئمة في هذا الزمان وإدارة على الحفاظ على الشرع والأئمة) لا يرشح إلى منصب المرجعية العظيم، وأما إذا استكمل الفقيه شروط المرجع الذي يستراح إليه ويفرز تدريجياً ثقته في النفوس الخبرة بقدرته ثم منها إلى الأئمة. وهكذا . فعلى من الزمان تكمل وتنسخ هذه الثقة في النفوس «أفراداً وجماعات». ويحصل تمييزه من بين أقرانه لترجمة إليه الأئمة في تكليفها الشرعي عند الحاجة.

ولذا فإن المرجع القائد لا يعين بالوراثة أو بتعيين مرجع سابق أو جهة رسمية أو بالانتخاب الديمقراطي من قبل الأفراد وغير المطلعين على شروط المرجع، ولهذا تكون سلبيات هذه الأمور بعيدة عن المرجعية التي حصلت الأئمة على الثقة بها عبر مدة من الزمن تعرض فيها المرجع للاختبار المتكرر من أهل الخبرة. بل إن الأئمة نتيجة رصدوا لهذا الفقيه وتحقّصها عنه بواسطة أهل الخبرة تعلن تأييدها لهذا الفقيه بالرجوع إليه في فتاواه والتزامها دينياً في حياتها الاجتماعية والفردية، وهذا هو الذي يجعل من المجتهد قائداً للمسلمين يجب طاعته، كما يجب عليه رفد المسلمين بالأفكار الإسلامية ومكافحة الأفكار المستوردة الكافرة، وأن يهدي المسلمين في جهادهم ضدّ الكفر والاستعمار كل ما رأى في ذلك مصلحة لهم تحفظهم وتحفظ دينهم، ولا يتم هذا إلا

بإشرافه على وكلائه الذين يمارسون الدور التوجيهي لل المسلمين المنتشرين في احياء البلاد الذي من أهم ما يجب أن تتوفر فيه (العدالة والعلم والإخلاص للإسلام والمسلمين).

نعم، هكذا كانت مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) تقوم بدورها في الإشراف على أتباع هذا الخط وحفظ الإسلام النقى من التشويه والانحراف، ومحاكمة الأفكار الإلحادية الواردة من مدارس مادية شرقية أو غربية «وقد يكون من أعمال المجتهد المتضد عزل الأمة الإسلامية عن المتضد الكافر أو الظالم والفصل بينه وبين الدين لا السياسة». وما وجود الكتب العلمية منذ الصدر الأول للإسلام حتى يومنا هذا إلا دليل واضح على عمل العلماء في رفد الفكر الإسلامي ودحر الفكر الإلحادي المادي على مرّ الزمان حتى وصل إلينا الإسلام الصحيح فخوراً ببنائه الذين حملوه إلينا متحملين أعباء هذا العمل الكبير.

نعم، إن المجتهد المتضد هو الذي يحرك الأمة ويوجهها، وتتبعه الأمة في سيره وجهاده، لما لمست فيه من نجاح في الاختبارات المتكررة، واحلاظ في التقانى لحفظ الإسلام، وما كتبه التاريخ عن الفقهاء ودورهم في الحياة إلا كنموذج واضح لهذا الدور الأصيل.

ولا نريد بهذا أن ننكر أي تأثير للجماعات والأحزاب في خدمة الإسلام إذا كانت تابعة لهذا المجتهد المتضد، فإن في خصوصيتها للقائد (المجتهد المتضد) تقديم خدمة كبيرة لأى جماعة مرتبطة بالقائد مجهزة بأجهزة منظمة وفاعلة في الساحة الإسلامية، تقوم بالواجب الملقى على عاتقها المعين من قبل القائد ف تكون بذلك الساعد الأيمن الذي تعتمد عليه القيادة الإسلامية. وتكون القيادة الإسلامية في صدد الدفاع عن هذه الجماعات والمهجر على مصالحها لأنها مصالح الإسلام والمسلمين .

أما إذا لم تكن هذه الجماعات الإسلامية والأحزاب خاضعة ومطيعة لهذا القائد وترى في نفسها أنها الجماعة الموجهة للMuslimين نحو مصالحهم السياسية والأساسية، فإنها بهذا تكون قد خالفت النصوص الشرعية التي تقدمت في ربط الأمة بالمفزع والاستراحة وهو المجتهد العادل، وسارت في طريق لا تحمد عقباه كما نشاهد من بعض الأحزاب والجماعات التي وقعت في هذا الوهم وتحسب أنها هي المصلحة الناقدة الموجهة نحو الإسلام الهدف النقى، وقد وقعت أخيراً في فخ معارضه المرجعية وتأييده وفتح الاستعمار العالمي أيضاً.

كما أننا لا ننكر على أيّ مفكر أن يتضد لتطور طريقة العمل نحو الأفضل في سلم هذا الربط بين الأمة والفقير ولكننا ننكر تطبيق هذه المفاهيم (عالم، مجتهد، فقيه) على أفراد أبعد ما يمكنون عن هذه المفاهيم، ثم يأخذ بالانتقاد منها، ويعتبر الجماعات الحزبية هي المنقذة للتخلص الذي افترضه نتيجة مصاديق أبعد ما تكون عن العلم والعلماء والاجتهاد والفقاهة.

والخلاصة:

فإن الدور العظيم الذي رسمه النبي(صلى الله عليه وآلها وآله) والأئمة(عليهم السلام) للعلماء ولازال وسيبقى هو مصدر الخير والعطاء للأمة في مختلف مراحل تاريخها، وهو الوجه المشرق للإسلام في تحدياته للكفر والمستعمررين بشتى أنواع التحديات حتى السلبية منها في مقاطعة الظلم والكفر وعزل الأمة عن الحاكم الظالم، وكل هذا لا يمكن الحكم عليه بالتخلف أو عدم القيام بالمهام، فإن الظروف التي يمر بها العلماء قد تكون مبررة لاتخاذ دور التقية والمحافظة على العلماء من الإبادة والفكر من الاختلاط، فيفضل المواجهة السلبية على المواجهة الإيجابية والعلنية، ونحن نعلم أن علماءنا متبعون لأقوال أئمتهم وأقوال النبي(صلى الله عليه وآلها وآله) في الركون إلى التقية في حفظ النفوس والركون إلى الأهم عند التزاحم، والركون إلى المهم عند عدم القدرة على الأهم، كما أن المجتهدين والفقهاء في سيرهم التاريخي يميزون بين حالات هدي الأمة إلى وظيفتها، فقد تكون الوظيفة هي المقاطعة السلبية للحكام، كما قد تكون المواجهة أو غير ذلك كل حسب ظرفه الذي تحدده المرحلة.

الحاكمية المطلقة: (الفقيه المجتهد الولي)

جاءت الأحاديث الشريفة تؤكد أن الفقيه المجتهد الولي بشرائطه المتوفرة فيه هو المتولى للحاكمية المطلقة على الأمة الإسلامية وإليك بعضها:

- ١ - التوقيع الصادر عن الإمام المهدي الحجة بن الحسن العسكري(عليه السلام): «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»^(٨٥).
- ٢ - روي عن أمير المؤمنين(عليه السلام): «مجاري الأمور بيد العلماء، الأمانة على حرامه وحلاله»^(٨٦).
- ٣ - يقول الإمام علي(عليه السلام): «أيها الناس إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه، فإن شغب شاغب استغب، فإن أبي قويلا»^(٨٧).
- ٤ - عن الإمام الصادق(عليه السلام): «إن العلماء ورثة الأنبياء»^(٨٨).
- ٥ - عن الإمام الرضا(عليه السلام): «منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء فيبني إسرائيل»^(٨٩).

(٨٥) وسائل الشيعة: ج ١٨٨ باب ١١ من أبواب القضاء ح ٩.

(٨٦) تحف العقول: ٢٣٧.

(٨٧) نهج البلاغة، شرح محمد عبده: ج ٢ ص ٤ خطبة ١٧٣.

(٨٨) الكافي للكليني: ٢ ح ٣٢/١.

٦ - عن رسول الله(صلى الله عليه وآله): «علماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي»^(٩٠).

النفي

إن هذا الفقيه الجامع للشرائط له مناصب ثلاثة:

المنصب الأول: الافتاء، والمراد به بيان حكم الله سبحانه في كل واقعة تعرض للفرد والمجتمع، فما دام حق التشريع هو حق خاص بالله سبحانه قد أودعه الكتاب والسنة، كانت صلاحية الفقيه الجامع للشرائط شاملة لاستخراج الحكم الشرعي من أصوله ولقائه إلى الناس، وقد قال تعالى في كتابه الكريم: (فَلَوْلَا نَفَرَ

من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طائفَةٌ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْدُرُونَ)^(٩١).

ولعل في ارتكازية رجوع الجاهل إلى العالم ما لا يدع مجالاً للشك في وجوب رجوع الجاهل بالدين إلى العلماء العدول في نهجهم الإلهي.

المنصب الثاني: القضاء، والمراد بالقضاء فصل الخصومات بين الناس على الطريقة الشرعية التي أقرّها الله ورسوله، وهذا ما يتطلب فقهها بأحكام الله وحدوده وهو غير موجود إلا عند الفقيه، وقد وردت الروايات أيضاً في التحذير من مراجعة أهل الفسق والجور في القضاء، فقد ورد عن أبي خديجة أَنَّه قال الإمام الصادق(عليه السلام): «إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعْتُ بَيْنَكُمْ خَصْوَمَةً أَوْ تَدَارِيَّ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ أَنْ تَحَاكِمُوهَا إِلَى أَحَدٍ مِّنْ هُؤُلَاءِ الْفَسَاقِ، إِعْلَمُوكُمْ رِجَلًا قَدْ عَرَفَ حَلَانَا وَحَرَامَنَا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قاضِيًّا، وَإِيَّاكُمْ أَنْ يَخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَانِرِ»^(٩٢).

وفي مقبولة عمر بن حنظلة قال: «سألت الإمام الصادق(عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكمما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنَّه أخذ بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ)».

(٨٩) العوائد، للنراقي: ١٨٦.

(٩٠) المصدر السابق.

(٩١) التوبة: ١٢٢.

(٩٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ باب ١١ من أبواب القضاء ح ٦.

قلت: فكيف يصنعن؟ قال: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإثما استخف بحكم الله علينا رد، والردا علىنا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله»^(٩٣).

المنصب الثالث: الولاية والتنفيذ، فقد توافرت النصوص التشريعية على أن الله سبحانه وتعالى يريد إرادة تشريعية لإقامة هذا الدين في المجتمع الإنساني، وإقامة هذا الدين الحنيف تكون بعبادته تعالى، ومعنى عبادته كون الأمر التشريعي لله (فضلاً عن الأمر التكويني)، فيكون الحكم له في كل مجال ولا يزاحمه غيره. قال تعالى: (شَرَعْ لِكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوْحِيَ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ)^(٩٤).

يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ^(٩٥).

(لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَأَقُومُ اعْبُدُوا اللَّهَ مَالَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابٌ يَوْمٌ عَظِيمٌ)^(٩٦).

(وَإِلَى عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَأَقُومُ اعْبُدُوا اللَّهَ مَالَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا يَتَّقُونَ^(٩٧)) (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَالَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قُدْ جَاءَتُكُمْ بَيْنَةً مِّنْ رَبِّكُمْ^(٩٨)).

وقال تعالى على لسان فرعون وتهديه لموسى(عليه السلام): (قَالَ لَنِّي أَتَحْدِثُ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَكَ مِنَ الْمَسْجُونِين)^(٩٩)، ولا يقصد فرعون من الألوهية هنا هو خلقه للكون بأجمعه، بل يقصد سلطته وكون الأمر إليه في التشريع.

وقد طبق هذا التشريع في بداية الدعوة الإسلامية على يد النبي(صلى الله عليه وآله)، فهو الذي تولى هذه الولاية والتنفيذ لأحكام الله بيده، وقد كانت هذه الولاية له واضحة ومرتكزة بحيث يفهمها كل واحد، ولذا فقد قال في حجة الوداع عند غيره: «الست أولى بكم من أنفسكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله.

وقد سلمت هذه الولاية والتنفيذ إلى الإمام بعد الرسول(صلى الله عليه وآله)، ثم جعلت في أعناق العلماء بعد ذلك.

(٩٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١.

(٩٤) الشورى: ١٣.

(٩٥) آل عمران: ١٥٤.

(٩٦) الأعراف: ٥٩.

(٩٧) الأعراف: ٦٥.

(٩٨) الأعراف: ٧٣.

(٩٩) الشعراء: ٢٩.

وما نقرأ في تاريخ الإسلام من انحراف في الدولة الأموية والعباسية عن الإسلام، وتصدي أئمة أهل البيت(عليهم السلام) وعلماء الإسلام للوقوف ضدهم في مواقف مشرفة ليس إلا دليلاً قاطعاً على أن الإسلام قد أعطى للعلماء سلطة الولاية والتنفيذ، وهذه السلطة متى ما أسيء استعمالها تصدى لها المسلمين الواعون ودافعوا عنها بكل شرف وإعزاز. ولا ندعى أننا بحاجة إلى الإشارة لما وقع في حادثة كربلاء من مطالبة الإمام الحسين(عليه السلام) بتقويم ما انحرف به الحكم في شرع الله، فقد صرّح(عليه السلام) بأهداف حركته فقال: «إني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا ظالماً ولا مفسداً ولكن خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي محمد(صلى الله عليه وأله)». وكذا بقية الأئمة(عليهم السلام) إذا كان كل واحد منهم يقوم بدوره في تقويم الإنحراف وإن اختلف الأسلوب تبعاً لاختلاف مرحلة التقويم. وهذا ما نلمسه أيضاً من سيرة علماء الأمة الإسلامية طوال هذه القرون التي حصل فيها ابتعاد عن حكم الله باسم الخلافة، وما أمثلة ذلك على السامع الكريم بعزيزه.

مسؤولية الأمة في الارجاع إلى المرجع

إن رجوع الأمة إلى مرجع معين يتم بواسطة إسهام الناس إسهاماً مباشرأً و حقيقياً في اختيار وتعيين المرجع ونصبه عن ثقة واطمئنان، وهذا يتم بواسطة الرجوع إليه في التقليد ومبaitه على السمع والطاعة في أحكام الحكم الحكومية أيضاً.

ولا حاجة إلى أن ننبه هنا إلى أن هذا التقليد والرجوع إلى المرجع تسبقه عمليات فحص دقيق وواع من جانب الناس مباشرة أو بواسطة من يعتمدون عليه من خبراء المناطق الدينية لاختيار من توفر فيه شروط المرجع ومؤهلاته حتى تحصل الثقة في علمه ودينه وكفاءته.

وعلى هذا فالنتيجة: هو أن الأمة (الناس بأجمعهم) يتتحملون مسؤولية اختيار المرجع والرجوع إليه، فلا يجوز لهم أن يقلّدوا شخصاً «من دون هذا الفحص الدقيق عن مؤهلاته ل القيام بدور المرجع الرشيد» نتيجة موافق عاطفية أو عصبية أو مصلحية شخصية أو نظرة سطحية، فإن في هذه الإجراءات انهيار الأمة إلى الحضيض نتيجة انهيار مرجعيتها.

ولا نريد أن نؤكد أن رجال الأمة باختلاف طبقاتهم حر يصين كل الحرص على انتقاء المرجع الكفوء لهذا المنصب الرفيع على طول تاريخ المرجعية النظيف، لذا تجد ذوبان كل المحاولات والجهود الكبيرة التي تبذل لتعريف خط المرجع عن الوظيفة الإلهية، وإن كانت هذه المحاولات من الدول الكافرة، أو الظالمة، حتى بالطرق الملوثة. وما هذه الصلابة في خط المرجعية النزية والنظيف إلا دليل واضح على وعي الأمة (جماعات وأفراد) عن حسن اختيار المرجع الذي يسير بهم سيراً حسناً كما هو مألف لدينا. ومن تقدمنا من المراجع العظام.

فائدة الاجتهد الصريح ومسألة الزمان والمكان فيه

إن الاجتهد الذي نحن بصدده إذا كان صحيحاً (مستنداً إلى القرآن والسنة) فسوف يكون قادرًا على إدارة أمور الإنسان في كل زمان ومكان، أو حصلت أمور جديدة مستحدثة لم تكن في زمن التشريع. وذلك لأن الاجتهد كما تقدم هو: عبارة عن ملقة تحصيل الحجج الشرعية على الأحكام والوظائف العملية عند الشك في الحجة الشرعية على الحكم، وهذه الحجج والوظائف العملية هي عبارة عن القواعد والأصول التي بها نتوصل إلى ما نريد، وهي ممكنة التطبيق في كل عصر ومصر، ولا مشكلة تواجهنا في حل مشاكل الإنسان ما دام الاجتهد صحيحاً مستنداً إلى القرآن والسنة وغير متخطي إلى غيرهما مما يسبب الفوضى وتعدد الآراء بحيث يحتاج إلى سدّ باب الاجتهد.

وقد أكد الإمام الخميني رحمة الله عليه في السنة الأخيرة من عمره بعد تسلمه زمام الدولة العصرية، القائمة على الشريعة الإسلامية ضرورة ملاحظة دور الزمان والمكان في عملية الاجتهد وهذا يعني أموراً متعددة:

منها: إن الزمان والمكان قد يغيّر من اطلاق القواعد الأصولية الاجتهادية ويقيّدها، حيث إن القواعد الأصولية ليست مطلقة، بل قد يكون الزمان والمكان مغيّراً لها، فإن الروابط الاقتصادية العالمية والروابط الاجتماعية والسياسية والثقافية تكون مغيّرة للمجتمعات البشرية التي نعايشها عن المجتمعات البشرية التي كانت في زمان الرسالة الإسلامية وزمان النبي(صلى الله عليه وآله)، وطبعاً إذا تغيّرت الموضوعات في المجتمعات البشرية فتتغيّر الأحكام تبعاً لتغيّر الموضوعات، إذن لابد من الاهتمام بهذين العنصرين في استنباط الأحكام من القواعد الأصولية حتى يكون الاجتهد حيّاً يمكن أن يجib على المسائل الجديدة مستنداً إلى مصدري التشريع الأساسيين (الكتاب والسنة).

أما كيف يؤثر الزمان والمكان في الاجتهد، فهو أمر طويل وعربيض يمكن لنا أن نمثل بأمثلة بسيطة جداً تفيينا في بحثنا هذا «وإن كان لهذا الموضع مجاله الخاص العميق الذي لابدّ من بحثه مستقلاً في فرصة أخرى».

فمثلاً: يذكر في الفتاوى القديمة حرمة شراء الدم لعدم ماليته وفائدة شرابه ونجاسته، أما في هذه الأزمنة، فإن الدم له فائدة كبيرة جداً بحيث ينقذ المجرح والمصدوم من الموت خصوصاً إذا كان تحت يد الجراح، وعلى هذا سيكون الحكم جواز بيع الدم وشرائه لهذه الفائدة العظيمة التي وجدت في هذه الأزمنة المتأخرة.

وكذا بالنسبة لبيع الأعضاء (كالعين والكلية والجلد وأمثالها) فقد كانت في الزمن السابق عديمة الفائدة والمنفعة المطلقة فلا يصح بيعها، أما في هذا الزمان فقد تنقد الإنسان من الموت أو العمى،

لذا فيصح بيعها إذا غضبنا النظر عن بعض الأمور ككونها ميتة بعد أن تقطع من الجسم الحي، أو كانت في جسم ميت ولكنه حيّ حياة نباتية (جريان الدورة الدموية فيه مع موت الدماغ)، ولا يصح بيع الميتة، وهذا لابد من بحثه لتقدير الفائدة من بيع الأعضاء^(١٠٠).

ثم إذا وصل هذا الجسم الغريب بجسم إنسان آخر، فما دام لا يصدق عليه جسم الإنسان الآخر فالجسم الغريب يكون ميتة لا يصح الصلاة فيه، ولكن بعد إن اتصل بجسم الحي وجرى فيه الدم وتغذى من الجسم الجديد فلا يصدق عليه حينئذ عنوان الميتة لأنه أصبح جزءاً من الجسم الآخر فيحكم بظهوره.

وكذا الأمر بالنسبة لحرمة بيع الحشرات التي كانت في السابق عديمة الفائدة ولكن أصبحت في هذا الزمان لتقديم العلوم، لها فوائد متعددة، فلابد أن يتغير الحكم تبعاً للفائدة التي حصلت في هذه الأزمان.

لذا نتمكن أن نقول: أن المراد من مدخلية الزمان والمكان في الاجتهاد هو عبارة عن تبدل الموضوع الذي كان له حكم إلى موضوع آخر فيتبدل تبعاً له الحكم الشرعي، مثل تبدل الخشب إلى رماد والكلب إلى ملح، فلا يصدق عنوان الخشب ولا عنوان الكلب، ولا يمكن جريان استصحابهما واستصحاب نجاسة الخشب والكلب، لأن الموضوع قد تغير تغييراً كلياً بالاستحالة.

وقد يعبر عن مدخلية الزمان والمكان في الاجتهاد، بدخوله العرف والبناء العقلائي في الاجتهاد الصحيح.

وقد يعبر عن ذلك أيضاً بتأثير المعارف البشرية في فهم الدين والشريعة.

وقد يعبر عن ذلك أيضاً بتأثير الشرائع التاريخية والجغرافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان ودخلها في الاجتهاد.

وقد يعبر عن ذلك أيضاً بإحياء الطريقة العقلانية في فهم الشريعة.

وعلى كل حال: إن كل هذه المسائل تؤثر في الاجتهاد، فلابد من البحث عن الأمور التي تؤثر في الاجتهاد ولا تتعارض مع قواعد الأصول الشرعية المستندة إلى القرآن والسنة واقرار تأثيرها في الاجتهاد الصحيح.

فإن أصلالة ولالية الدين على المجتمع تقتضي أن يكون الاجتهاد منسجماً مع التقدم في كل مراحل الحياة البشرية بشرط أن لا يتخبط الاجتهاد مصدره الشرعيين وهما القرآن والسنة اللذان تكفلوا بهداية البشر وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وفيهما ما يحتاج إليه الإنسان في كل عصر ومصر.

(١٠٠) وإذا لم يصح البيع فيمكن أن يقال بجواز بذل المال في مقابل التنازل عن حق الاختصاص الثابت لصاحب العضو، وحينئذ تكون العملية غير محرمة إذا استثنينا كون العضو الجديد ميتة لا تصح العبادات معه.

بل لنا أن نقول: إن بإمكان المجتهد (باطلاعه على الزمان والمكان والخصوصيات الواردة في حكم الشارع) أن يبدل الحكم حتى مع بقاء الموضوع على حاله ظاهراً، وذلك لتغيير العلامات التي توجب تغيير الحكم تبعاً لتغيير الموضوع حقيقة. وبهذا لم يكن عمل المجتهد منافياً لقول رسول الله(صلى الله عليه وآله): «حلال محمد (صلى الله عليه وآله) حلال الى يوم القيمة، وحرامه حرام الى يوم القيمة» فلا الحرام أصبح حلالاً ولا الحال أصبح حراماً إذا نظرنا الى الروابط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي توجب تغيير الموضوع حقيقة.

فمثلاً: تحليل الأنفال، وتحليل الأراضي للمحيين لها لقوله(عليه السلام): «من أحيا أرضاً فهي له» وتحليل أخذ المعادن واعطاء الخمس، والحكم بأن المعدن تابع للأرض لقانون التبعية، كل هذه الأحكام كانت تجري على موضوعاتها من دون لحوق أي ضرر بالآخرين في زمان الآلة الشخصية، أما في هذا الزمان الذي تبدلت فيه الآلة إلى آلة بخار وكهرباء فنفس الموضوع الذي كان الحكم ملقاً به يكون في هذا الزمان موجباً للضرر على المجتمع، فإبادة الغابات التي تؤثر أثراً بليغاً على تخريب البيئة الصحية للبلد وهو ما يسمى بتلوث البيئة، ويوجب ظهور السبouل التي تهدم البيوت وتهدد الأرواح بالموت، وكذا بالنسبة للمعادن التي يوجب تحليلها لهذا الإنسان بكل آلاته المتطرفة ضرراً كبيراً على المجتمع في الوقت الذي تتوقف إدارة أموره عليها، وعلى هذا فإن نفس الموضوع يوجب أن يتبدل الحكم لتبدل العلاقات التي تربط الإنسان بالأرض والمعدن والأنفال، فحينئذ يصير الموضوع جديداً حقيقة ويحتاج إلى حكم جديد.

ففي الحقيقة: إن الحكم الكلي لم يتغير، وأيضاً فهمنا في الزمان المتأخر أيضاً لم يكن مخالفًا لفهمنا في الزمن المتقدم، بل الذي حصل أن الفهم المتقدم كان في صورة تختلف عن الصورة التي حصلت في زماننا، فصورة الموضوع في زماننا الجيد صورة جديدة بحاجة إلى حكم جديد مستند إلى القرآن والسنة أيضاً.

وهذا الطريق الذي سلكناه وأثبتنا مدخلية الزمان والمكان في الاجتهاد يمكن المصير إليه بطريق آخر وهو: ان جواز إحياء الأرض الميتة وجواز استخراج المعدن وجواز الانقاض من الأنفال مادامت في دائرة الجواز يمكن لولي الأمر أن يمنع من هذه الجوازات منعاً حكومياً لمصلحة الأمة والمجتمع، حيث يرى أن إدارة الإنسان المعاصر التي يجب أن توافق العصر لئلا يختلف المسلمون عن غيرهم توجب عليه أن يحدد من دائرة الجواز ليتمكن من أن يستفيد من هذه الثروات لصالح الأمة المسلمة.

ويمكن تصور ضرورة الاجتهد في كل زمان ومكان إذا نظرنا إلى تناهي النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنّة وعدم تناهي الحوادث الواقعه في كل زمان ومكان، وحينئذ لابد لنا من طريقة لشمول الأحكام القرآنية والروائية للأحداث المستمرة الكثيرة، وليس إلا الاجتهد القادر على تطبيق المفاهيم الكلية الواردة في مصدر التشريع الإسلامي على الحوادث والجزئيات المتباشرة في كل عصر ومصر، فالشرعية بمصادرها الأساسية (القرآن والسنّة) قد تعرضت للمفاهيم والقضايا الكلية غالباً، وهي قادرة على ضبط الجزئيات التي تحدث في كل زمان ومكان، فتطبيق الكليات على صغرياتها هو عمل المجتهد المطلّع على الشريعة، خصوصاً إذا ضممنا اليهما العقل وما يكتشفه من أحكام الشرع على وجه القطع واليقين باعتباره رسولًا من الداخل، والرسول عقل من الخارج.

إذن الهدف الأساسي للمجتهد: هو كيف يمكنه أن يطبق الأصول المحكمة للفقه على عمل الفرد والمجتمع بحيث يمكنه أن يجيب على مشاكل الإنسان الحياتية استناداً إلى مصادر الشريعة. ولا بأس بالتتبّيه إلى أن خوف الاستعمار والمتقفين بالثقافات الغربية غير المسلمين هو من هذا الاجتهد الصحيح الذي يطبق الفقه الأصيل بصورة عملية على هذه الأرض بدون التوسل إلى العناوين الثانوية أو الاضطرارية التي تبعدنا عن القواعد الفقهية الأصيلة.

المغتربون خارج دار الإسلام

هناك تناقضات يعيشها المسلمون المغتربون خارج حدود دار الإسلام اتجاه الأنظمة والعادات السائدة فيها، فنحن بحاجة إلى التعرف عليها أولاً وعلى دور الاجتهد الفقيهي في ايجاد الحلول الشرعية الملائمة للبيئة التي يعيشون فيها ومبادئ الشريعة الإسلامية التي يؤمنون بها. فنحن بحاجة إلى معرفة المشاكل التي تعرض للمغترب المسلم خارج دار الإسلام أولاً، بالإضافة أن نلخص تلك المشاكل فيما يلي:

إن أول ما يواجه المغترب من المشاكل وهو على متن الطائرة التي تقله إلى خارج دار الإسلام فيما إذا كانت الطائرة من بلد غير إسلامي، هو الغذاء الذي يقدم للمسافرين والسوائل أيضاً، هي المشكلة الأولى التي تحتاج إلى حل حتى عند من يرى طهارة الكتابي الذي يعمل في الطائرة إذا كان لا يرى حلية ذبائحه (كما هو عند مشهور الإمامية إذ يشترطون في المذكي الإسلام) فالدجاج المقدم للمسافرين وبقية اللحومات خصوصاً إذا كان فيها لحم الخنزير هي أول مشكلة يطرحها المسافر على الفقيه ويطلب منه الطريق لحل هذه المشكلة.

وقد تكون الفتوى بحرمة أكل الدجاج وهي المشكلة الأساسية في بلاد المهجر التي تواجه المغتربين، لأن هذا الدجاج سوف يستلمه من يد غير المسلم هو غير متأكد من تذكيره بالطريقة الشرعية^(١٠١).

وحلية أكل السمك وما يخرج من البحر إذا كان له فلس (كما هي الفتوى عند الإمامية). ولكن بما أن السمك قد اختلط بالزيت، فهل الزيت طاهر؟

وقد تكون الفتوى بالإيجاب لأن القاعدة الفقهية تقول: «كل شيء لك طاهر حتى تعلم بنجاسته» ولما كان لا يعلم بنجاسته زيت، للشك في أنه زيت عباد الشمس أو زيت حيواني، فالزيت طاهر إذن.

ولكن من قال بأن السمك قد قلاه المسلم أو رجل من أهل الكتاب الذي نحكم بطهارتهما، فعلّم السمك قد قلاه رجل غير مسلم وغير كتابي فيكون قد مسّه بيده فتنجس ولا يحل أكل النجس. ويمكن أن يكون الجواب: بالطهارة لعدم العلم بموضع النجاست الذي هو مماسة غير المسلم وغير الكتابي للسمك عند قلبه، فتأتي قاعدة الطهارة التي نستفيد منها كل شيء طاهر عند الشك في طهارته ونجاسته.

وقد يحضر وقت الصلاة ونحن في الطائرة فكيف نصلّي وكيف نتجه إلى القبلة؟ والجواب: إن الصلاة لا تسقط بحال فنتمكن من الصلاة في الطائرة بعد توجهنا إلى الكعبة وإن كنا أعلى منها لأن الحديث الشريف قال: «الكعبة من تخوم الأرض إلى عنان السماء» فنتتمكن من الصلاة في بعض أماكن الطائرة باتجاه الكعبة بعد معرفتها ولو من قائد الطائرة الذي يكون جوابه عن مكان الكعبة يورث الاطمئنان. نعم تسقط شرطية الاستقرار لعدم إمكان التحفظ عليه. ولكن المشكلة الأكبر عندما يصل إلى بلد الغربة، فكيف يمكنه المحافظة على الهوية الدينية والثقافية للمسلم هناك؟

وهل سلبية الهجرة تتحصر في ضياع الحكم الشرعي، أو عدم تفهمهم في الدين؟ أو أن سلبياتها تظهر بشكل واضح في تربية المسلم وعاداته وتقاليده ونمط حياته الفكرية والأخلاقية والاجتماعية؟

فهل يجب على المسلم الذي اضطرته ظروفه إلى الهجرة أن يخلق جوًّا خاصاً يكيف ذاته وفق ذلك الجو الخاص الديني الذي ينسجم معه؟ والصحيح هو الجواب: بالإيجاب، لأن المسلم الذي يسعى لتأمين مستقبله الدنيوي لا يجوز له أن يخسر مستقبله الآخروي في سبيل ذلك، إذ ما قيمة الدنيا وزخارفها في مقابل الآخرة!

(١٠١) أما بالنسبة لبعض أهل السنة الذين يحلون ذبيحة الكتابي، فليس عندهم يقين بأن هذه اللحوم قد ذكّرها المسلم أو الكتابي وعند الشك في ذلك تستصحب عدم التذكرة فلا تحل.

إذن لا بد للمسلم الذي يعيش الأجواء المنحرفة عن الإسلام والموبعة بما يخالف الدين من أن يحسن نفسه ضد عوارض تلك الأجواء ومخاطرها، فلابد له أن يخلق الأجواء الدينية المناسبة له ولعائلته ولإخوانه في الدين عملا بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَفَوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ) (١٠٢).

والتزاماً بقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) (١٠٣)، وتطبيقاً لأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حينما يقول الرسول (صلى الله عليه وآله): «كُلُّمَا رَأَيْتُمْ كُلَّمَا مَسْؤُلٌ عَنْ رُعْيَتِهِ» (١٠٤).

وهذا إنما يكون بواسطة الارتباط بالمجتهد الذي تؤخذ منه الفتوى للعمل بها في ديار الغربة والتعليمات الإسلامية التي يرشد إليها العلماء في تلك البلاد.

ولعل من أهم الوصايا التي يوصي بها علماء الإسلام خصوصاً للمغتربين ما يلي:

أ - في مجال العبادات

١ - الالتزام بتلاوة بعض سور أو آيات كريمة من كتاب الله العزيز كل يوم قدر الامكان، أو حتى الانصات إلى قارئها بخشوع وتدبر وتفكير في تلك الآيات القرآنية (... هَذَا بَصَائِرٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قَرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (١٠٥).

وقد قال الإمام علي أمير المؤمنين في نهج البلاغة: «ما جالس هذا القرآن أحد إلا قام عنه بزيادة أونقصان، زيادة في هدى، أو نقصان من عمي، واعلموا أنه ليس على أحد بعد القرآن من فاقة، ولا لأحد بعد القرآن من غنى، فاستشفوه من أدواتكم، واستعينوا به على لأوابكم، فإن فيه شفاءاً من أكبر الداء وهو الكفر والنفاق والغي والضلal، فاسأموا الله به وتوجهوا إليه بحبه ولا تسأموا به خلقه إنه ما توجه العباد إلى الله بمثله، واعلموا أنه شافع مشفع وقائل مصدق، وأنه من شفع له القرآن يوم القيمة شفع فيه» (١٠٦). والله: «من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله عز وجل وجلا مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيمة» (١٠٧).

(١٠٢) التحرير: ٦.

(١٠٣) التوبية: ٧١.

(١٠٤) مستدرك الوسائل: ٢٤٨/١٤.

(١٠٥) الأعراف: ٢٠٤ - ٢٠٣.

(١٠٦) نهج البلاغة، للإمام علي(عليه السلام) باعتناء صبحي الصالح: ٢٥٢.

(١٠٧) الأصول من الكافي، للكليني: ٦٠٣/٢.

٢ - الالتزام بأداء الصلوات الواجبة في أوقاتها، بل وغير الواجبة كلما أمكن ذلك، وقد ورد عن النبي(صلى الله عليه وآله) أنه قال لعبدالله بن رواحة فيوصيته له حين خرج لحرب مؤتة: «إِنَّكَ قادم بِلَدًا تَسْجُدُ فِيهِ قَلِيلٌ، فَأَكْثِرُوا السَّجْدَةِ»^(١٠٨).

كما قد أوصى أمير المؤمنين علياً(عليه السلام) بالصلاحة فقال:

«تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا فيها وترقبوا بها فإنها (كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين) وإنها تحت الذنوب حتى الورق وتطلاقها اطلاق الريق، وشبّهها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى أن يبقى عليه من الدرن»^(١٠٩).

٣ - قراءة ما تيسّر من الأدعية والمناجاة والأذكار، فهي مذكرة بالذنوب حاثة على التوبة داعية إلى اجتناب السيئات والتزود بالحسنات أمثل أدعية الصحيفة السجادية للإمام زين العابدين (علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(عليه السلام)) ودعاء كميل بن زياد وأدعية شهر رمضان كدعاة أبي حمزة الثمالي وأدعية السحر وأدعية أيام الأسبوع وغيرها كثير.

إن هذه الأمور العبادية التي تطهّر الإنسان المسلم مما يحتاج إليها كل مسلم خصوصاً من كان في بلد غير إسلامي.

من هنا لا بدّ للمسلم في بلد المهجـر من الارتباط بالمجـهد (المرجع) ليوجـّه الوجهـة الصحيحة في إبدـاء حـكم الله الذي أجـهد نـفسـه في الوصول إـلـيـهـ، لـذـاـ نـرـىـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـجـهـدـينـ يـوـصـونـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ إـلـىـ إـلـتـقـافـ حـوـلـ وـكـلـاـئـمـ الـمـرـسـلـيـنـ إـلـىـ بـلـدـ الـمـهـجـرـ وـحـضـورـ مـجـالـسـهـمـ وـمـوـاعـظـهـمـ وـالـاسـتـمـاعـ إـلـىـ أـشـرـطـةـ التـسـجـيلـ الـمـخـلـفـةـ الـمـتـضـمـنـةـ لـمـحـاضـرـاتـ إـسـلـامـيـةـ نـافـعـةـ، فـإـنـ

فيـهاـ موـعـظـةـ وـتـذـكـيرـاـ.

ولابدّ للمسلم في بلد المهجـر من اتخاذ أصدقاء صالحـينـ في اللهـ يـرـشـدـهـمـ وـيـرـشـدـونـهـ وـيـقـوـّمـهـمـ وـيـقـوـّمـونـهـ وـيـقـضـيـ معـهـمـ أـوقـاتـ الفـرـاغـ بـالـمـفـيدـ وـيـخـلـصـ بـهـمـ مـنـ قـرـنـاءـ السـوـءـ وـمـنـ العـزـلـةـ وـسـلـبـيـاتـهـ، كما يـحـبـذـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ تـحـتـ إـشـرـافـ رـجـلـ صـالـحـ أـوـ عـالـمـ مـقـيـمـ فيـ تـلـكـ الـبـلـادـ، فـقـدـ روـىـ الإـمـامـ الصـادـقـ(عليـهـ السـلـامـ) عـنـ آـبـائـهـ(عـلـيـهـمـ السـلـامـ) أـنـهـ قـالـ: «قـالـ رـسـوـلـ اللهـ(صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) فـيـ حـدـيـثـ: «مـاـ اـسـتـفـادـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ فـائـدـةـ بـعـدـ إـسـلـامـ مـثـلـ أـخـ يـسـتـفـيـدـ فـيـ اللهـ»^(١١٠)، وـقـالـ مـيـسـرـةـ، قـالـ لـيـ الإـمـامـ الصـادـقـ(عليـهـ السـلـامـ): «أـتـخـلـوـنـ وـتـتـحـدـثـوـنـ وـتـقـوـلـوـنـ مـاـ شـئـتـ؟ـ فـقـلـتـ: أـيـ وـالـلـهـ إـنـاـ لـنـخـلـوـ وـنـتـحـدـثـ وـنـقـوـلـ

(١٠٨) بحار الأنوار: ٦٠/٢١.

(١٠٩) نهج البلاغة للإمام علي باعتناء صبحي الصالح: ٣١٧.

(١١٠) وسائل الشيعة: باب ١٣٢ من أحكام العشرة ح ٢.

ما شئنا، فقال: أما والله لو ددت أني معكم في بعض تلك المواطن، أما والله إِنِّي لأُحِبُّ رِيحَمْ وَأَرْوَاحَكُمْ
وأنكم على دين الله ودين ملائكته فأعينوا بورع واجتهاد»^(١١١).

المحاسبة

وممّا يردع عن الأنسياب مع موجة الانحراف هو محاسبة النفس كل يوم فقد قال تعالى:
(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْتَظِرُ نَفْسًا مَا قَدَّمْتُ لِعَدْ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * وَلَا
تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)^(١١٢).

وقد ورد عن الإمام زين العابدين (علي بن الحسين بن علي عليه السلام) أَنَّه قال:
«ابن آدم! إِنَّك لَا تزال بخِير ما كَانَ لَكَ واعظٌ من نفسك، وما كانت المحاسبة من هَمَّك، وما كان
الخوف لَكَ شَعراً وَالحزن (والحزن) لَكَ دُثراً، ابن آدم: إِنَّك مَيَّتٌ وَمَبْعُوثٌ وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ فَأَعْدَّ
جواباً»^(١١٣).

وقد ورد عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) (الإمام موسى بن
جعفر عليه السلام) قال: «لَيْسَ مَنْ لَمْ يَحْسُبْ نَفْسَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ عَمِلَ حَسَنًا اسْتَزَادَ اللَّهُ وَإِنْ عَمِلَ
سَيِّئًا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِنْهُ وَتَابَ إِلَيْهِ»^(١١٤).

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أَنَّه قال لأبي ذر: «يَا أَبَا ذَرَّ حَاسِبْ نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ
تُحَاسِبَ فِيَّهُ أَهُونَ لِحَسَابِكَ غَدًا، وَزَنْ نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ تَوْزَنَ، وَتَجهَّزَ لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ تَعرَضُ لَا تَخْفِي
عَلَى اللَّهِ خَافِيَّةً.. يَا أَبَا ذَرَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَقِينَ حَتَّى يَحْسُبْ نَفْسَهُ أَشَدَّ مِنْ مَحَاسِبَ الشَّرِيكِ
لِشَرِيكِهِ، يَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمِنْ أَيْنَ مَشْرِبُهُ وَمِنْ أَيْنَ مَلْبِسُهُ، أَمْنَ حَلَالَ أَمْ حَرَام؟ يَا أَبَا ذَرَ مِنْ لَمْ
يَبَالَ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ هَذَا الْمَالَ لَمْ يَبَالَ اللَّهُ مِنْ أَيْنَ أَدْخَلَهُ النَّارَ»^(١١٥).

وإِذَا كَانَ أَمْرُ الْمَحَاسِبَ شَدِيدًا لِلرَّجُلِ بَيْنَ أَهْلِهِ فَمَا هُوَ أَمْرٌ هُوَ فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي بَلْدِ الْغَرْبَةِ؟!

ب - في مجال تربية الأولاد وتعليمهم

إِنَّ تَرْبِيَةَ وَتَعْلِيمَ الْأَوْلَادِ وَحَثِّهِمْ عَلَى حُبِّ كِتَابِ اللَّهِ وَتَلَاقِهِ وَمَعْرِفَةِ تَقْسِيرِ بَعْضِ آيَاتِهِ
الْمَرْتَبَةُ بِالْكَوْنِ وَالْبَحَارِ وَالْأَجْنَّةِ وَبَدْءُ خَلْقِ الْكَوْنِ وَأَمْثَالِهَا، تَجْعَلُ الْفَرْدَ مَنْشَدًا لِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ

(١١١) الأصول من الكافي للكليني: ١٨٧/٢ وأنظر باب زيارة الإخوان / ٢ / ١٧٥ من نفس الكتاب.

(١١٢) الحشر: ١٨ - ١٩ .

(١١٣) وسائل الشيعة / باب ٩٦ من جهاد النفس / ح ٣ و ح ١ .

(١١٥) وسائل الشيعة / باب ٩٦ من جهاد النفس / ح ٧ .

الذي جاء لهداية البشرية، ولعل التأكيد على عدم معارضته هذا الكتاب للعلم بل تأييده للطرق العلمية وتشجيع وتكرير العلماء، وانه يأمر بالعدل والإحسان ومكارم الأخلاق مما يؤدي الى الإنداد إليه والاستزادة من معينه الذي لا ينضب.

وكذا شدّهم الى العبادة والصلة وبيان فوائدها، والتأكيد على التحلي بمكارم الأخلاق كالصدق والشجاعة والوفاء بالوعد

وحب الآخرين مما يفيد في شد الناشئة الى دينها خصوصاً في بلد المهجـر.

وما أحلى أن يكون المسلم في بلد المهجـر داعية الى دينه الحنيف بسلوكه الذي أرشده إليه الإسلام، فقد أوصى الإسلام بتشريعاته المتعددة أن يكون المسلم مثلاً أعلى للنقوي والورع والالتزام بما سنته الشريعة، فقد قال الإمام الصادق(عليه السلام) مخاطباً اتباعه: «كونوا لنا زيناً ولا تكونوا علينا شيئاً، حببونا الى الناس ولا تبغضونا اليهم».

وقال أيضاً: «كونوا من السابقين بالخيرات وكونوا ورقاً لا شوك فيه فإن منْ كان قبلكم كانوا ورقاً لا شوك فيه، وقد خفتُ أن تكونوا شوكاً لا ورق فيه، وكونوا دعاة الى ربكم وأدخلوا الناس في الإسلام ولا تخرجوهم منه وكذلك من كان قبلكم يدخلونهم في الإسلام ولا يخرجونهم منه».

وقال أيضاً: «أوصيكم بتقوى الله عز وجل والورع في دينكم والاجتهد لله، وصدق الحديث وأداء الأمانة، وطول السجود، وحسن الجوار، فبهذا جاء محمد(صلى الله عليه وآله)، أدوا الأمانة الى منْ ائتمـكم عليها بـراً أو فـاجـراً فإن رسول الله(صلى الله عليه وآله) كان يـأـمر بـأـداءـ الـخـيـطـ وـالـمـخـيـطـ، صـلـواـ عـشـائـرـكم وـاـشـهـدـواـ جـانـزـكـمـ وـعـوـدـواـ مـرـضـاـكـمـ وـأـدـوـاـ حـقـوقـهـمـ، إـنـ الرـجـلـ مـنـكـمـ إـذـ وـرـعـ فـيـ دـيـنـهـ، وـصـدـقـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـأـدـىـ الـأـمـانـةـ، وـطـوـلـ السـجـوـدـ، وـحـسـنـ الـجـوـارـ، فـبـهـذـاـ جـاءـ مـحـمـدـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)، أـدـوـاـ الـأـمـانـةـ إـلـىـ مـنـ اـئـتـمـنـكـمـ وـاـشـهـدـواـ جـانـزـكـمـ وـعـوـدـواـ مـرـضـاـكـمـ وـأـدـوـاـ حـقـوقـهـمـ، إـنـ الرـجـلـ مـنـكـمـ إـذـ وـرـعـ فـيـ دـيـنـهـ، وـصـدـقـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـأـدـىـ الـأـمـانـةـ، وـحـسـنـ خـلـقـهـ مـعـ النـاسـ، قـيـلـ هـذـاـ جـعـفـرـيـ فـيـسـرـنـيـ ذـلـكـ وـيـدـخـلـ عـلـيـ مـنـ السـرـورـ، وـقـيـلـ هـذـاـ أـدـبـ جـعـفـرـ، وـإـذـ كـانـ عـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ دـخـلـ عـلـىـ بـلـاوـهـ وـعـارـهـ، وـقـيـلـ هـذـاـ أـدـبـ جـعـفـرـ، وـالـلـهـ لـقـدـ حـدـثـيـ أـبـيـ(عليـهـ السـلـامـ)ـ أـنـ الرـجـلـ كـانـ يـكـونـ فـيـ الـقـبـيلـةـ مـنـ شـيـعـةـ عـلـىـ(عليـهـ السـلـامـ)ـ فـيـكـونـ زـيـثـهــ:ـ أـدـاـهـمـ لـلـأـمـانـةـ وـأـقـضـاهـمـ لـلـحـقـقـ وـأـصـدـقـهـمـ لـلـحـدـيـثـ،ـ إـلـيـهـ وـصـايـاـهـمـ وـوـدـائـهـمـ،ـ ثـسـالـ العـشـيرـةـ عـنـهـ فـتـقـولـ:ـ مـنـ مـثـلـ فـلـانـ،ـ إـنـهـ أـدـىـ لـلـأـمـانـةـ وـأـصـدـقـاـنـ لـلـحـدـيـثــ»ـ.

ويقول أيضاً: «عليكم بالصلـةـ فـيـ المسـاجـدـ وـحـسـنـ الـجـوـارـ لـلـنـاسـ،ـ وـإـقـامـةـ الشـهـادـةـ،ـ وـحـضـورـ الـجـنـائزـ،ـ وـإـنـهـ لـابـدـ لـكـمـ مـنـ النـاسـ،ـ إـنـ أـحـدـاـ لـاـ يـسـتـقـنـيـ عـنـ النـاسـ حـيـاتـهـ،ـ وـالـنـاسـ لـابـدـ لـبعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ»ـ.

وقال أيضاً جواباً لمعاوية بن وهب عن سؤاله: «كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على أمرنا؟ فقال: «تنظرون الى ائمـتـكـمـ الـذـينـ تـقـنـدـونـ بـهـمـ

فتصنعون ما يصنعون، فوالله إنهم ليعودون مرضاهم ويشهدون جنائزهم ويقيمون الشهادة لهم وعليهم، ويؤدون الأمانة اليهم»^(١١٦).

هذا هو طريق العمل الذي حده الإمام الصادق(عليه السلام) لأتباعه، فقد حدّد قواعد السلوك مع غير أتباعه.

والخلاصة: إنّ هناك سلبيات تعرّض المسلم المهاجر إلى دار غير الإسلام تبدأ من ركوبه طائرة تابعة لدولة غير إسلامية وتزداد وتتكثّر بإقامته في دار غير الإسلام، وهناك علاجات عامة ذكرت للمغتربين تقدّمت الإشارة إلى بعضها. أما الآن: فلا بأس بذكر تلك السلبيات تباعاً والعلاج الذي يمكن أن يقدمه المجتهد لها فنقول بعد التوكل على الله^(١١٧):

أولاً: ما هو موقف الإسلام من الهجرة إلى بلد غير الإسلام؟

والجواب: إن الهجرة إلى بلد غير إسلامي قد يصدق عليه بما عَبر عنه بالترعّب بعد الهجرة، ومعنى الترّعّب بعد الهجرة هو الإقامة في بلد ينقص فيه الدين، فحينئذ إذا انتقل المكلف من بلد يمكن فيه من تعلم ما يلزمـه من المعارف الدينية والأحكام الشرعية ويستطيع فيه أداء ما وجب عليه في الشريعة المقدسة وترك ما حرم عليه فيها إلى بلد لا يستطيع فيه على ذلك كلاً أو بعضاً. فعلى هذا سوف يكون الترّعّب بعد الهجرة من الذنوب الكبيرة التي جاء فيها عدة نصوص شرعية مثل ما ذكره أبو بصير قال: سمعت الإمام الصادق(عليه السلام) يقول: «الكبائر سبعة... والترّعّب بعد الهجرة... والترّعّب والشرك واحد»^(١١٨).

وروى ابن محبوب قال: «كتب معي بعض أصحابنا إلى الحسن(عليه السلام) يسألـه عن الكبائر كـم هي؟ وما هي؟ فكتب: «الكبائر... والترّعّب بعد الهجرة...»^(١١٩).

وروى محمد بن مسلم عن الإمام الصادق(عليه السلام) قوله: «الكبائر سبع.. والترّعّب بعد الهجرة...»^(١٢٠).

وروى عبيد بن زرارـة قال: سـألـت الإمام الصادق(عليه السلام) عن الكبائر فقال: هـنـّ في كتاب على(عليه السلام) سـبع... والترّعّب بعد الهجرة...»^(١٢١).

(١١٦) وسائل الشيعة/باب ١ من أحكام العشرة، الأحاديث.

(١١٧) اختـرنا للإجـابـات على أكثر المشـاكلـ فـتوـى أحد مـراجعـ المسلمينـ وـهوـ السيدـ عـلـيـ السـيـسـتـانـيـ (ـمنـ كتابـ فـقهـ المـغـتـربـينـ)ـ الذيـ أـعـدـهـ الأخـ السـيدـ عـبدـالـهـاديـ الحـكـيمـ.

(١١٨) أصول الكافي للكليني: ٢٨١/٢.

(١١٩) أصول الكافي: ٢٧٧/٢.

(١٢٠) المصدر السابق.

(١٢١) أصول الكافي للكليني: ٢٧٨/٢.

وقد علل الإمام الرضا(عليه السلام) حرمة التعرّب بعد الهجرة بقوله: «لأنه لا يؤمن أن يقع منه (المهاجر) ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك»^(١٢٢).

ولكن قد يصدق على الهجرة إلى البلاد غير الإسلامية عنوان آخر وهو عنوان نشر التعاليم الإسلامية والتبلیغ للإسلام العظيم، وحينئذ يكون السفر إلى تلك البلاد فيه من الثواب العظيم ما يتمناه كل مسلم، يقول حماد السندي قلت للإمام الصادق(عليه السلام): «إني أدخل إلى بلاد الشرك وإن من عندنا ليقولون إن مت ثم (هناك) حشرت معهم، قال لي: «يا حماد إذا كنت ثم تذكر أمرنا وتدعوا إليه».

قال: قلت: نعم.

قال: فإذا كنت في هذه المدن (مدن الإسلام) تذكر أمرنا وتدعوا إليه؟
قلت: لا.

قال(عليه السلام) لي: إِنْ مَتَ ثُمَّ (هُنَاكَ) تُحْشَرُ أَمْةً وَحْدَكَ وَيَسْعَى نُورُكَ بَيْنَ يَدِيكَ^(١٢٣) وغيرها من النصوص.

ولذا فقد أفتى الفقهاء باستحسان سفر المؤمن إلى البلدان غير الإسلامية لغرض نشر الدين وأحكامه، والتبلیغ بها إذا أمن على دينه ودين ابنائه الصغار من النقصان.

وعن الإمام الصادق(عليه السلام) حيث سأله سماحة عن قول الله عزّ وجلّ: (مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِعِزْرِيْنَ فَنَفْسُ أُوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعاً) فقال(عليه السلام): من أخرجها من ضلال إلى هدى فكائماً أحياها ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها^(١٢٤).

وقد يصل الأمر إلى وجوب السفر كفاية على من يتمكن من الدعوة إلى الإسلام أو يزيد في تثبيت دين المسلمين في البلدان غير الإسلامية.

ولذلك يجوز سفر المؤمن إلى البلدان غير الإسلامية إذا جزم أو اطمأنّ بأنّ سفره إليها لا يؤثر سلباً على دينه ودين من يكون معه ممن هو مسؤول عنه، ولم يكن عائقاً من قيامه بالتزاماته الشرعية حاضراً أو مستقبلاً.

نعم إذا استوجب السفر إلى البلدان غير الإسلامية نقصاناً في دينه أو دين من يكون مسؤولاً عنهم فيكون السفر محرماً.

والمراد من نقص الدين: إما فعل الحرام باقتراف الذنوب الصغائر أو الكبائر كشرب الخمر أو الزنا أو أكل الميتة، أو شرب النجس أو غيرها من المحرمات، أو ترك الواجبات.

(١٢٢) وسائل الشيعة: ١٥ باب ٣٦ من التعرّب بعد الهجرة / ح ٢.

(١٢٣) وسائل الشيعة: ١٥ باب ٣٦ من التعرّب بعد الهجرة / ح ٢.

(١٢٤) وسائل الشيعة باب ١٩ من استحباب الدعاء إلى الإيمان والإسلام / ح ٣.

وإذا اضطرَّ الإنسان المسلم للهجرة إلى بلد الكفر مع علمه بأنَّ الهجرة تنقص من دينه، فإنَّ هذا السفر إنما يكون جائزًا بمقدار رفع ضرورته دون ما يزيد عليها.

وإذا علم المسلم أنَّ بقاءه في البلد غير الإسلامي يؤدي إلى نقص دينه أو دين أولاده الصغار الذي هو مسؤول عنهم أو نقص دين زوجته، فيجب عليه العودة إلى دار الإسلام حفظاً على نفسه ومن يعول بهم.

ثانياً: الطهارة والنجاسة

هذه المشكلة تعرّض المسلمين الذين يعيشون في البلدان غير الإسلامية، لأنهم يمارسون مع سكان تلك البلدان أنماط الحياة المختلفة، فتراهم معهم في المقهى والمطعم والحلقة وفي محلات غسيل الملابس وأثناء السير في الطرق المبلولة وفي دورات المياه والمرافق العامة.

وبما أنَّ الطهارة للجسد وللملابس شرط في صحة الصلاة، لذا فإنَّ هذه المشكلة لابدَّ من حلها لأجل طهارة الملابس والجسد لتصح الصلاة المفروضة وغير المفروضة على المسلمين.

وهنا جملة أمور تخفّف هذه المشكلة للمسلمين يمكن أن يعرضها المجتهد على المسلمين في المهجـر وهي:

١ - قاعدة الطهارة: القائلة «بأن كل شيء طاهر حتى تعلم نجاسته»، وهذا النصُّ الذي يعمل به كل الفقهاء ينصُّ على طهارة كل الأشياء إلا أن تتأكد نجاستها فعلاً.

٢ - أفتى جملة من الفقهاء بطهارة أهل الكتاب من يهود و المسيحيين ومجوس مadam لم تعلم نجاستهم بإحدى النجاسات المعروفة.

٣ - ان النجاسة إنما تنتقل إلى الآخرين بشرط وجود البُل الموجب لسريان النجاسة من جسم آخر، أما النداوة والرطوبة غير المسرية فهي لا تنقل النجاسة من جسم آخر.

٤ - ما دمت لا تعرف معتقد الإنسان الذي تواجهه، وتحتمل أنه مسلم أو كنابي، فهذا يكفي للحكم عليه بالطهارة فتتمكن أن تصافحه وإن كانت يده مبللة. وفي هذه الصورة لا يجب على المسلم أن يتفحص عن معتقد هذا الإنسان ودينه.

٥ - الكحول (الإسپيرتو) بجميع أنواعه، سواء اتّخذ من الأخشاب أو من غيرها طاهر، وحيثـنـ تكون الأدوية المشتملة على مادة من الكحول، وكذا العطور والمأكولات المحتوية على نسبة من الكحول طاهر.

ويجوز تناول هذه المواد إذا كانت نسبة الكحول فيها ضئيلة جداً كنسبة ٢٪ .
وتبقى المشكلة بالنسبة إلى نجاسة الخمر والكلب مع كثرة تداولهما في الحياة العامة لغير المسلمين فكيف يتمكن من حلَّ هذه المشكلة؟

و لا أرى حلاً لهذه المشكلة يقدمه المجتهدون غير التنبيه على كيفية التطهير فيهما إذا حصلت النجاسة بهما وكيفية التطهير هي:

- ١- إذا تنجست اليد أو الملابس بالخمر فتطهر بغسلها بالماء مرة واحدة، نعم الملابس تحتاج إلى عصر بعد الغسل إذا طهرت بالماء القليل.
- ٢- إذا تنجست الأواني والكؤوس بالخمر، فتطهر بغسلها بالماء ثلاث مرات.
- ٣- إذا تنجست الملابس أو تنجس الجسم بلطعة الكلب، فتطهر بغسلها مرة واحدة، وبالنسبة للملابس فإنها تحتاج إلى عصر إذا طهرت بالماء القليل.
- ٤- إذا تنجست الأواني والكؤوس بلطعة الكلب أو شربه منها فتطهر بغسلها ثلاث مرات أو لا هنّ بالتراب.

وهناك مشكلة تحدث من احتواء بعض المواد على شحم الخنزير أو شعره^(١٢٥) فمثلاً قد يكون في مادة الصابون مادة من شحم الخنزير، أو تكون فرشاة الأسنان مكونة من شعر الخنزير ، فهل يجوز شراء هذه المواد وبيعها واستعمالها.

والجواب بالنسبة للمثالين المتقدمين هو جواز الشراء والبيع والاستعمال ولكن لا يظهر المحل المستعمل فيه الصابون إلا بتطهيره بالماء بعد إزالته أثر الصابون، ولا يظهر المحل المستعمل فيه الفرشاة إلا باخراجها وإزالته بقايا المعجون الذي في الفم.

ثالثاً: الصلاة

والصلاه التي هي عمود الدين وهي قربان كل نقي، وإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ورد في الأثر، وإنها لا تسقط بحال كما يقول الفقهاء، بمعنى أنّها لا تسقط في سفر وحضر، في الطائرة أو الباخرة أو السيارة أو القطار، في المعلم أو في الطريق أو في غيرهما، وقد يستشكل في أدائها نتيجة عدم معرفة وقتها أو عدم معرفة القبلة أو نتيجة لبس الإنسان لما يحمل آنه من الميّة التي اشترط في لباس المصلي أن لا يكون منه أو من جلد حيوان غير مأكول اللحم.

فبالنسبة إلى القبلة فيجوز الاعتماد على الكافر في إخباره عنها إذا كان جوابه قد أوجب الوثوق للسائل، كما يجوز الاعتماد على البوصلة لتحديد جهة القبلة إذا اطمأنَّ الإنسان بصحتها وبالنسبة للوقت فيجوز الاعتماد أيضاً على توقيتات المراصد الفلكية إذا اطمأنَّ بصحتها بالنسبة للفجر والظهر والغروب.

^(١٢٥) أو إذا كان في الصابون مادة من أجسام حيوانات غير منكاة .

أما بالنسبة لمشكلة الجلود المصنوعة في إحدى الدول غير الإسلامية ولا يعرف مصدر هذه الجلود، فقد يكون مصدرها البلدان الإسلامية لرخصها فيها، وقد يكون مصدرها البلدان غير الإسلامية، فهل في هذه الصورة تعتبر طاهرة؟ وهل يجوز الصلاة فيها؟

والجواب: ان احتمال كون الجلود من المذكى إذا كان بحدٍ ضعيف جداً كاحتمال ٢٪ فهي غير محكمة بالطهارة ولا يجوز لبسها في الصلاة، أما في غير هذه الصورة فيبني على طهارتها وجوز الصلاة فيها.^(١٢٦)

وهذا الجواب يكفي في صورة كون الجلد حزاماً أو محفظة نقود أو غيرها.

وأما إذا تيقن أن هذا الجلد أو الحزام أو المحفظة مصنوعة من جلد الميتة فيحكم بنجاستها وعدم جواز الصلاة فيها.

ولكن لو كان جاهلاً بها أنها من جلد الميتة أو كان ناسياً والتقت في أثناء الصلاة فيجب عليه نزعها فوراً لتصح صلاته بشرط أن لا يكون نسيانه ناشئاً عن اهماله وقلة مبالاته.

ومن جملة مشاكل الجلود، وجود بعض البنطرونات (الجينز) المصنوع في بلد غير إسلامي، حيث توضع عليه قطعة من الجلد مكتوب عليها اسم الشركة الصانعة ولا يعلم أن هذه القطعة من الجلد هل أنها جلد حيوان مذكى أم لا فهل يجوز الصلاة بهذه البنطرونات؟

والجواب: تصح الصلاة فيها ما دام لم يعلم أنها من جلد الميتة ولم يكن احتمال كونها من المذكى ضعيفاً جداً مثل ٢٪.

وهناك مشكلة أخرى تواجه بعض النساء بصورة عامة وهي وضع الكريم في الوجه أو اليدين، فهل يكون حاجباً من وصول الماء للبشرة فيجب إزالته في الوضوء والغسل؟

والجواب: إن هذه الدسوقة المتكونة من ذلك اليد بالكريم، إن كانت حاجة عن وصول الماء إلى الجلد فيجب إزالتها مقدمة للوضوء أو الغسل، أما إذا كانت غير حاجة من وصول الماء إلى الجلد (كما هو الظاهر من أكثر أدهان الكريم) فلا يجب إزالته، بل يجوز الوضوء مع وجود هذه الدسوقة وكذا الغسل، لأن هذه الدسوقة لا تمنع من وصول الماء إلى الجلد.

وأما بالنسبة للطلاء الذي تضعه النساء على أظافرهن الطويلات علاجاً لحالة تكسرهن فهو حاجب عن وصول الماء على الأظافر ومانع من صحة الوضوء والغسل، فلابد من رفعه لأجل صحة الوضوء والغسل.

(١٢٦) أو إذا كان الصابون مادة من أجسام حيوانات غير مذكاة.

وقد تعرض مشكلة أخرى للعاملين المسلمين حينما يحل وقت الصلاة وهم في العمل، والعمل عزيز مطلوب، فقد يجد المسلم صعوبة في ترك عمله مدة الصلاة ومقدماتها، وربما يتسبب هذا إلى طرده من العمل، فهل يترك صلاته الأدائية ويأتي بها قضاء؟

والفقهاء هنا تختلف إجاباتهم، والأحوط هو ترك هذا العمل الذي لا يسمح له بالصلاحة في وقتها إذا حلّت عليه، ويذكر قوله تعالى: (...وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ) (١٢٧).

وأما بالنسبة للأماكن التي يصلّي فيها المسلمين وهي تابعة لشركات ومؤسسات كبيرة مع عدم علمهم بملكية المكان، فقد يكون مغصوباً فهل يجوز لهم الصلاة في هذه الأماكن؟

والإجابة: بعدم المانع من الصلاة فيها والوضوء بما يحيط بهما ما لم يعلم غصباً من محترم المال. وإذا صلّى في هذه الأماكن ثم تبين أنها مغصوبة من محترم المال، فالحكم هو صحة الصلوات السابقة على هذا العلم.

رابعاً: شؤون الموتى

ومن الأمور المشكلة للمغتربين هو دفن موتاهم، فإن الحكم الشرعي هو عدم جواز دفن الميت المسلم في مقابر الكفار إلا مع الانحسار بحيث لا يوجد مقبرة للمسلمين، ولا يمكن نقله إلى بلد إسلامي، ولا يتمكن المسلمين في بلاد الغربة من شراء قطعة أرض لهم يختصّ دفن المسلمين بها. ولكن هذه الأمور لم تتحقق حتى ينحصر الدفن في مقابر الكفار إذ يتمكن المسلمين في بلاد المهجر من شراء قطعة أرض لهم تخصص لدفن موتى المسلمين، كما يتمكنون من إرسال موتاهم إلى بلاد إسلامية للدفن هناك ولكن هذا الأمر يتوقف على تكاليف باهضة للنقل، وهذه التكاليف تكون على تركة الميت إن لم يوص بصرفها من ثلثه، وإن لم يعمل الورثة بما يجب عليهم فيجب على المسلمين كفاية إرساله إلى البلدان الإسلامية ليُدفن هناك كما يجب عليهم سائر تجهيزاته ولذلك فهذه المشكلة تواجههم ولابدّ من حلّها بذكر ما يلي:

١ - إذا تعذر ايجاد مدفن خاص للميت المسلم في مقبرة للمسلمين ثم تعذر نقل الميت المسلم إلى بلد إسلامي ليُدفن مع المسلمين هناك ففي هذه الصورة يجوز دفنه في مقابر الكافرين، إلا أن هذا أمر نادر الحصول.

٢ - إذا أمكن نقل الميت المسلم إلى بلد إسلامي ليُدفن فيه، ولم يكن في البلد الذي مات فيه مقبرة للمسلمين، ولكن كانت أجور النقل باهضة فهل يكفي هذا لجواز دفنه في مقبرة الكافرين؟

والجواب: ان هذا لا يكفي لدفنه في مقبرة الكافرين، بل لابد من اخراج تكاليف النقل الى البلد الإسلامي من تركة الميت إذا لم يوص بإخراجها من ثلثه، وإنما أخرجت من الثلث.

وإذا افترضنا أن الميت لم تكن له تركة تفي بذلك ولم يكن ولية قادراً على ذلك، وجب أداء تكاليف النقل الى البلد الإسلامي على سائر المسلمين كفاية، ويجز احتسابه من الوجوه الشرعية أو البريئة المنطبقة عليه. وكذا إذا لم يكن له ولية ولم يكن له من المال ما يكفي ذلك.

٣ - إذا مات مسلم في بلد غير إسلامي، ولم يكن هناك مقبرة خاصة بال المسلمين فيجب على الولي أن يدفنه في غير مقبرة الكفار من الأماكن اللائقة بحال المسلم كما يجب عليه سائر الأعمال المتعلقة بتجهيزه. ولكنه إذا لم ي عمل أو عجز عنه، وجب على المسلمين كفاية. وإذا كان هذا الواجب الكفائي يتوقف على شراء أرض تخصص للدفن وجب السعي إلى ذلك.

٤ - إذا وجدت مقبرة خاصة بال المسلمين في البلد غير الإسلامي، ولكن قوانين ذلك البلد توجب وضع الميت في صندوق خشبي ثم يوارى الصندوق داخل الأرض فهل يكفي هذا لدفن الشرعي؟
والجواب: لا مانع من جعل الميت المسلم في صندوق خشبي عند دفنه في الأرض ولكن لابد من مراعاة الشروط الشرعية في الدفن، ومنها وضعه مضطجعاً على جانبه الأيمن مستقبل القبلة، وأن يوضع تحت خده حفنة من التراب.

خامساً: المأكولات والمشروبات

ومن المسائل التي تواجه المسلم المغترب في البلد غير الإسلامي مشكلة الطعام والشراب، لأن المجتمع الجديد مجتمع غير إسلامي، له قيمه الخاصة به وأعرافه وتقاليده التي منها عدم التزامه في طعامه وشرابه حدود الشريعة الإسلامية وأحكامها، وحيثئذ سيواجه عند الأكل والشرب مشكلة حلية الطعام أو حرمتها، وجواز الأكل وعدمه، وظهور المأكول ونجاسته.

والمجتهد هو الذي يحلّ هذه المشاكل، ولكن هناك أمور تُسهل هذه العملية المعقدة هي:

١ - الطعام (إذا لم يكن من الشحوم واللحوم ومشتقاتها) يحق للمسلم تناوله إذا كان قد صنعه الكاتبي سواء مسنه بيده مع البلل أم لا بناء على الفتوى المتقدمة القائلة بطهارة الكاتبي، ولكنشرط أن لا نعلم أو نطمئن بعدم احتواء ذلك الطعام على ما يحرم تناوله كالخمر مثلاً.

٢ - الطعام (إذا لم يكن من اللحوم والشحوم ومشتقاتها) يحق للمسلم تناوله إذا صنعه غير الكاتبي إذا لم يعلم المسلم أو يطمئن بأن الكافر قد مسنه مع البلل وبشرط أن لا يعلم المسلم أو يطمئن بعدم احتواء الطعام على ما يحرم عليه تناوله كالخمر مثلاً.

٣ - يحق للمسلم تناول أي طعام (إذا لم يكن من اللحوم والشحوم ومشتقاتها) أعدّ صانعه للأكل إذا جهل المسلم معتقد ودين ومبداً ذلك المعدّ للطعام سواء مسنه معه مع البلل أو لم يمسه،

ولكن بشرط أن لا يعلم أو يطمئن المسلم بعدم احتواء ذلك الطعام على ما يحرم عليه تناوله كالخمر مثلاً. ولا يجب على المسلم سؤال معد الطعام عن دينه وإن كان السؤال سهلاً عليه.

٤ - المعلبات (باستثناء اللحوم والشحوم ومشتقاتها) يجوز لل المسلم تناولها بشرط أن لا يعلم أو يطمئن بعدم وجود ما لا يجوز أكله فيها.

٥ - أما بالنسبة للحوم المحلاة الأكل، فإن اشتراها من مسلم فيحكم عليها بالحلية وإن كانت شرائط التذكرة تختلف في مذهب البائع المسلم إذا احتملنا ذبح الحيوان وفق شرائطنا في غير الاستقبال، أما الاستقبال فلا يضر عدم رعاية المسلم له إذا كان يعتقد عدم وجوبه. ولكن حلية هذه اللحوم المشتراء من المسلم مشروطة بعدم علمنا أنه غير مذبح وفق الشريعة الإسلامية، وأما إذا علمنا أنه غير مذبح وفق الشريعة الإسلامية فهو ميتة لا يجوز لل المسلم أكله.

٦ - إذا اشتري المسلم اللحم من كافر أو أخذه من كافر أو من مسلم أخذه من كافر ولم يفحص عن تذكريته حين أخذه فهو حرام.

٧ - أكل السمك بأنواعه المختلفة جائز بشرطين:

أ - أن يكون له فلس^(١٢٨).

ب - أن يجزم المسلم أو يطمئن بأن السمك قد أخرج من الماء وهو حيّ أو أنه مات وهو في شبكة الصيد.

والشرط الأول: يمكن التأكد منه بملاحظة السمكة المعروضة للبيع أمامه.

والشرط الثاني: يحرز إذا اطمأننا بأنَّ الطرق العالمية المعتمدة في الصيد هو اخراجه من الماء حيّاً أو موته في شبكة الصيد، وقد طبقت الطريقة على هذا السمك الذي أريد شرائه.

٨ - بيض السمك يتبع السمك فيبيض السمك المحلل حلال أكله، وبيض السمك المحرّم حرام أكله.

٩ - يحرم تناول الخمر والبيرة وكل مسكر جاماً أو مائعاً، قال تعالى في كتابه الكريم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ ثَفَلُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْمُعَاوَةَ وَالْبُعْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) ^(١٢٩).

(١٢٨) يقول بعض المتخصصين بدراسة وتربية الأسماك: إن السمك الحالي من الفلس (القشر) غالباً ما يقتات على فضلات البحر فهو منطف للبحر من ادرانه وأوساخه وفانوراته.

(١٢٩) المائدة: ٩٠ - ٩١.

وقال النبي(صلى الله عليه وآله): «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ بَعْدَمَا حَرَمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يَزُوْجَ إِذَا خَطَبَ، وَلَا يُشْفَعَ إِذَا شَفَعَ، وَلَا يُصْدَقَ إِذَا حَدَثَ، وَلَا يُؤْتَمِنُ عَلَى أَمَانَةِ»^(١٣٠).

وفي رواية أخرى: «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرُ وَغَارِسَهَا وَعَاصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَايِعَهَا وَمُشْتَرِيهَا وَأَكَلَ ثُمَنَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ»^(١٣١).

١٠ - وكما يحرم شرب الخمر وكل مسكر، يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر أو المسكر، ويحرم الجلوس عليها أيضاً عند بعض الفقهاء.

١١ - لا اعتبار بكتابة (مذبح على الطريقة الإسلامية) على اللحوم، إنما العبرة أن يكون المنتج لها مسلماً أو أنتجت في بلد يغلب فيه المسلمين ولم يعلم أن المنتج لها من غير المسلمين. أما إذا كان المنتج غير مسلم أو أنتجت في بلد غالبيته من غير المسلمين فلا يجوز تناولها.

١٢ - بالنسبة لمادة الجلاتين التي تدخل في العديد من المشروبات والمأكولات في الدول غير الإسلامية فهل يجوز أكلها؟

والجواب: هو التفصيل بين الحالات التالية:

١ - ما إذا شكنا أن مادة الجلاتين مستخلصة من الحيوان، أو من النبات فيجوز تناولها.

٢ - ما إذا علمنا أن مادة الجلاتين مستخلصة من الحيوان فلا يجوز تناولها مع عدم احراز كون ذلك الحيوان مذكى بطريقة شرعية حتى مع العلم باستخلاصها من عظامه عند بعض الفقهاء.

٣ - إذا علمنا بأن مادة الجلاتين قد طرأت الاستحالة على موادها الأولية في عملية تصنيع كيميائية، بأن تغيرت الصورة النوعية للمواد الأولية إلى صورة نوعية ثانية وعدم بقاء شيء من مقومات الحالة السابقة بالنظر العرفي، فهنا يجوز التناول.

سادساً: الملابس

والملابس مشكلة أخرى تواجه المسلم في البلد غير الإسلامي فالملابس الجلدية مشكلة متعددة الجوانب كما تقدم البعض منها، فهي من ناحية ظهارتها ونجاستها مشكلة يجب حلها، ومن ناحية جواز الصلاة فيها وعدم جواز مشكلة أخرى، لأن الشارع اشترط في الصلاة أن لا تكون

(١٣٠) فروع الكافي، للكليني: ٣٩٦/٦.

(١٣١) من لا يحضره الفقيه، للقمي: ٤/٤.

الملابس التي للمصلحي من جلد الميّنة أو من جلد
حيوان لا يؤكل لحمه.

وكذا مشكلة لبس الحرير الخالص مشكلة أخرى تواجه الرجال فقط لنهي الشارع عن لبس
الرجال للحرير الخالص إذا كان مما يستر به العورة.
وكذا مشكلة الملابس المختصة بالكافار، فهل يجوز للمسلم لبسها؟

وكذا مشكلة الساعات التي تكون ذهبية أو سيرها من الذهب؟

وخلاصة حلّ المشكلة هو الرجوع إلى المجتهد المرجع الذي يقلده المكلف، وللتوضيح نقول:

١ - الملابس الجلدية (أو الحاجات الجلدية) إذا علمنا أنّها مأخوذة من جلد حيوان غير مذبوح
على وفق القواعد الشرعية للذبحة فلا تجوز الصلاة بها، وتجوز الصلاة بها إذا احتملنا أنّها
مأخوذة من جلد حيوان محل الأكل مذبوح على وفق الذبحة المعمول بها في الشريعة الإسلامية،
بشرط أن يكون الاحتمال غير ضعيف مثل ٢%.

٢ - لا تجوز الصلاة في الحاجات الجلدية المصنوعة من جلود الحيوانات المفترسة (كالأسد
والنمر والفهد) كما لم يجوز بعض الفقهاء الصلاة في جلد حيوان لم يكن مفترساً إلا أنه محرم
الأكل كالقرد والفيل، وإن كانت مذكاة. نعم إذا كان الجلد قد صنع حزاماً لا يمكن ستّر العورة به
فلا بأس بالصلاحة فيه إذا كان من حيوان مذكى ولكن يحرم أكل لحمه. أما إذا علمنا أنّ الحزام من
جلد حيوان غير مذكى فلا يجوز الصلاة فيه.

٣ - الحاجات الجلدية المصنوعة من جلود الحيات والتماسيح وكل ما لم يكن له نفس سائلة (أي
لا يجري الدم في العروق) فهي ظاهرة يجوز بيعها وشراؤها واستعمالها فيما يشترط فيه الطهارة
بالصلاحة.

٤ - الحاجات الجلدية المصنوعة في البلدان الإسلامية والمعروضة في البلدان غير
الإسلامية محكومة بالطهارة وجواز الصلاة فيها.

٥ - إذا شكنا في الحاجات الجلدية المصنوعة في البلدان غير الإسلامية، إنّها مصنوعة من
جلود طبيعية أو صناعية، فهي ظاهرة وتجوز الصلاة فيها.

٦ - لا يجوز للرجال لبس الذهب سواء أكان خاتماً أو حلقة زواج أم ساعة يدوية أم غير ذلك،
في الصلاة وغير الصلاة.

٧ - لا يجوز للرجال لبس الحرير الطبيعي الخالص لا في الصلاة، ولا في غيرها إلا في موارد
خاصة (تراجم كتب الفقه). أما إذا كان اللباس مشكوكاً فيه أنه من الحرير الخالص والصناعي
فيجوز لهم الصلاة فيه.

- ٨ - وقد استشكل بعض الفقهاء في لبس المسلم اللباس المختص بالكافر وكذا اللباس المختص بالنساء إذا لبسته الرجل.
- ٩ - وهناك ملابس ليست جلدية إلا أن عليها صورة خمر للدعاية لشربها وهذه حرام لبسها والاتجار بها.
- ١٠ - يحرم لبس الساعة الذهبية أو الساعة التي يكون سيرها ذهبياً على الرجال.

سابعاً: التعامل مع القوانين النافذة في دول المهجر

ومن المشاكل التي تتعارض المغتربين المسلمين في المهجر هو قوانين تلك الدول التي تنظم شؤون الحياة فيها، فتأمر وتنهى وتحدد وغير ذلك من الخصوصيات الأخرى، ومن جملة تلك القوانين، تلك القوانين الخاصة بالمرافق العامة، المتعلقة بحياة الناس اليومية بحيث يؤدي تجاوزها إلى شيوخ الفوضى والاضطراب.

ولأجل حل بعض هذه المشاكل الكثيرة نذكر بعض الإيضاحات التي صدرت من بعض مراجع المسلمين:

- ١ - إذا تعهد المسلم للدولة غير الإسلامية التي يريد دخولها، برعاية قوانين البلد، لزمه الوفاء بعهده فيما لا يكون منافيًّا للشريعة الإسلامية.
- ٢ - ان رعاية القانون العام في البلد غير الإسلامي مثل الالتزام بإشارات المرور لازم مطلقاً إذا كان عدم رعاية هذه القوانين يؤدي - عادة - إلى تضرر من يحرم الضرر به من محترمي النفس والمال.
- ٣ - يحرم على المسلم خيانة من يأتمنه على مال أو عمل حتى لو كان كافراً، ويجب على المسلم المحافظة على الأمانة وأدائها كاملة، فمن يعمل في محلات مبيعات أو محاسبة، لا يجوز له أن يخون صاحب العمل ويأخذ شيئاً مما تحت يده.
- ٤ - لا تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة وال العامة ولا يجوز اتلافها لا سيما إذا كان ذلك يسيء إلى سمعة المسلمين بشكل عام، أو عذرًا أو نقضاً للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة الدخول إلى بلادهم أو طلب رخصة الإقامة فيها، فإن الغدر حرام وكذا نقض الأمان بالنسبة إلى كل أحد مهما كان دينه وجنسه ومعتقده .
- ٥ - لا يجوز للمسلم أن يأخذ الرواتب والمساعدات بطرق غير قانونية كتزويج المسؤولين بمعلومات غير صحيحة أو ما شاكل ذلك .

٦ - لا يحق للمسلم أن يقدّم معلومات غير صحيحة لشركات التأمين ليحصل على مال لا يستحقه فعلاً، كما لا يحق له أن يفتعل بقصد حادثاً ما كالحريق مثلاً ليتسلّم مقابلة مالاً، ولا يحق له ذلك المال.

٧ - قد تقتضي رعاية المصالح العليا للمسلمين في البلدان غير الإسلامية الانتماء للأحزاب والدخول في الوزارات وال المجالس النيابية، وهذا أمر جائز للمسلم إذا اقتنصت مصلحة الإسلام والمسلمين ذلك، ولابد من تشخيص تلك المصلحة من مراجعة الثقات من أهل الخبرة.

٨ - إذا وجدت عبارة في بعض وسائل النقل تتصرّ على عدم جواز التدخين. وعدّ هذا الأمر بمثابة الشرط الضمني على من يريد الركوب فيها، أو كان هذا قانوناً حكومياً يمنع من استعمال التدخين في الأماكن العامة وقد التزم لهم المسلم برعاية القوانين الحكومية، فيجب عليه الالتزام وفق الشرط.

٩ - يحرم الكذب، وإن كان للحصول على مزايا وتسهيلات مالية أو معنوية بالطريقة القانونية لديهم.

ثامناً: العمل وحركة رأس المال

أما بالنسبة للعمل في البلدان غير الإسلامية، فالإطار العام هو جواز أن يعمل المسلم عملاً ذا نفع عام لمصلحة من يعمل له وإن كان كافراً، ولكن بشروط:

١ - ان لا تحرّم الشريعة الإسلامية ذلك العمل.

٢ - ان لا يحصل من ذلك العمل ضرر بمصالح إخوانه المسلمين.

٣ - ان لا يحصل من عمله خدمة لمصالح ومخططات أعداء الإسلام والمسلمين.

ومن الأعمال المحرمة في الشريعة الإسلامية:

١ - ان يكون العمل مذلاً للمسلم أمام غير المسلمين.

٢ - لا يجوز لل المسلم بيع لحم الخنزير حتى لمستحلّي أكله من المسيحيين وغيرهم، وقد استشكل بعض العلماء حتى في تقديمها لهم.

٣ - لا يجوز لل المسلم تقديم الخمر لأي إنسان كان حتى وإن كان مستحلاً له، ولا يجوز له غسل الصحون والأواني وتقديمها لغيره إذا كان ذلك مقدمة لشرب الخمر فيها.

٤ - لا يجوز لل المسلم إجارة نفسه لبيع الخمر أو تقديمها أو تنظيف أوانيه مقدمة لشربه، كما لا يجوز له أخذ الأجرة على هذا العمل.

٥ - لا يجوز العمل في محلات الملاهي ونظائرها من أماكن الموبقات الأخرى إذا كان ذلك العمل موجباً للانجرار إلى الحرام .

ملاحظة: «كل عمل فيه اشاعة الفاحشة أو ترويج الفساد لا يجوز، مثل رسم أو خط قطعة دعاية لشرب خمر أو بيع لحم خنزير».

٦ - لا يجوز للمسلم شراء منتجات الدول التي هي في حالة حرب مع الإسلام والمسلمين كإسرائيل.

٧ - لا يجوز للمسلم شراء أوراق اليانصيب (ومنها اللوتري) إذا كان شراؤه لتلك الورقة بقصد احتمال الفوز بالجائزة، ويجوز له شراء ورقة اليانصيب إذا كان شراء تلك الورقة بقصد الاشتراك في مشروع خيري مجاز إسلامياً كبناء المستشفيات ودور رعاية الأيتام، وهذا الفرض الثاني يصعب تتحققه في دول المهاجر غير الإسلامية، لأنها تعتبر بعض المحرمات في شريعتنا الإسلامية مثل: مشاريع خيرية حسب مفهومها.

٨ - لا يجوز للمسلم المتعاقد على عمل معين بالساعات التهاون أو التباطؤ متعمداً وإذا فعل ذلك فلا يستحق كل الأجر.

شبهة: هناك من يبرر العمل في الأماكن التي يباع فيها الخمر أو لحم الخنزير أو بعض المحرمات الأخرى بحجة الاضطرار إلى الحاجة الملحة إلى المال.

والجواب: إن هذا تبرير غير مقبول لأن الله سبحانه وتعالى يقول: (مَنْ يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) (١٣٢).

وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْنَمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلْمَ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالسَّيَاءِ وَالْوُلُودَنَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا) (١٣٣).

وقد ورد عن النبي(صلى الله عليه وآله) في خطبة حجة الوداع: «ألا أنَّ الروح الأمين نفث في روبي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإنَّ الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله، فصن به من رزقه الحال وحوسب عليه يوم القيمة» (١٣٤).

أما الأعمال الجائزة في الشريعة الإسلامية فهي كثيرة بالشروط الثلاثة المتقدمة منها:

١ - يجوز للمسلم تقديم اللحوم المأخوذة من حيوان غير مذبح وفق قواعد الذبحة الشرعية إلى المستحلبين له من مسيحيين وبهود وغيرهم، كما يجوز له العمل في إعداد هذا اللحم وطبه

(١٣٢) الطلاق: ٢ - ٣ .

(١٣٣) النساء: ٩٧ - ٩٨ .

(١٣٤) وسائل الشيعة: باب ١٢ مقدمات التجارة ح ١ .

لهم. ويمكن لل المسلم تصحيح إمتلاك العوائد المالية المدفوعة منهم له مقابل تنازله عن حق اختصاصه بذلك اللحم لهم.

٢ - يجوز لل المسلمين أن يشاركونا غيرهم من مسيحيين ويهود مثلاً في شتى أنواع التجارات المحظلة في الشريعة الإسلامية من بيع وشراء وتصدير واستيراد ومقاولات وغيرها.

٣ - يجوز الإيداع في البنوك غير الإسلامية (أهلية كانت أو غير أهلية) ولو بشرط الحصول على الفائدة، لجواز أخذ الربا من غير المسلمين.

٤ - يحق لل المسلم ترخيص غيره باستعمال اسمه مستقidiًا من اعتباره لشراء أسهم البنوك والشركات وغيرها مقابل مبلغ من المال يتفقان عليه.

٥ - يجوز بيع الحيوانات المفترسة التي يحرم أكل لحمها كالنمر والضبع والثعلب والفيل والأسد والدب ونحوها كالقطة وكذلك الحوت إذا كانت لها منفعة محللة جائزة يجعلها ذات قيمة سوقية ولو عند بعض العلماء من أصحاب الاختصاص (نعم يستثنى من هذا الحكم الكلب غير الصيد والخنزير).

٦ - يجوز بيع وشراء أواني الذهب والفضة لغرض التزيين ويحرم استعمالها في الأكل والشرب.

٧ - يجوز لل المسلم أن يأخذ مالاً من البنك الذي تموّله الحكومة أو الأهالي لأجل شراء سكن له بقصد الاستئناف (لا الاقتراض) ولا يضر علمه بأن البنك سوف يُلزم بدفع المال وزيادة.

٨ - يجوز لحامل شهادة الحقوق أن يكون محاميًّا في بلد غير إسلامي إذا لم يستلزم عمله تضييع حق أو كذبًا أو محرامًا آخر .

(تنبيه)

وقد ذهب بعض الفقهاء المرابع إلى عدم الترخيص بالمتاجرة بالنسخ الخطية للفقرآن الكريم التي تجلب من الدول الإسلامية، لما فيه من اضرار بتراث المسلمين وذخائرهم، وكذا بالنسبة لمخطوطات المسلمين والتحفيات والآثار الإسلامية التي تخرج من الدول الإسلامية لتباع في البلدان غير الإسلامية بأسعار غالبة .

تاسعاً: العلاقات الاجتماعية

ومن المشاكل التي تواجه المغترب في بلد غير إسلامي العلاقات الاجتماعية، فهل يحق له أن يوجد علاقات اجتماعية مع غير المسلمين؟ وهل يجوز له أن يهنتهم بمناسبتهم التي يحتفلون بها؟ وقد أفتى بعض مراجع المسلمين بما يلي :

١ - يحق للمسلم أن يتخذ معارف وأصدقاء من غير المسلمين، يخلص لهم ويخلصون له، ويستعين بهم ويستعينون به على قضاء حوائج هذه الدنيا، قال تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَتَفْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِطِينَ) ^(١٣٥).
 ثم إن هذه الصداقات إذا استثمرت استثماراً جيداً تكون كافية لتعريف غير المسلمين بقيم الإسلام وتعاليمه، فتجعل هذا الكافر أقرب لهذا الدين مما كان عليه من قبل، وسوف تكون هذه العلاقات مؤدية إلى هداية الكافر إلى دين الإسلام قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) لعلي(عليه السلام): «لَئِنْ يَهْدِي اللَّهُ بَكَ عَبْدًا مِّنْ عَبْدَهُ خَيْرٌ لَكَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ مَشَارِقِهَا إِلَى مَغَارِبِهَا» ^(١٣٦).
 ٢ - يجوز تهنئة الكتابيين من يهود ومسيحيين وغيرهم وكذلك غير الكتابيين من الكفار، بالمناسبات التي يحتفلون بها، أمثل عيد السنة الميلادية وعيد ميلاد السيد المسيح(عليه السلام) وعيد الفصح.

٣ - إن مداراة الإنسان من المستحبات الشرعية التي حثّ عليها الدين الإسلامي، فقد قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «أَمْرَنِي رَبِّي بِمَدَارَةِ النَّاسِ كَمَا أَمْرَنِي بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ» وقال(صلى الله عليه وآله): «ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتَمْ لَهُ عَمَلٌ: درع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يردد به جهل الجاهل» وعن الإمام الصادق(عليه السلام) يقول: جاء جبرائيل إلى النبي(صلى الله عليه وآله) فقال: يامحمد ربك يقرئك السلام ويقول لك: دار خلقك ^(١٣٧).
 وليست هذه المداراة مقصورة على المسلمين وحدهم دون سواهم، فقد ورد عن الإمام علي(عليه السلام) أنه صاحب رجلاً من غير المسلمين جمعهما طريق مشترك نحو الكوفة، وحين وصل الرجل غير المسلم إلى نقطة يفترق طريقه بها عن طريق أمير المؤمنين(عليه السلام)مشى معه أمير المؤمنين هنيئة ليشيشه قبل افتراقه فسألته الرجل عن ذلك، فأجابه(عليه السلام): «هذا من تمام الصحابة، أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه وكذلك أمر نبينا» ^(١٣٨). فأسلم الرجل لذلك.

ومن طريق ما رواه الشعبي عن عدل أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب(عليه السلام)) مع رعاياه من غير المسلمين، قال: «خرج علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعاً، قال: فعرف علي(Rضي الله عنه) الدرع، فقال: هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين، قال: كان قاضي المسلمين شريح، كان علي استقضاءه... فقال شريح: ما تقول يا أمير المؤمنين؟

(١٣٥) الممتحنة: ٨ .

(١٣٦) مستدرك الوسائل: ٢٤١/٢ .

(١٣٧) وسائل الشيعة باب ١٢١ من أحكام العشرة ح ١ و ح ٤ و ح ٣ .

(١٣٨) وسائل الشيعة باب ٩٢ من أحكام العشرة ح ١ .

قال: فقال علي(عليه السلام): هذه درعي ذهب متى منذ زمان قال، فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بيته؟

قال علي(عليه السلام): صدق شريح.

قال: فقال النصراني: أما أناأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، هي والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعك من الجيش وقد زلت عن جماك الأورق فأخذتها، فإنيأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.

قال فقال علي: أما إذا أسلمت فهي لك، وحمله على فرس عتيق، فقال الشعبي: لقد رأيته يقاتل المشركين، هذا لفظ حديث أبي زكريـا»^(١٣٩).

لقد ورد عن أمير المؤمنين(عليه السلام): ما يعـد سبـقاً تارـيخـياً لـقوـانـين الضـمان الـاجـتمـاعـي المـعمـول بـها فـي الدـولـ الـغـربـيـةـ الـآنـ، حيث لم يـميـزـ(عليـهـ السـلامـ) بـيـنـ الـمـسـلـمـ وـغـيرـهـ فـيـ دـوـلـةـ الإـسـلـامـ، يـقـولـ الـراـوـيـ: «مـرـ شـيـخـ مـكـفـوفـ كـبـيرـ يـسـأـلـ، فـقـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ(عليـهـ السـلامـ) مـاـ هـذـ؟ـ فـقـالـوـاـ:ـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ:ـ نـصـرـانـيـ».

قال أمير المؤمنين: تستعملوه حتى إذا كبر وعجز منعهموه، أنفقوا عليه من بيت المال»^(١٤٠).

كما ورد عن الإمام الصادق(عليه السلام) قوله: «وإن جالسك يهودي فاحسن مجالسته»^(١٤١).

٤ - يجوز تشبيع غير المسلم إذا لم يكن الميت ولا أصحاب الجنازة معروفيـنـ بـمـعـادـاتـهـ لـلـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ.

٥ - لا يجوز ازعاج الجيران وإن كانوا كفاراً من دون مبرر.

٦ - لا بأس بالتصدق من المسلم على الكفار الذين لم ينصبوا العداوة للحق وأهله، ويثاب المتصدق على فعله هذا.

٧ - لا يجوز للمسلمين الساكـنـينـ فـيـ الـبـلـدـانـ غـيرـ الإـسـلـامـيـةـ إـرـسـالـ بـنـاـتـهـمـ إـلـىـ مـدـارـسـ مـخـتـلطـةـ للـتـعـلـيمـ فـيـ ظـلـ الزـامـيـةـ التـعـلـيمـ أوـ عـدـمـهـ مـعـ وـجـودـ مـدـارـسـ غـيرـ مـخـتـلطـةـ،ـ وـلـكـنـهاـ غالـيـةـ أوـ بـعـيـدةـ أوـ ضـعـيفـةـ الـمـسـتـوـيـ،ـ إـذـ كـانـتـ المـدـارـسـ الـأـوـلـىـ تـفـسـدـ أـخـلـاقـهـنـ فـضـلـاـ عـمـاـ إـذـ كـانـتـ تـضـرـ بـعـقـائـدـهـنـ وـالتـزـامـهـنـ الـدـينـيـ كـمـاـ هوـ كـذـلـكـ عـادـةـ.

٨ - لا يجوز الذهاب إلى السينما وأماكن اللهو غير المشروعة مع عدم الإطمئنان من الوقوع في الحرام. بل شكـكـ بعضـ الفـقـهـاءـ بـجـواـزـ الـذـهـابـ إـلـىـ أـمـاـكـنـ الـفـسـادـ مـطـلـقاـ.

(١٣٩) قادتنا كيف نعرفهم، للسيد الميلاني نقلـاـ عنـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ للـبـيـهـقـىـ: ١٣٥/٤.

(١٤٠) التهذيب، للشيخ الطوسي: ٢٩٢/٦.

(١٤١) وسائل الشيعة باب ١٢١ من العشرة ح ٧.

٩ - إذا وجد المسلم في بلد غير إسلامي حقيبة ملابس ذات علامة تدل على صاحبها، فإن كانت القرائن تدل على أنها لمسلم أو من بحكمهم من محترمي المال أو احتمل ذلك احتمالاً معتمداً به، فيلزم التعریف بها عاماً كاملاً، فإن لم يعرف صاحبها تصدق بها عن صاحبها على إشكال. وأما إذا علم أنها لغير المسلمين ومن بحکمهم فإن كان متعمداً بالتعرف فيما يلتقطه في هذا البلد حسب شرط نافذ عليه شرعاً، فيجب عليه التعرف سنة كاملة أيضاً، كما أن الحكم كذلك لو شرط عليه حين اعطائه الفيز أن يعمل بمقررات البلد وكان من مقرراته تعریف الضائع.

عاشرأً: الشؤون الطبية

من جملة المشاكل التي تعرض للمهاجرين إلى البلدان غير الإسلامية تلقي العلاج بعد الفحص عليهم من قبل المتخصصين حسب اعرافهم في الكشف عليهم مما يتلازم، مع أعراف المسلمين، وهذه المشكلة تواجه المسلمين الواردين إلى بلد غير إسلامي للكشف عليهم وتلقي العلاج بعد ذلك. فمثلاً: تقتضي مهنة الطبيب أن يفحص الطبيب مريضاته بعناية تامة، ولكن بما أن خلع الملابس الخارجية عدا العورة أثناء الفحص متعارف في بعض البلدان الغربية، فهل يجوز للمسلمة أن تعرض نفسها بهذه الصورة لمعرفة مرضها؟

والجواب هو:

١ - عدم الجواز في حالة وجود طبيبة يمكن مراجعتها وإن كان بكلفة غالية بعض الشيء ما لم تصل الكلفة إلى حدّ الضرر بحال المريضة.

٢ - يجوز في حالة تتضرر المريضة من ترك العلاج أو تقع في حرج شديد لا يتحمل عادة. ونفس الحكم يأتي فيما إذا طلب الطبيب من المريضة كشف العورة، ولكن بالنسبة لكشف العورة فيما إذا كانت المريضة تتضرر من ترك العلاج مع هذا الطبيب أو تقع في حرج شديد لا يتحمل عادة يقتصر على مقدار الضرورة لكشف العورة ويقدم العلاج في هذه الصورة إذا كان عبر الشاشة التلفزيونية أو المرأة، إن أمكن ذلك.

وهنا جملة أمور تبسط الأمر على المريض المسلم هي:

١ - يجوز ترقيع جسم الإنسان ببعضه من أعضاء حيوان حتى الكلب والخنزير، وتترتب على عضو الحيوان المنقول لجسم الإنسان أحکام جسم الإنسان نفسه، فيجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بعد صيرورته جزءاً من جسم الإنسان وحلول الحياة فيه.

٢ - لا يحق لطالب الطب المسلم النظر إلى عورة أحد أثناء التدريب على المهنة إلا إذا توفر عليه دفع ضرر عظيم عن مسلم ولو في المستقبل.

- ٣ - لا يجوز للمسلم استعمال المخدرات مع ما يترتب عليه من الضرر البليغ، بل استشكل بعض العلماء في استعمالها مطلقاً (وإن لم يترتب على الاستعمال الضرر البليغ) إلا في حالات الضرورة الطبيعية فتستعمل بمقدار ما تدعوه إليه الضرورة.
- ٤ - يحق للمسلم أن يمكّن العلماء في الهندسة الوراثية تحسين جيناته الوراثية، بواسطة التأثير على الجينات برفع القبح في الشكل، أو وضع مواصفات جميلة بديلة، بشرط أن لا يكون لهذا العمل مضاعفات جانبية، وأن لا يتوقف على حرام.
- ٥ - إذا كانت بعض الدوائر الحكومية تطلب تشريح جثة الميت المسلم لمعرفة سبب الوفاة، فعلى ولي الميت الممانعة من ذلك. نعم إذا توقف على التشريح مصلحة مهمة توازي مفسدته الأولية التي هي (توهين الميت المسلم) أو تترجح عليها، فإن ذلك جائز.
- ٦ - إذا تبرع الحي ببعض أجزاء جسمه لإلحاقه ببدن غيره، فهو جائز إذا لم يكن يلحق به ضرراً بليغاً، كما في التبرع بالكلية، لمن لديه كليه أخرى سليمة.
- ٧ - وأما قطع عضو من الميت بوصية منه لإلحاقه ببدن الحي فهو جائز إذا لم يكن الميت مسلماً أو من بحكمه أو كان مما يتوقف عليه إنقاذ حياة مسلم، وفي غير هاتين الصورتين ففي نفوذ الوصية وجواز القطع أشكال^(١٤٢).
- ٨ - إذا تم نقل عضو من ملحد لمسلم، فهو نجس كما إذا تم نقل عضو من مسلم إلى مسلم، ولكن إذا صار العضو جزء من بدن المسلم ومن بحكمه بحلول الحياة فيه فيحكم بطهارته.
- ٩ - إذا أمكن زرع كبد خنزير في بدن الإنسان، فهو أمر جائز، ويعدّ جزء من جسم الإنسان.
- ١٠ - يجوز أن تنتقل بويضة الزوجة ونطفة الزوج وتلتح بويضة خارج الجسم ثم تنتقل إلى داخل الجسم بعد ذلك إذا لم يتوقف على محظ آخر.
- ١١ - توجد أمراض وراثية تنتقل من الآباء إلى الأبناء تشكّل خطراً على حياتهم في المستقبل، وقد توصل العلماء إلى طريقة للتخلص من بعض هذه الأمراض وذلك بإجراء تلقيح لبويضة المرأة داخل أنبوب اختبار خارجي يتم به فحص الأجنة واختيار الصحيح منها ثم زراعه داخل رحم الأم، ويختلف الطبيب العدد الباقي من الأجنة، وهذا عمل جائز في حد نفسه «أي ما لم يترتب عليه محظ آخر».

الحادي عشر: الزواج

(١٤٢) جواز بعض العلماء وصية المسلم في الاستفادة من أعضاءه بعد موته.

لقد حثّ الدين الإسلامي على الزواج قال تعالى:

(فَانكِحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...)(١٤٣) وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله)«من تزوج أحرز نصف دينه» وورد عنه(صلى الله عليه وآله) قوله: «من أحب أن يتبّع سنتي فإن من سنتي التزوّيج» وقال(صلى الله عليه وآله): «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماليه»(١٤٤) .

ولكن الشارع المقدس جعل تسهيلات للزواج وجعل حدوداً، فمن التسهيلات:

- ١- جواز أن ينظر الرجل إلى محسن المرأة التي ينوي التزوج بها وكذلك محادثتها قبل أن يتقدم لخطبتها، فيجوز له رؤية وجهها وشعرها ورفقتها وكفيها وساقيها ومعصميها وغير ذلك من محسن جسمها بشرط أن لا يقصد بذلك التلذذ الجنسي.
- ٢ - يجوز للزوجين إجراء صيغة العقد بنفسيهما أو بتوكييل من ينوب عنهم ولا يشترط حضور الشهود مجلس العقد، كما أن حضور رجل الدين ليس شرطاً في صحة العقد. وصيغة العقد الدائم هي أن تقول المرأة مخاطبة الرجل:

زوجتك نفسى بمهر قدره (وتذكر المهر) فيقول الزوج مباشرة: قبلت التزوّيج.

٣ - يجوز لل المسلم التزوج باليهودية أو المسيحية زواجاً مؤقتاً.

ومن الأمور المقيدة للزواج:

- ١ - إن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تتزوج بالرجل الكافر مطلقاً.
- ٢ - أما المسلم فقد شكك بعض العلماء بجواز تزويجه بغير المسلمة دواماً.
- ٣ - المسلم لا يجوز له التزوج بغير الكتابية مطلقاً.
- ٤ - يشترط للتزوج بالفتاة البكر المسلمة موافقة أبيها أو جدها من طرف أبيها إذا لم تكن مستقلة في شؤون حياتها ومالكه لأمرها. وشكك في جواز زواجهها بدون موافقة أبيها إذا كانت مستقلة في شؤونها.
- ٥ - في البلدان التي يكثر فيها الكفار الملحدون والكتابيون يجب على المسلم سؤال الفتاة التي يريد التزوج بها عن دينها ليتأكد من أنها ليست ملحدة أو كتابية إذا أراد التزوج بها دائمًا، ويقبل قولها بذلك.

(١٤٣) النساء: ٣ .

(١٤٤) وسائل الشيعة، باب ١ من أبواب مقدمات النكاح وأدبه ح ١١ و ١٤ و باب ٩ ح ١٠ .

٦ - المسلم المتزوج من مسلمة، لا يجوز له التزوج ثانية من الكتابية، كاليهودية وال المسيحية مؤقتاً من دون إذن زوجته المسلمة. وشكك البعض في جواز التزويج هذا ولو مؤقتاً وإن أذنت به الزوجة المسلمة، ولا يختلف الحكم هذا بين وجود الزوجة معه وعدمه.

٧ - لا يجوز ممارسة العمل الجنسي مع الكتابية، كاليهودية أو النصرانية من دون عقد زواج شرعي حتى وإن كانت حكومة بلدها في حالة حرب مع المسلمين.

٨ - الزواج الواقع بين غير المسلمين إذا كان صحيحاً عندهم ووفق شروط مذهبهم، تترتب عليه آثار العقد الصحيح عندنا، سواء كان الزوجان كتابيين كما إذا كانوا يهوديين أو مسيحيين مثلاً، أم غير كتابيين كباقي أصناف الكفار، أم كان أحدهما كتابياً والأخر غير كتابي، حتى انه لو أسلم الزوجان معاً في وقت واحد أفرقاً على زواجهما السابق، ولا حاجة الى عقد جديد وفق شروط مذهبنا وديننا.

٩ - إذا كانت المسلمة التي تعيش في البلد غير الإسلامي يعطى الحق قانونياً للبنت أن تنفصل مادياً وفي السكن عن بيت أبيها بعد تجاوزها السادسة عشر من العمر، ثم تستقل هي في إدارة شؤونها بعد تقويض الأمر إليها، فحينئذ ستكون استشارة الأب أو الأم في الزواج فقط من ناحية استئناسها برأيهما، أو لقضية أخلاقية، ولا يحتاج حينئذ إلى إذن الأب.

والجواب: هو أن هذه البنت التي تعمل بهذا القانون الغربي إن كان الأب قد سمح لها بالزواج من تزيد، أو إنّه اعتزل التدخل في شؤون زواجهما، فيجوز لها ذلك، وإلا فالاشكال موجود في زواجهما من دون إذن أبيها ولا يكفي القانون وعملها به.

١٠ - لا يجوز للمسلم الزواج من كافرة متزوجة من كافر بزوج صحيح عندهم فإنها ذات بعل. نعم إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها منه جاز الزواج بها انتظاماً، وعدتها كعدة المسلمة، وأما إذا لم تنقض عدتها فلا يجوز التزوج بها. أما إذا أسلمت بعد دخول زوجها بها ولم يسلم زوجها، فيشكل تزوج المسلم بها قبل انقضاء عدتها. ولو كان إسلامها قبل الدخول انفسخ نكاحهما في الحال ولا عدّة عليها.

١١ - إذا وقع الطلاق القانوني بين المسلم والمسلمة حسب القانون الغربي ولكن الزوج لا يوافق على الطلاق الشرعي، فهل تكون الزوجة في هذه الحالة مطلقة؟

الجواب: إنّ هذه الزوجة لا تعتبر مطلقة، نعم إذا لم يكن الزوج ملتزماً بالإنفاق عليها جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليبلغ الزوج بلزم أحد الأمرين عليه.

أما الإنفاق أو إجراء الطلاق الشرعي «لو بتوكييل الغير فيه» فإن امتنع عنهما معاً ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله، طلقها الحاكم الشرعي أو وكيله.

الثاني عشر: شؤون الشباب

إنّ الشباب المسلم إذا ورد الدول غير الإسلامية للدراسة، أو للإقامة المؤقتة أو الدائمة، سوف يواجه الوضع العام للنساء هناك مما يؤدي به إلى مواجهة أمور تتنافى مع اعتقاده وعاداته بينما كان في بلد الإسلام. وأهم المشاكل هي:

١ - سوف يواجه التبرج الخلاعي في كل مكان، فهل يحرم عليه النظر إلى هذه النساء المتبرجات والمتخلعات؟

والجواب: هو جواز النظر إلى هذه النساء اللاتي لا ينتهي إذا ظهير عن التكشُف من دون شهوة، فيجوز له النظر إلى كل ما جرت عادتهن على كشفه من سائر أعضاء البدن، دون ما تكشفه بعضهن على غير المعتاد بينهن، ولكن كل ذلك بشرط أن لا يكون النظر بتلذذ جنسي وأن لا يخشى الناظر من الوقوع في الحرام.

٢ - وهناك الأفلام الخليعة في محطات التلفاز، أو اللقطات المثيرة التي تتوسط البرامج غير الخليعة، فهل يجوز للمسلم النظر إليها؟

والجواب هنا: إن كان النظر إليها بتلذذ وريبة فهو لا يجوز، أما إذا كان النظر بغير تلذذ وريبة فقد استشكل في جوازه بعض المراجع العظام.

والمراد بالتلذذ: هو التلذذ الجنسي الشهوي لا مطلق التلذذ ولو بالتلذذ الجبلي الحاصل من النظر إلى المناظر الجميلة.

والمراد بالريبة: خوف الافتتان والوقوع في الحرام.

٣ - لا يجوز للرجل المسلم والمرأة المسلمة الذهاب إلى المسابح المختلطة وبقية الأماكن الخلاعية الأخرى إذا استتبع حراماً، بل استشكل بعض الفقهاء في الذهاب إلى هذه الأماكن وإن لم يستتبع حراماً.

٤ - لا يجوز للرجل المسلم مصافحة المرأة الأجنبية، ولا يجوز للمرأة المسلمة مصافحة الرجل الأجنبي، إلا إذا كان هناك حاجب أو عازل كالكافوف، وإذا كان ترك المصافحة يوقع المسلم في الضرر المعتمد به أو الحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة فيجوز المصافحة بقدر ما يرفع الضرورة فقط، هذا كله فيما إذا فرض ضرورة للحضور في مجالس تستوجب هذه المصافحة وأما إذا لم تكن ضرورة للحضور في هذه المجالس فلا يجوز للمسلم أو للمرأة الحضور في هذه المجالس.

٥ - في المدارس البريطانية الرسمية (وربما في غيرها من الدول الغربية) يدرس الطالب (الذكر والأنثى) مادة تهتم بال التربية الجنسية يصاحبها شرح توضيحي بالرسوم المجمدة وغير

المجسمة للأعضاء التناسلية، فهل يجوز للطالب الشاب حضور درس كهذا؟ وهل يجب على الوالدين منع الشاب من حضوره إذا رغب الشاب بذلك مدعياً أنه درس نافع له مستقبلاً؟
والجواب: إذا لم يكن حضور الدرس مصحوباً بشيء من المحرمات كالنظر بتلذذ شهوي وكان بمنأى من الانحراف الجنسي جراء تعلم هذه المادة فلا بأس به.

٦ - تنتشر في أوروبا موضة جديدة يلبس فيها الرجل الأقراط النسائية بأحدى أذنيه أو كليهما، فهل يجوز ذلك للرجل المسلم؟

والجواب بعدم جواز ذلك إذا كانت الأقراط ذهبية، وقد استشكل البعض فيما إذا كانت الأقراط غير ذهبية.

٧ - هناك محطات تلفزيونية تقبض اشتراكات شهرية مقابل التقاط برامجها غير المختصة بالفساد، وحين ينتصف الليل تعرض أفلاماً خلاغية، فهل يجوز الاشتراك فيها؟

والجواب: لا يجوز الاشتراك فيها إلا إذا وثق من نفسه وغيره عدم مشاهدة البرامج الخلاغية.

الثالث عشر: شؤون النساء

نتيجة لمعيشة بعض النساء المسلمات ضمن مجتمع غير إسلامي كما يحدث الآن في البلدان الغربية أو الشرقية غير المسلمة، نشأت مشاكل جديدة أفرزت أسئلة واستفسارات جديدة منها:

١ - هل يجوز كشف وجه المرأة المسلمة وكفيها أمام الناظر غير المحرم؟

والجواب: هو الجواز إذا كانت لا تخاف الوقوع في الحرام، ولم يكن ابرازها بداعي ايقاع الرجال في النظر المحرم ولم يكن موجباً للفتنة بوجه عام وإنما فيجب عليها التستر حتى عن المحارم.

٢ - هل يجوز للنساء وضع الكحل في العينين حين خروجها إلى خارج المنزل؟

والجواب: يجوز للنساء وضع الكحل في العينين ولبس الخاتم في الكفين شرط أن لا تقصد بذلك إثارة شهوة الرجال عليها، وتؤمن من الوقوع في الحرام وإنما فيجب عليها الستر حتى عن المحارم.

٣ - هل يجوز للمرأة الخروج من بيتها لبعض شؤونها متعرضة بحيث يشم عطرها الرجال الأجانب عنها؟

الجواب: نعم يجوز بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى إثارة افتتان الرجال الأجانب بها، وإن لا يكون تعطرها بقصد الإثارة وافتتانتهم.

٤ - هل يحق للمرأة أن تركب السيارة لوحدها مع سائق أجنبي عنها؟

الجواب: نعم يجوز إذا كانت تأمن على نفسها من الوقوع في الحرام.

٥ - هل يحق للمرأة مداعبة عضوها التناسلي حتى تبلغ ذروة اللذة فتنزل؟

الجواب: لا يجوز للمرأة ذلك، وإذا فعلت فعليها الغسل إذا بلغت ذرة اللذة، وأنزلت فخرج ذلك السائل إلى الخارج، ويجزئها غسلها هذا عن الوضوء.

٦ - هل يحق للمرأة المسلمة المصابة بالعقم كشف عضوها التناسلي لغرض العلاج؟

الجواب: إذا كانت هناك ضرورة تلجرها إلى الانجاب، فيجوز ذلك، أو أن عدم الانجاب يكون موقعاً لها في الحرج الرافع للتوكيل.

٧ - في الغرب يكثر الصاق عدسات على حدقة العين بألوان شتى، فهل يجوز للمرأة وضع العدسات اللاصقة لغرض التجميل والظهور بها أمام الرجال الأجانب (غير المحارم)؟

والجواب: إن عَدَ ذلك الأمر زينة فلا يجوز لها عمله.

٨ - هل يجوز للمرأة المسلمة الإلتحاق بالكليات المختلطة في الدول غير الإسلامية، رغم وجود تحلل في سلوك بعض الطلاب والطالبات هناك؟

والجواب: إن المسلمة إذا كانت تثق عند إلتحاقها بهذه الكليات من نفسها المحافظة على سلامتها دينها والقيام بالتزاماتها الشرعية، ومنها الحجاب، والتجنب عن النظر واللمس المحرمين، وعدم التأثر بما يحيط بها من أجواء التحلل والإلحراف، فلا بأس بالتحاقها في هذه الكليات وإن لم يجز.

٩ - هل يجوز للنساء مشاهدة أجسام المتصارعين المشكوفة مباشرة أو من خلال جهاز التلفاز من دون تلذذ؟

والجواب: لقد استشكل العلماء في ذلك ولو كان بدون شهوة.

الرابع عشر: أحكام الموسيقى والغناء والرقص

يعتاد المسلم القاطن في البلدان غير الإسلامية غالباً (وفي البلدان الإسلامية أحياناً) على سماع عزف الآلات الموسيقية وترنيمات المغنيين ودبكات الراقصين في الشارع والمدرسة وبيت جاره ومن سيارة منطلقة يهز صوت الآلات الموسيقية فيها المستطرقين، وحينئذ يقع التساؤل عن جواز الإنصات لهذا العزف والغناء؟ وجواز الرقص أو النظر إليه؟

ولتوسيح الإجابة على ما تقدم انظر الفقرات التالية:

١ - الموسيقى على قسمين:

أ: الموسيقى المحللة: وهي الموسيقى غير المناسبة لمجالس اللهو واللعب.

ب: الموسيقى المحرمة: وهي الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب.

وليس المراد من المناسبة لمجالس اللهو واللعب هو أن تكون موجبة لترويح النفس أو تغيير الجو النفسي، ولكن المقصود بها: ان السامع للموسيقى (خصوصاً إذا كان خبيراً بهذه الأمور) يميّز أن هذا اللحن مستعمل في مجالس اللهو واللعب، أو أنه مشابه للألحان المستعملة فيها.

وعلى هذا:

٢ - إذا كانت الموسيقى في مكان مناسبة لمجلس اللهو واللعب، فهل يحرم على المسلم الملزوم ارتياح هذه الأماكن كصالات استقبال الزائرين والقاعات المخصصة للضيوف والحدائق العامة والمطاعم والمقاهي وأمثالها؟

والجواب: يجوز ارتياح هذه الأماكن وإن كانت الموسيقى في هذا المكان مناسبة لمجالس اللهو واللعب بشرط عدم الاستغاء المتعمد لها وإن كانت تسمع الإذن للألحان المحرمة.

٣ - الغناء حرام فعله واستماعه والتکسب به، المراد بالغناء المحرم هو الكلام اللهوي الذي يؤدي بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب.

٤ - لا يجوز قراءة القرآن الكريم والأدعية الشريفة والأذكار بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب.

٦ - ورد تحريم الاستماع والإنصات إلى الغناء والموسيقى المحرمة في السنة الشريفة: فقد قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم، ويحشر الزاني مثل ذلك، ويحشر صاحب المزمار مثل ذلك، وصاحب الدف مثل ذلك»^(١٤٥).

وقال(صلى الله عليه وآله): «من استمع إلى اللهو (الغناء والموسيقى) يذاب في أذنه الإنك (الرصاص المذاب) يوم القيمة»^(١٤٦) ..

وقال(صلى الله عليه وآله): «الغناء والموسيقى رقبة الزنى» أي وسيلة أو طريق يؤدي إلى الزنا.

٧ - الرقص: يجوز للمرأة أن ترقص أمام زوجها بقصد إسعاده وإثارةه وغير ذلك، ولكن لا يجوز لها أن ترقص أمام الآخرين من الرجال، ويستشكل أن ترقص أمام النساء.

٨ - هناك بعض المدارس في البلدان غير الإسلامية (بريطانيا) تدرس الطالب مادة تهتم بتعليم الرقص على أنغام موسيقى خاصة توجه حركات الطلاب الراقصين أثناء الرقص. فهل يجوز حضور درس كهذا؟

وهل يجب على الوالدين منع أولادهم من الحضور للدرس إذا رغب الشاب أو الشابة بذلك؟

والجواب: هو عدم الجواز إذا كان هذا التعليم يؤثر سلباً على تربيتهم الدينية كما هو الغالب، بل يستشكل في ما إذا لم يكن التعليم مؤثراً على التربية الدينية أيضاً. وعلى هذا فيجب على الوالدين منع أولادهم من الحضور للدرس إلا إذا كان الطالب أو الطالبة يقلدون من يُفتي بالجواز، فإنه لا مانع حينئذ من السماح للطالب أو الطالبة بذلك.

(١٤٥) المسائل الشرعية، للسيد الخوئي: ٢٢/٢ - ٢٣.

(١٤٦) (٢) المسائل الشرعية، للسيد الخوئي: ٢٢/٢ - ٢٣.

الخلاصة

وبعد أن تمت بصورة مفصلة نسبياً عرض المشاكل للمغتربين وإجابة بعض مراجع المسلمين الشيعة الإمامية عليها يجب أن نوضح أن المشكلة التي نحن بصددها في دور الاجتهاد الفقهي في ايجاد الحلول الشرعية الملائمة للبيئة التي يعيش فيها المسلمون في المهجر ومبادئ الشريعة الإسلامية التي يؤمنون بها لا تحل بالاجتهاد فقط، بل لابد من الاهتمام بوجوب التقليد على المكلف المسلم، وإن وجوب التقليد ينحصر في المجتهد الأعلم في حكم الشريعة، وبهذا سوف نقضى على الفوضى التي حدثت في الأزمنة السابقة من تعدد الفتاوى الذي أدى إلى سد باب الاجتهاد، فإن الأعلم الذي يرجع إليه المسلمون قد يتبعين في شخص واحد، وإن لم يتبعين في شخص واحد فسيكون في ضمن عدد محصور كاثنين أو ثلاثة، وبذلك سيتجه المسلمون إلىأخذ فتواه والعمل بها في حل مشاكلهم، وسيكون المسلمون في البلد غير الإسلامي قوة متماشكة تعمل برأي أعلم علمائها في حل مشاكلهم، وتتخذ موقفاً واحداً قوياً أمام غير المسلمين مما يؤدي إلى عز الإسلام والمسلمين، وهذا هو ما عليه الشيعة الإمامية من وجوب التقليد على المكلفين إذا لم يبلغوا إلى مرحلة الاجتهاد أو لم يتمكنوا من الاحتياط الذي هو عسر أو محال على أكثر المكلفين.

ما هو التقليد؟

وقد عرف التقليد في اصطلاح الأصوليين والفقهاء بتعريف متعددة لسنا بصدده ذكرها ومناقشتها، والذي نرومه من الأدلة هو أن كل مكلف يلزمـه أن يلتمس المنجز والمـعـدـرـ في كل ما يصدر عنه من فعل أو ترك، فإن حصل المنجز والمـعـدـرـ بجهـهـ أـجـزـأـ، وإلا لـزمـ عليه الرجـوعـ إلىـ الغـيرـ إـذـاـ كانـ عـالـمـاـ لـيـعـتـمـدـ عـلـىـ قـوـلـهـ، وهذاـ هوـ الـمـنـاسـبـ لـتـحـدـيدـ الـلـغـوـيـيـنـ لـمـعـنـىـ التـقـلـيـدـ حيثـ قالـواـ: انهـ عـبـارـةـ عنـ جـعـلـ أـعـمـالـ الـمـكـلـفـ قـلـادـةـ فـيـ عـنـقـ مـنـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ وـتـحـمـيلـهـ مـسـؤـلـيـتـهـ.

الدليل على جواز التقليد

ان جواز التقليد لا يخرج عن أحد فرضين:

- ١ - أما أن يكون فطرياً جبلياً (كما عبر عنه صاحب الكفاية^(١٤٧)).
- ٢ - أو لأن بناء العقلاء قائم على جواز التقليد، لعدم استقامة أي نظام بدونه ككل لأن وجود التقليد ضرورة لازمة لطبيعة المجتمعات التي يرجع فيها الجھال إلى العلماء. فعملية التقليد ظاهرة اجتماعية عامة، ومجتمع النبي(صلى الله عليه وآله) كانت فيه هذه الظاهرة، فلو كان هناك تشريع على

(١٤٧) كفاية الأصول: ٣٥٩/٢ حاشية الرشتي (متن).

خلافها لوصل إلينا متواتراً، مع أنه لم ينقل إلينا شيء على خلاف هذه الظاهرة حتى من طريق الآحاد.

أما الآيات التي يحتمل أن تكون رادعة عن عملية التقليد كما في آية (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاعَنَا أَوْلَوْ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ) ^(١٤٨). فهي صريحة أو تكاد تكون صريحة في الردع عن رجوع الجاهل إلى الجاهل، وهو أجنبى عما نحن فيه من رجوع الجاهل إلى العالم.

على أن آياتي النفر: (فَقُلُّا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَانِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوَا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوَا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوَا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ) ^(١٤٩).

وآية السؤال من أهل الذكر: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) هي ارشاد واقرار للظاهرة الاجتماعية العامة، وكذلك الروايات الكثيرة الدالة على رجوع الجاهل إلى العالم ليكون مسترحاً له، فلا حاجة إلى سردها ورد ما أثير حولها من مناقشات.

شروط المقداد

وقد ذكرت للمقداد شرائط كثيرة وأهمها ثلاثة شروط :

- ١ - الحياة.
- ٢ - الأعلمية.
- ٣ - العدالة.

أما الحياة: فنحن وإن شككنا في اعتبارها، لعدم دليل على اطلاق التقليد للحي والميت أو على اعتبار الحياة في المفتى، وحينئذ فالاصل العملي في هذا الموضع يقتضي اعتبار الحياة في المفتى لأن الأمر يدور فيه بين التعين في الحي، أو التخيير بين الحي والميت في الحجية لعدم احتمالنا أيّ خصوصية للموت بما هو موت توجب تعين الرجوع إلى الأموات ابتداءً، نعم نحتمل أن تكون للحياة خصوصية مهما كانت بواطن الاحتمال، وحينئذ متى دار الأمر بين التعين والتخيير في الحجية، تعين الأخذ بما هو محتمل التعين للقطع بحجيته والشك في حجية الطرق الأخرى، والشك في الحجية كاف للقطع بعدها.

على أن تشريع جواز الرجوع إلى الأموات في التقليد ابتداءً هو عبارة عن إماتة الحركة الفكرية التشريعية وتمجيداً للعقل، وهذا لما لوحظ على سدّ باب الاجتهاد في فترة من الزمن عند

١٤٨) المائدة: ١٠٤ .

١٤٩) التوبية: ١٢٢ .

بعض المسلمين، أما علماء الشيعة الإمامية فبقيت الحركة العلمية عندهم متطرفة متناسبة مع فتح باب الاجتهاد.

أما الأعلمية: فالمراد بها أن يكون صاحبها أقوى ملكرة من غيره في مجال الاستنباط (وتطبيق الكبرى على الصغرى).

وهذا الشرط أخذ به الإمام أحمد بن حنبل وجماعة وهو المشهور عند علماء الشيعة الإمامية، بل عن المحقق الثاني الإجماع عليه، وعن بعض آله من المسلمين عند الشيعة الإمامية^(١٥٠). وذهب جماعة إلى التخيير بين المجتهدين سواء تساوا أو تقاضلوا^(١٥١).

وقد ذكر للأعلمية عدة أدلة أهمها:

١ - **بناء العقلاة**: القائم على الأخذ برأى الأعلم من الأحياء في الأمور المهمة، وهذه ظاهرة مضادة من قبل المعصوم(عليه السلام) .

٢ - **الأصل العملي** وما تقتضيه الوظيفة العملية عند الشك في قيد الأعلمية، فإنّ الأمر يدور بين التعيين والتخيير لبداهة أن رأي الأعلم معلوم الحجية، إما لكونه معيناً أو لأنّه طرف الحكم التخييري، أما غير الأعلم فهو مشكوك الحجية، والشك في الحجية كاف للقطع بعدها، إذن الرجوع إلى الأعلم هو المتعين بمقتضى الأصل.

أما العدالة: فالمراد بها الاستقامة في السلوك (بالسير على وفق أحكام الشريعة الإسلامية الملزمة) والتي تنشأ من بواعث نفسية تكون نتيجة إيمان بواقع الإسلام.

وأهم الأدلة عليها سيرة العقلاة، فإنّهم يتسابقون إلى الأخذ عن توفرت جوانب الملائمة بين فعله وقوله، وترك الآخر الذي يخالف قوله فعله ويستهتر فيما يؤمن به فلا يفعله. ما أن الشارع المقدس لا يمكنه أن يلزم بالرجوع إلى الفاسق و يجعله موضعًا لاقتداء الناس، لأن العامة يتأثرون بواقع المقادير أكثر من الأخذ بقوله.

ومن الأدلة ارتکاز المتشرعة على قدر المعصية في هذا المنصب على نحو لا يجدي عندهم التوبة والندم، فالعدالة المعتبرة في المرجع عند المتشرعة هي مرتبة عالية لا تزاحم ولا تُغلب. على أن الأصل العملي يقتضي اعتبار هذا الشرط لدوران الأمر بين التعيين والتخيير لاحتمال مدخلية العدالة في الحجية، وعدم احتمال مدخلية الفسق، وهذا يقتضي الأخذ بالحجية التي فيها احتمال التعيين للقطع بها، والشك في وجودها في الطرف الآخر.

والخلاصة:

(١٥٠) راجع مستمسك العروة الوثقى: ١٩/١ .

(١٥١) راجع الأمدي في إحكام الأحكام: ١٧٣/٣ .

ان ما نرمي إليه من حل مشاكل المغتربين في المهجـر (البلد غير الإسلامي) لا يتيـسر بالاجـتـهـاد الذي يكون عـبـارـة عن استخراج الحـكـم الشـرـعـي أو الوظـيـفـة العـمـلـيـة من مصدرـي الشـرـيعـة (القرآن والـسـنـة) مع إضـافـة حـكـم العـقـل، فإنـا بـحـاجـة إـلـى ارجـاع الأمـة الإـسـلـامـيـة إـلـى هـذـا المـجـتـهـد ليـحلـ لـهـا مشـاكـلـهـا فـلـابـدـ من تـفـهـيم الأمـة وـجـوب التـقـلـيد إـن لـم يـكـن المـكـلـفـ مجـتـهـداً أو مـحـاطـاً وـلـابـدـ من أـن يـكـون هـذـا المـجـتـهـد هو أـعـلـم الأـحـيـاء وـأـعـدـلـهـم لـيـنـحـصـرـ فـي وـاحـدـ أو أـكـثـرـ بـقـلـيلـ حتـى لا يـحـصـلـ الـهـرـجـ وـالـمـرـجـ من قـبـلـ المـجـتـهـدينـ الـكـثـيرـينـ الـذـينـ لـا وـرـعـ لـهـمـ وـلـا عـدـالـةـ حتـى نـلـجـاـ إـلـى سـدـ بـابـ الـاجـتـهـادـ، وـهـذـا مـا سـارـتـ عـلـيـهـ الإـمامـيـةـ فـي حلـ مشـاكـلـ الـحـيـاةـ، فإنـهاـ أـوـجـبـتـ أـنـ يـكـونـ المـرـجـعـ فـي اـعـطـاءـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ أوـ الـوـظـائـفـ الـعـمـلـيـةـ مجـتـهـداًـ حـيـاًـ وـيـكـونـ أـعـلـمـ الـأـحـيـاءـ عـدـلـاًـ فـيـ أـعـلـىـ مـرـاتـبـ الـعـدـالـةـ، وـأـوـجـبـتـ عـلـىـ الـأـمـةـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ، وـهـوـ الـقـادـرـ عـلـىـ اـعـطـاءـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ الـشـرـعـيـ لـلـأـمـةـ وـحـلـ مشـاكـلـهـاـ.

والـحمدـ للـهـ ربـ الـعـالـمـينـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ خـلـقـهـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـيـبـيـنـ الطـاهـرـيـنـ وـصـحـبـهـ الـمـيـامـيـنـ .

حسن الجواهري

قم المشرفة في ٦ / رمضان / ١٤٢٣ هـ . ق

الفهرس

كلمة المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام) ... ٥	
مقدمة المؤلف ... ٧	
نبذة مختصرة عن تاريخ الاجتهاد ... ١١	
أسباب سد باب الاجتهاد ... ١٥	
النص الأول ... ١٥	
النص الثاني ... ١٦	
المبرر الشرعي لسد باب الاجتهاد ... ١٩	
المناقشة ... ٢٠	
الاجتهاد الأصولي ... ٢٣	
١ - ما معنى الاجتهاد؟ ... ٢٣	
أولاً: الاجتهاد يعني الرأي ... ٢٣	
مناقشة الدليل الأول ... ٢٧	
الثاني: الاجتهاد بمعنى التأويل ... ٣٨	
الثالث: الاجتهاد بمعنى القياس ... ٣٩	
والرابع : الاجتهاد بمعنى استفراغ الوعس ... ٤٢	
المعنى الخامس للاجتهاد ... ٤٣	
الاجتهاد عند الإمامية ... ٤٤	
أقسام الاجتهاد ... ٥٠	
١ - الاجتهاد العقلي ... ٥٠	
٢ - الاجتهاد الشرعي ... ٥١	
تقسيم الاجتهاد الى مطلق ومتجزئ ... ٥٣	
التجزيء في الاجتهاد (بمعنى الملكة) ... ٥٥	
الاجتهاد المطلق عند الإمامية ... ٥٧	
المجتهد مخطئ ومصيبة ... ٥٩	
البحث الفقهي للاجتهاد ... ٦٣	
أحكام المجتهد ... ٦٣	

تبديل رأي المجتهد «أو تبدل الحجة الشرعية» ...	٦٤...
أقوال الفقهاء ...	٦٦...
دليلان على الإجزاء ...	٦٨...
حدود الإجزاء ...	٧٠...
الاجتهاد لا يجوز في القطعيات ...	٧٣...
موضع اجتهاد المجتهدين ...	٧٤...
تشخيص الاجتهاد هل يُرجع فيه إلى أهل الخبرة تعبدًا؟ ...	٧٦...
البحث الاجتماعي للاجتهاد ...	٨٠...
الاجتهاد والتجدد ...	٨٠...
ولي الأمر ...	٨٣...
المجتهد وارث النبي(صلى الله عليه وآله) ...	٨٤...
أثر أهل البيت(عليهم السلام) في ربط الأمة بالفقهاء ...	٨٥...
لإقليمية ولا وراثة فيولاية الأمر ...	٨٩...
الحاكمية المطلقة: (الفقيه المجتهد الولي) ...	٩٤...
التفصيل ...	٩٥
مسؤولية الأمة في الارجاع إلى المرجع ...	١٠٠...
فائدة الاجتهاد الصحيح ومسألة الزمان والمكان فيه ...	١٠١...
ضرورة الاجتهاد ...	١٠٧...
المغتربون خارج دار الإسلام ...	١٠٨...
أ - في مجال العبادات ...	١١٢...
المحاسبة ...	١١٥...
ب - في مجال تربية الأولاد وتعليمهم ...	١١٧...
أولاً: ماهو موقف الإسلام من الهجرة إلى بلد غير الإسلام؟ ...	١٢٠...
ثانياً: الطهارة والنجلسة ...	١٢٣...
ثالثاً: الصلاة ...	١٢٦...
رابعاً: شؤون الموتى ...	١٣٠...
خامساً: المأكولات والمشروبات ...	١٣٢...
سادساً: الملابس ...	١٣٧...
سابعاً : التعامل مع القوانين النافذة في دول المهجر ...	١٣٩...
ثامناً: العمل وحركة رأس المال ...	١٤٢...
تاسعاً: العلاقات الاجتماعية ...	١٤٦...

عاشرًا: الشؤون الطبية ...	١٥١
الحادي عشر: الزواج ...	١٥٥
الثاني عشر: شؤون الشباب ...	١٥٩
الثالث عشر: شؤون النساء ...	١٦١
الرابع عشر: أحكام الموسيقى والغناء والرقص ...	١٦٤
الخلاصة ...	١٦٧
ما هو التقليد؟ ...	١٦٨
الدليل على جواز التقليد ...	١٦٨
شروط المقلد ...	١٦٩
الفهرس ...	١٧٥